

- عبارة عن خلية جانبية تولد مع الساعات الأولى من إخصاب الخلية وفي خلال أربعة أيام تتميز إلى خلايا متعددة النشاطات وبذلك تم تسميتها خلية كاملة القدرات وهي تتألف في أي مكان^(١٧٠٠).
- هي خلايا المنشأ التي يخلق الجنين، ولها القدرة في تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان^(١٧٠١).

- هي خلايا غير متخصصة وغير مكتملة الانقسام لا تشبه أي خلية متخصصة ولكنها قادرة على تكوين خلية بالغة بعد أن تنقسم عدة انقسامات في ظروف مناسبة وأهمية هذه الخلايا تأتي من كونها تستطيع تكوين أي نوع من الخلايا المتخصصة بعد أن تنمو وتطور إلى الخلايا المطلوبة^(١٧٠٢).
هذا وتسمى الخلايا الجذعية بعدة مسميات منها "خلايا المنشأة" أو "الخلايا الأم"^(١٧٠٣)، أو "الخلايا الأولية".

وتثير عمليات الاستئصال وزرع الأعضاء البشرية عموماً الكثير من المشاكل، ولعل القانونية منها هي الأهم لجسامنة الآثار وأتساع نطاقها، سواء بالنسبة للمتبرع أم للطبيب أو لجميعهم^(١٧٠٤)، وهذا الأمر يزداد تعقيداً أكثر في مجال العلاج بالخلايا الجذعية، لأن من شأن الأخير المساس بحق الإنسان في الحياة في حالة استخلاص هذه الخلايا من بعض المصادر، والمساس بحقه في السلامة الجسدية عند حالي الاستخلاص والزرع لهذه الخلايا، مما قد يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الطبيب، فضلاً عن أثرها في مدى مشروعية هذا النوع من العلاج وتواافقه مع النظام العام والأداب العامة، لذا لابد من وضع شروط قانونية وفنية لقيام باستخلاص أو زراعة هذه الخلايا، وقد تضافرت جهود الفقه والتشريع والقضاء في تبني مجموعة من هذه الشروط، تلخصت في الحصول على الموافقة المستنيرة من المتبرع أو المريض بعد القيام بتبيير كل منها بمخاطر ما يزيد الإقدام عليه، حتى لا تكون هذه العملية مجازفة بالنسبة للمتبرع، وتكون معقولة وضرورية بالنسبة للمريض، مع وجوب انعدام المقابل أيا كان شكله إزاء التبرع بالخلايا، والأخير شرط مشترك عند استخلاص الخلايا هذه بين الأحياء والأموات، إما في حالة استخلاص هذه الخلايا من الجثث الآدمية وخصوصاً الأجنة المجهضة فيجب التحقق من الوفاة وأخذ الموافقة على الاستئصال، وأن يكون هناك غرض علاجي للاستخلاص، وسببي الشروط القانونية فقط، باعتبارها مناط البحث الرئيسة، ولأن الشروط الفنية خارج بحثنا وتخضع لقانون العام.

(١٦٩٩) د. رفعت كامل (أستاذ جراحات الكبد)، جريدة الأهرام، ٢٠٠٨/١٢/١٣، ص ١٨.

(١٧٠٠) د. عبد الرحمن شاهين.

(١٧٠١) أ/ ناجم بركة، اقتطاع وزراعة الأعضاء في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ط٢٠٠٧٦، ص ٤٩.

(١٧٠٢) مقال بعنوان مركز قومي للخلايا الجذعية في مصر أوائل العام المقبل، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١، انظر www.shorouknew.com.

(١٧٠٣) د. عبد اللطيف ياسين، الاستنساخ بين الدين والعلم، مطبوع اتحاد الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص ١؛ وهو نفس الاسم الذي أخذ به المشرع المصري في المادة الخامسة من القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(١٧٠٤) د. سعد محمد خليفه، الحق في الحياة وسلامة الجسد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦ وما بعدها.

خطه البحث:

للالمام بموضوع البحث قمنا بتقسيمه الى مبحثين كالتالي:

المبحث الاول: الشروط القانونية لاستخلاص الخلايا الجذعية من الاحياء وزرعها.

المبحث الثاني: شروط استخلاص الخلايا الجذعية من الاحياء البشرية.

المبحث الأول

الشروط القانونية لاستخلاص الخلايا الجذعية من الاحياء وزرعها.

يتم استخلاص الخلايا الجذعية وكالمعتاد من الإنسان الحي الذي يمثل المصدر الأول لكل الأعضاء، وتشكل هذه الشروط أهمية أكبر هنا لأنها تمثل حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية، بعكس حالة استئصال من الأموات، وتتمثل هذه الشروط بوجوب قيام الطبيب بتبيير المتبرع والمريض، والحصول على رضاهم، فضلا عن انقاء وجود المقابل للتبرع بالخلايا، لذا سنبحثها في ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول

الحصول على رضا المتبرع والمريض^(١٧٠٥)

لقد أرسى الفقه والتشريع والقضاء مبدأ ثابت في العلاج، وهو عدم جواز إجبار المريض على العلاج إلا في حالات نادرة محددة^(١٧٠٦)، لذا يعد رضا المتبرع والمريض من أهم شروط إجراء عملية استخلاص وزرع الخلايا الجذعية، من حيث انه يمس أهم الحقوق لهما، والمتمثلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، بل لا مناص من القول إن لا شخصية موجودة إذا انعدم أحدهما وهو الحق في الحياة، وتبدو أهمية الرضا بشكل اكبر بالنسبة للمتبرع، كونه ليس مريضا وأدخل إلى عداد المرضى عند قبوله عملية استخلاص الخلايا الجذعية منه، وهذا يحتاج إلى رضا مستثير، كون أقدامه على هذا التبرع مصيريا له في بعض الأحيان، لذا يرى البعض^(١٧٠٧)، أنه يجب على الطبيب أن يتحقق من توافق هذه الموافقة قبل الإقدام على عملية الاستخلاص هذه، ويشترط في هذا الرضا أن يكون سابقا أو معاصرأ للاستخلاص لا لاحقا له، لأن الأخير لا يعد من قبيل الرضا، وإنما من قبيل التسامح، وهو لا يعفي الطبيب من المسؤولية إذ ما حدث ضرر للمريض، والذي يتتحقق هنا بمجرد عدم وجود الرضا، لذلك تقتضي أهمية الرضا أن يصدر بعد أن يوضح الطبيب للمتبرع مخاطر العملية ونتائجها إن الرضا في عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية ومنها الخلايا الجذعية، يتضمن مرحلتين، تتمثل الأولى في الموافقة المبدئية للقبول بفكرة التبرع، ويمكن تسميتها بالوعد

(١٧٠٥) الرضا لغة، هو مصدر الفعل رضي وهو ضد سخط، وهو بمعنى الإذن والاختيار، وأرضيته مراضاة ورضاء مثل وافقته موافقة. انظر، محمد أبي بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، مادة رضا، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١ ص ٢٤٦ الرضا اصطلاحا، هو عمل عقلي مصحوب بالتروي والتفكير قبل الإفصاح عن الإرادة، حيث يرى العقل محسن الأشياء ومساونها قبل أن يسمح بالقيام بالفعل الذي يقع، فالعلم والإدراك الكامل بما يجب أن يحدث أو يقع من الأشياء والتصورات أمر ضروري لتكوين الرضا وصحته، بشرط خلو الإرادة من الإكراه والغش والحيلة. انظر، د. محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٦.

(١٧٠٦) د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٤٢.

(١٧٠٧) د. محمود نجيب حسني، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣، ص ١٨٧.

بالقبول بالعملية، وتمثل الثانية بالرضاء النهائي على إجراء هذه العملية، وهذا يصدر بعد التبصير المستثير، إذ تترتب كل الآثار القانونية المتعلقة بالعملية عليه، وقد نصت أغلب التشريعات القانونية التي تنظم عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية على وجوب أن يكون واضحاً وصريحاً وصادراً عن إرادة حرية خالية من العيوب من الشخص نفسه أو من ينوب عنه قانوناً، ويعود أساس اشتراط هذه الرضائية لمبدأ استقلالية المترعرع والمريض وحقهما في تقرير مصير كيانهما المادي، وهو ما تبنّه الكثير من الاتفاقيات والقوانين^(١٧٠.٨). وبالنظر لعدد الفئات التي تستخلص منها الخلايا الجذعية والتي تختلف فيما بينها كالبالغين والأجنة والحبيل السري، لذا لابد من بحث رضاء كل فئة على حدة استكمالاً للفائدة، وكذلكالي:

أ- رضاء البالغين:

لا تختلف قواعد هذا الرضاء في حالة استخلاص الخلايا الجذعية أو زرعها كثيراً عن تلك الواجب توفرها في أغلب عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية المعروفة، باعتبارهم بالغين، بحيث يستطيع هؤلاء التعبير بأنفسهم عن رغبتهما في إجراء هذه العملية بشكل حر، وكذلك تمكّنهم من ترجمة موافقتهم الشففية إلى كتابية صريحة، وتقهمم للمخاطر والعواقب الناتجة عنها بكل بيس وسهولة، فضلاً عن إدراكهم للفوائد المعنوية الصحية وشعورهم بالرضا عن عملهم هذا، ونظراً لأنّ أغلب عمليات إستخلاص الخلايا الجذعية تتم من الأجنة البشرية وحالات قليلة تتم من البالغين، لذا لا يشكل رضاء أصحاب المصدر الآخر أهمية كبيرة عند استخلاص الخلايا الجذعية منها، فضلاً على إن ذلك لا يثير مشاكل قانونية كبيرة كالتى تثيرها عمليات الاستخلاص من الأجنة، لذا سينحصر بحثنا فيها من حيث القواعد العامة وخصوصاً تلك المتعلقة بالرضاء الذي هو من الشروط المهمة التي تتطلبها أغلب التصرفات القانونية. ولقد اهتم الفقهاء المسلمين بالرضا وفّالوا بوجوب الحصول عليه في كل تصرف قانوني للشخص وخاصة تلك التي تتعلق بكيانه المادي، لأنّهم يرون إن إمكانية الوصول إلى التكامل بين حق الله وحق العبد يتم عن طريق ممارسة طقوس العبادة، والتي تستوجب سلامـة جـسـده النـسـبية للقيام بها، لذا فإنّهم يرون إن إباحة استئصال عضو من جـسـمـ المـتـبـرـعـ أو عـلـاجـ المـرـيـضـ به مـقـيـدةـ بـعـدـ شـرـوطـ، لـعـلـ أـهـمـهاـ استـحـصالـ رـضـاؤـهـماـ، وـيـتـحـتمـ أـنـ يـصـدرـ هـذـاـ الرـضـاءـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ وـهـوـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ أـمـرـةـ^(١٧٠.٩)ـ، خـصـوصـاـ وـاـنـهـ الـطـرـفـ الـأـضـعـفـ فـيـ عـلـمـيـةـ الـاسـتـئـصالـ وـالـزـرـعـ، وـالـذـيـ لـاـبـدـ وـاـنـ يـذـعـنـ لـهـذـهـ عـلـمـيـةـ بـحـكـمـ وـجـودـ الحاجـةـ الـعـلـاجـيـةـ، لـكـنـ الـمـلـاحـظـ إـنـ مـنـ الـمـبـاـدـيـ الـمـسـتـقـرـةـ فـيـ الـأـعـرـافـ وـالـقـوـانـينـ الطـبـيـةـ هـوـ ضـرـورـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـضـاءـ المـرـيـضـ^(١٧١.٠)ـ، فـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الطـبـيـةـ، وـالـتـيـ مـنـ أـهـمـ تـطـيـقـاتـهـ الـيـوـمـ زـرـاعـةـ الـأـعـضـاءـ، وـأـنـ الطـبـيـبـ الـذـيـ يـخـلـ بـهـذـاـ شـرـطـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـلـمـسـاعـلـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـأـصـلـ الـعـامـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ بـعـضـ الـحـالـاتـ الـمـعـيـنـةـ يـمـكـنـ الـاستـغـاءـ فـيـهـاـ عـنـ رـضـاءـ المـرـيـضـ، كـمـاـ لـوـ كـانـتـ حـيـاتـهـ مـعـرـضـةـ لـلـخـطـرـ الـحـقـيقـيـ، أـوـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ نـفـسـيـةـ وـعـضـوـيـةـ لـاـ تـسـمـحـ لـهـ بـمـنـاقـشـةـ ضـرـورـةـ هـذـهـ عـلـمـيـةـ أـوـ تـرـكـهاـ، أـوـ فـقـدانـهـ لـلـوـعـيـ بـحـيثـ لـاـ يـدـرـكـ فـحـوىـ الـكـلـامـ بـخـصـوصـ حـالـتـهـ، خـصـوصـاـ إـذـ كـانـ الـأـمـرـ مـتـزـامـنـ مـعـ وـجـودـ الـعـضـوـ الـمـرـادـ زـرـاعـتـهـ لـهـ، وـاـنـهـ لـاـ سـيـلـ لـإـنـقـاذـ حـيـاتـهـ بـغـيـرـ عـلـمـيـةـ الـزـرـعـ هـذـهـ لـهـ.

(١٧٠.٨) انظر المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق وكرامة الإنسان والطب الحيوي Oviedo، IV.٤)، بشأن نقل الأعضاء والأنسجة البشرية (ستراسبورغ ٢٠٠٢). نقلًا عن د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٥٨.

(١٧٠.٩) انظر د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٣٧.

(١٧١.٠) انظر، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٧٤؛ د. مأمون سالم، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٨٧.

وقد أكدت كل التشريعات القانونية التي نظمت استئصال وزرع الأعضاء البشرية على ضرورة الحصول على رضاء المتبوع والمريض، لكنها اهتمت أكثر برضاء المتبوع، باعتباره غير مريض وأدخل حالة المرض بالتبوع، أما المريض فإن خياراته مقيدة، وليس أمامه إلا الرضا بعملية الزرع أحياناً لذلك أهتم الفقه والتشريع برضاء المتبوع أكثر من اهتمامهم برضاء المريض، كما إن بحث رضاء المتبوع تغنى من الناحية القانونية عن البحث في رضاء المريض لتشابههما، لذا ستحذو حذوهم في البحث، فقد اشترط المشرع الفرنسي، الحصول على موافقة صاحب الشأن بشكل مسبق، باستثناء الحالة التي يتطلب فيها وضعه الصحي حصول التداخل العلاجي دون أن يتمكن من إعطاء موافقته بنفسه^(١١)، وأن يكون رضاء المتبوع البالغ ثابتاً بشكل كتابي وموقاً عليه من قبله ومعززاً بشهادة شخص يعينه المتبوع بنفسه إذا كان العضو المراد نقله متوجداً^(١٢)، ونظراً لأن الخلايا الجذعية هي أعضاء متعددة يستطيع الجسم إنتاجها بنفسه فأن الرضاء باستخلاصها يجب أن يكون بشكل كتابي من قبل المتبوع وأن يضع توقيعه على هذا التبرع ليدل ذلك على توثيقه لخالص إرادته، معززة بتوقيع الشاهد الذي اختاره لذلك، وفي السياق ذاته نص المشرع المصري والكويتي^(١٣)، على ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبوعين وهو كاملي الأهلية، أي أن يكون المتبوعون كاملي الأهلية ويصدر رضائهما على شكل إقرار كتابي، أما فيما يتعلق بالرضا في العلاج بالخلايا الجذعية، فإن هذا الاستئصال منوط بتوفير رضاء المتبوع إن كان كاملاً للأهلية، وعند ذلك تسهل عملية الاستخلاص كثيراً، لأن رضائهما غالباً ما يكون حر وخلال مع العيوب، لأنه مدرك لما يقوم به، وكذلك عملية الحصول على إقراره الكتابي الذي يتطلبه القانون غالباً ما يكون سهل ويسير، لأنه يتم بشكل شخصي من قبله، وقد نصت أغلب القوانين المعنية بزرعها إلى جعلها الاستثناء الوحيد من شرط كمال الأهلية، واستكمالاً لفائدة ستناول رضاء غير البالغين عند استخلاص الخلايا الجذعية منهم.

بـ- رضاء غير البالغين:

إن اغلب قوانين استئصال وزرع الأعضاء البشرية منعت التصرف بالأعضاء البشرية، إلا برضاء المتبوع والمريض، وإن هذا الرضاء لا يمكن أن يصدر من غير البالغين، لذلك يثير العلاج بالخلايا الجذعية جدل قانوني واسع بهذا الخصوص، لأن استخلاص الخلايا فيه يتم في أغلبه من الأجنحة والأطفال وهو مصدر مهم، لكن الحصول على رضا هؤلاء من غير الممكن تصوره، بل هو فرض المحال! لكن في الوقت ذاته ينزع هذه الأهمية في الاستخلاص من هذا المصدر، أهمية أخرى هي إن كمال الأهلية شرط لابد منه لإعطاء الإذن في التصرف بالأعضاء البشرية، لذلك لابد من مخرج فقهي وقانوني^(١٤)، للترجيح بين

^(١١) انظر المادة (٣١٦) من القانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يونيو ١٩٩٤ الفرنسي المتعلقة باحترام جسم الإنسان. نقلأً عن د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢٤٣.

^(١٢) المادة (٢) من المرسوم الفرنسي رقم ٧٨-٥٠١ الصادر في ٣١ مارس ١٩٧٨ الخاص بتنفيذ قانون عام ١٩٧٦. نقلأً د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ١٢٨.

^(١٣) المادة (٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص ببنك العيون المصري والمادة (٥) من قانون تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري؛ انظر المادة (٢) من قانون نقل الأعضاء الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

^(١٤) يرى فقهاء الشريعة الإسلامية إن المبدأ العام في ذلك إن الولي الشرعي لا يملك الحق في التصرف بأعضاء طفلة القاصر، وذلك لكون إن القاصر نفسه لا يملك بسبب قصره التصرف بأعضائه، لذلك فإن الولي الشرعي لا يمكنه امتلاك امتيازات على جسم القاصر أكثر مما يملكه القاصر نفسه، في الوقت نفسه فإن على الولي الشرعي أن يعارض أي اعتداء على جسم القاصر وأن يسهر على احترام مصالحه، ولكن

أهمية المصدر وأهمية وجود كمال الأهلية للإعطاء الإذن بالاستخلاص، علاوة على مأزق آخر، ألا وهو إن الصغير إذا احتاج إلى زرع عضو له، فإنه ذلك يستلزم أيضا الحصول على رضائه، وهنا تتعاظم الحاجة، لأن القول بوجوب الحصول على هذا المستلزم لا يمكن تحقيقه، باعتبار إن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذه النتيجة تصل بنا إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية علاجه أو الاستخلاص منه في حالة الضرورة، لعدم إمكانية الحصول على رضائه وهذا مناف للمنطق والإنسانية ولا يستند إلى دليل شرعي أو قانوني، لذا أجاز الفقه استخلاص هذه الخلايا من عديم الأهلية وناقصها إلى أفراد الأسرة الواحدة، ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء، على أن تصدر موافقة كتابية من أبيه الطفل كلاهما أو أحدهما في حالة وفاة الثاني، أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها، أما فيما يتعلق بالقاصر في حالة اقتراب عمره من سن الرشد في فرنسا، فقد أنقسم الفقه، في قيمة الرضا الصادر منه إلى اتجاهين^(١٧١٥)، الراجح منها الاعتداء بموافقته.

يرد على هذا الكلام، أنه لابد من استثناء على ذلك إذا ما تعلقت المنفعة لمصلحة الأخوة أو الأخوات، وهذا ما فعلته التشريعات. انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، مشاكل قانونية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٥. لكن هناك من يرى أن وجود الرابطة القوية بين الأشقاء والشقيقات هي التي تبرر الخروج على قاعدة إبطال التبرع بأموال الصغير لأن فيه إنقاذ حياة أحد أشقائه. انظر: د. أمجد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٣٨. وهناك رأي في الفقه الإسلامي يرى أنه إذا كان شرط كمال الأهلية واجباً لإعطاء الإذن من قبل الخاضع للعلاج، فإن هذا الإذن ينتقل إلى الولي في حالات نقص الأهلية بحسب الترتيب المعتبر في الإرث بحسب قوة القرابة. ينظر في ذلك د. علي محمد علي: إنشاء السرطاني وأثره في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٤٨. ويرى البعض أن القانون الذي قرر منح الجنين أهلية الوجوب الناقصة، وأكسبه على أثرها بعض الحقوق المالية التي لا تحتاج إلى قبول كالإرث والوصية، فإنه يكون من باب أولى تتمتع بالحقوق التي تقتضيها الحياة الإنسانية، دون الحاجة إلى رضائه أيضاً. انظر د. حسام عبد الواحد الحميداوي، الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٢.

(١٧١٥) يرى الأول أن القاصر إذا كان مميزاً واقترب منه من سن الرشد يمكن للجنة الخبراء المكلفة بالاستصال أن تسمع منه، فإذا كان قادراً على التعبير عن نفسه ومدركاً للنتائج المترتبة على عملية الاستصال، كان لها أن تعتد برضائه وحده، ولا يكون رضاه الممثل القانوني إلا على سبيل الاحتياط، وقد لا يكفي هذا في بعض القوانين بحيث عن رضاه هذا القاصر لا يمكن أن يعتمد به ويكتسب قيمة قانونية كاملة حتى إذا ما أقره ووافق عليه، ما لم توافق عليه سلطة قضائية أو إدارية مختصة بحماية القاصر، ويمكن القول أن هذه الإجراءات بि�روقراطية قد تسبب هدراً في المال والوقت، وقد يصل الأمر إلى موت المريض ولم تستكمِل بعد، فيما أنه اقترب من سن الرشد فنُقصان أيام يجب أن لا يعطى هذه الضرورة العلاجية التي أباحت لها الضرورات من قبل كل التشريعات وأولها السماوية، خصوصاً وأنه قادر على التعبير عن نفسه، ومدرك للنتائج، ويمكن احتياطاً على كل ذلك، أن تؤخذ موافقة ممثله القانوني. ويرى الثاني: إمكانية الاعتداد برضاء القاصر وحده، لأنهم يرون أنه يستطيع توجيه رضائه بنفسه لاستصاله

أما التشريعات فقد انقسمت بشأن مدى امكانية الاستخلاص من القاصر إلى اتجاهين، الأول، يقرر عدم جواز إخضاع القاصر لأى عملية استخلاص، والثاني، يرى إمكانية إخضاعه لهذه العملية بشرط معينة^(١٧١٦)، إذ جاءت نصوص القانون الفرنسي صريحة ومعانها قاطعة الدلالة في حالة استصال الأعضاء البشرية، من أن ذلك لا يتم إلا من جسم الشخص البالغ العاقل وبرضائه الصحيح^(١٧١٧).

ويمكن القول إن اشتراط المشرع الفرنسي كمال الأهلية لأجل السماح باستصال أعضائهم يعتبر رفضاً ضمنياً من قبله للاستصال من غير البالغين وفي هذا غبن، إذ يُمكّنه ذلك من الأخذ وبِمَنْعِه من الإعطاء، فضلاً على إن الضرورة العلاجية قد تستوجب الاستصال أحياناً منه كعدم وجود متبرع آخر، أو لوجود التباين النسجي بين المريض والمتبّرع الصغير وإنعدامه مع غيره، لذا أدرك المشرع الفرنسي أهمية الأخذ من الأشخاص غير البالغين وسمح لهم بالتبّرّع استثناءً، لكنه جعل من رفضهم للاستصال قيمة قانونية تعادل القيمة القانونية للرفض فيما لو صدرت من البالغين، بعبارة أخرى فقد جعل موافقتهم استثناءً ورفضهم أصيل وحسناً فعل، فقد نص في قانون ٢٢ كانون الأول عام ١٩٧٦، على (إذا كان يمكن الحصول على رضاء القاصر فيجب دائماً احترام رفضه اقطاع أعضائه)، إذ مكنت القاصر من الرفض إذا كان يستطيع أن يعبر عن رأيه، لأنّه قد يرفض، ويرتب ذلك أثراً قانونيّاً وهو عدم جواز الاستصال منه حتى وإن وافق ولية الشرعي ورخصت لجنة الخبراء، ولكن نرى إن الأهم من ذلك إنه إذا كان بإمكانه إبداء الرفض ولم يرفض فهي موافقة ضمنية منه، ومع وجود هذه الموافقة فقد أشترط المشرع الفرنسي عدد من الضمانات^(١٧١٨)، للتمكن من استصال عضو من جسم القاصر والتي حصرها في وجوب أن يكون العضو متقدماً، وإن التنازل عن هذا العضو يكون لعلاج الأشقاء فقط، بالإضافة إلى كونها معززة بموافقة ممثله القانوني المكتوبة والموقعة من شاهد يعينه لذلك، على أن يتم فحص كل النتائج المحتملة للاستصال من لجنة ثلاثة، على الأقل اثنين منهما من الأطباء لا تقل ممارسة أحدهما عن عشرين سنة في التخصص، قبل الشروع بعملية الاستصال، ولكن الملاحظ على المشرع الفرنسي في القانون رقم (٩٤-٦٥٤)، الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٤، المتعلّق بالتبّرّع بأعضاء الجسم واستعمالها، قد ساوي بين الإجراءات في الاستصال، سواءً أكان العضو متقدماً أم لا، ولكنه اشترط حصول الموافقة أمام رئيس محكمة البداوة أو القاضي المعين من قبله، أو من النائب العام في الحالات المستعجلة، وهذه الموافقة سواءً أكان المتبرّع بالغاً أم قاصراً تمت عن طريق ممثله القانوني، والاستثناء الذي منحه للاستصال من القاصر مشروط أن يكون لمصلحة شقيقه أو شقيقته حسراً، ولا يتم اخذ موافقة الممثل القانوني للقاصر إلا بعد إعلام القاصر إذا كان ذلك ممكناً بالعملية من حيث المخاطر والعواقب من قبل لجنة الخبراء، وفي حالة رفضه لا يجوز إجراء عملية الاستصال، ونص القانون في هذه المرة بأن تكون اللجنة متكونة من ثلاثة أعضاء يتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الصحة، اثنان من الأطباء يشترط في أحدهما أن يكون متخصص في طب الأطفال،

عضو من أعضائه. ونرى أن هذا الرأي غير منضبط ويحتاج إلى شروط محددة لأن عوائق الاستصال منه تكاد لا تدرك، واستطاعته توجيه إرادته بالاستصال لا تعني بالضرورة أن تكون لمصلحته، فقد تكون بالوجه الخطأ لأن إدراكه لعواقب الأمور قليل، لذلك نرجح الأخذ بالرأي الأول وهو الأقرب لتحقيق المصلحة الاجتماعية للمتبرّع والمريض. انظر: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

^(١٧١٦) محمد سامي الشوا، مسئوليّة الأطباء، دار النهضة العربيّة ، عام ٢٠٠٣ ، ص ٣٢٧.

^(١٧١٧) المادة (١) الفقرة الأولى من قانون رقم (١١٨١-٧٦) لعام ١٩٧٦ الخاص باستصال الأعضاء من جسم الإنسان الحي، وكذلك المادة (٢) من المرسوم (٥٠١-٧٨) لعام ١٩٧٨، لتنفيذ القانون رقم (١١٨١-٧٦) لعام ١٩٧٦. نقلًا عن د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ١٠١ وما بعدها.

^(١٧١٨) انظر: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

فيما لم يشترط في العضو الثالث أن يكون من ممارسي المهن الطبية^(١٧١٩). ولم يختلف كثيراً ذلك عما جاء به المشرع المصري، فقد أكد على ضرورة الحصول على إقرار كتابي من الولي إذا كان المتبرع قاصراً أو ناقصاً الأهلية^(١٧٢٠)، وأن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من العيوب، ولا يقبل التبرع من طفل، وأنه لا اعتداد بموافقة أبيه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، كما لا قبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنهم أو من يمثلهم قانوناً^(١٧٢١) لكن القانون تراجع ومنح من معهم في الفقرة السابقة استثناء، والذي يمكن تسميته بـ(الاستثناء الخاص بالعلاج بالخلايا الجذعية) وأجاز الاستخلاص منهم عند تبرعهم بالخلايا الجذعية لا غيرها، ومهما كان العضو الآخر المراد التبرع به ولأي حالة، وهذا امتياز خاص للتبرع بالخلايا الجذعية عن باقي الأعضاء، ولكن القانون قيد هذا الاستثناء بالتبرع لمصلحة الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الإخوة ما لم يوجد متبرع من غير هؤلاء، بشرط صدور موافقة كتابية من أبيه الطفل، أو من له الولاية أو الوصاية عليه، ومن النائب أو الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها^(١٧٢٢).

أما المشرع الكويتي فإنه اشترط الحصول على رضاء المتبرع والمريض في عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية من خلال القوانين التي شرعاها في هذا الخصوص. أما فيما يتعلق بالقضاء فالرغم من أن الأحكام القضائية قليلة، إلا إن الخط العام لها ملزوم مع ما أقرته التشريعات، ففي فرنسا قضت المحكمة العليا لولاية Massachusetts (Massachusetts) بعدم مسؤولية الطبيب، عندما أكتفت بالرضاء الصادر من متبرع قاصر لم يبلغ إلا أربعة عشرة سنة، مبررة إجراء عملية استئصال كلية، بأن عدم إجراء هذه العملية سيؤدي حتماً إلى وفاة المريض، وهذا من شأنه أن يحدث صدمة نفسية وعصبية شديدة للمتبرع، القاصر، فقبوله بالاستئصال أفقده من هذه الحالة النفسية الخطرة التي كان سيتعرض لها^(١٧٢٣)، فقد اكتفت برضاء القاصر وأجازت الاستئصال، وهذا يتفق مع أحد الآراء الفقهية التي طرحت بشأن كفاية الرضاء الصادر من القاصر للتبرع بأحد أعضائه وهو ما عَضَّدَناه. ولكن رُبَّ سائل يسأل هل يستوجب أن يكون الرضاء في العلاج بالخلايا الجذعية على شكل معين؟ للإجابة نقول: يرى أغلب الفقهاء أن الرضاء يجب أن يكون مكتوباً في عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية أي يجب أن يكون مدعماً بدعاية مادية وهي الكتابة، وهذا القيد لابد وإن يتوفّر وإلا لا يمكن القول بإمكانية الاستئصال والزرع إلا في حالة الاضطرار، وان حصل وانتهى، خُلِّشت

(١٧١٩) انظر: د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق/ ص ١٠١ وما بعدها. د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٣٣٤.

(١٧٢٠) انظر المادة (٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص ببنك العيون المصري.

(١٧٢١) المادة (٥) من قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري.

(١٧٢٢) وفي هذا الجانب فقد توافق المشرع المصري مع المشرع الفرنسي فيما يخص الخلايا الجذعية التي أسمتها المشرع المصري بالخلايا الأم، لكن الأخير قد وسع من دائرة المستفيدين من استقطاعها بحيث شملت الدرجة الأولى والثانية في حين قصرها المشرع الفرنسي بدرجة واحدة وهي الشفاء والشفقات، ونرى أن التوجه المصري أكثر حكمه، فهل يجوز التبرع للشقيقة التي قد يكون لها عائلة أخرى ومتبرعين ومنع التبرع للأبوين وهم من يحتضن المتبرع، ولكن المشرع الفرنسي كان أكثر تشديداً في إجراءات الاستئصال، فقد طلب موافقة جهات قضائية، ويتجلى الفرق الآخر في أن المشرع المصري أعطى للخلايا الجذعية استثناء خاص وأجاز التبرع بها من الطفل وعديمي الأهلية وناقصيها ولم يجز لهم بالتبرع ببعض آخر، أما المشرع الفرنسي أجاز لهم التبرع بأي عضو ولكن بشروط معينة.

(١٧٢٣) انظر المادة (٣) من قانون مصارف العيون العراقي، رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٥.

مشروعية العلاج وسائل الطبيب عندها، ولا يمكن أن يعتد بالرضاء الضمني، لأنه لا يصلح أن يكون أساساً لمشروعيّة ارتكاب الفعل^(١٧٤)، فمعصمية الجسد تفترض أن يكون الرضا محدوداً بعمل معين، لذا يجب تحديد العمل المراد إجراؤه وبيان عنته، وبناءً على ذلك تطلب القانون إفراج هذا الرضاء بشكل كتابي، كما إنه يوفر أفضليّة لمزيد من الحماية للمتّبع نظراً لما تتطوّر عليه عملية الاستخلاص من خطورة بالنسبة له، كما تتيح له أن يصدر رضائه بعد تفكير ورويّة بما يكفل حمايته من التعرّض لأي إكراه أو غش، خصوصاً وإن استخلاص الخلايا الجنسيّة يتم في أغلبه من الأجنّة أو الأطفال والذي لا يمكن الحصول على رضائهم الشخصي بل رضاء من ينوب عنهم.

ولذا سيتوجب هنا أن يتضاعف فيه التدقيق والتأمل في المصلحة المحبّبة من التبرع بالخلايا ومدى الأثر المترتب عليه، أما إذا كانت الأجنّة ميتة فالإذن الشرعي والقانوني يصدر من لهم حق الولاية على النفس لأنّه ينضوي تحت التصرف بالجهة، لأنّ من غير المتّصور فرض قيام الجنين بالوصية بجثته، وهذا ما سبّبته في مورد آخر من هذا البحث، وقد أكدت التشريعات على رضاء المتّبرع وأوجبت صياغته بشكل كتابي إذ أشترط المشرع الفرنسي^(١٧٥)، أن يكون إثبات رضاء المتّبرع البالغ في حال كون العضو متّجد بشكل كتابي موقعاً عليه منه ومن شاهد يعينه لذلك، أما إذا كان المتّبرع قاصراً فيؤخذ رضاء ممثّله القانوني بشكل كتابي أمام اللجنة المكلفة بالاستخلاص، أو أمام الجهة القضائية، أما المشرع المصري والكويتي^(١٧٦)، فقد استوجب الشكليّة في الرضاء، فأشترط الحصول على إقرار كتابي من المتّبرع إن كانوا كاملّي الأهلية.

المطلب الثاني تبصير المتّبرع والمريض بالعلاج^(١٧٧)

تبصير المريض يعني إفادته بالحقيقة كاملة عن طبيعة العلاج المقترن له، من حيث أهميّته له وأخطاره عليه وكذلك نتائجه القريبة والبعيدة، ليتمكن بعد ذلك من اختيار طريق العلاج المناسب له بمشاركة الطبيب، إذ عليه إن يتخذ في بعض الأحيان تدابير تخص عائلته وثروته، أو قد يرفض العلاج هذا من أصله، وبذلك فإنّ المريض يتحمّل جزء من المسؤوليّة مع الطبيب في اتخاذ أي قرار بشأن ذلك، لذا فإنّ من واجبات الطبيب الرئيسيّة في العلاج بالخلايا الجنسيّة أن يوضح للمريض بأنّ الطريق الوحيد لإنقاذ حياته هو استخدام وسائل علاجيّة جديدة، تتمثل في زراعة هذه الخلايا له، وذلك لعجز الوسائل العلاجيّة التقليديّة وعدم فعاليتها في مثل حالته الصحيّة، ويجب عليه أن يوضح له كلّما أمكن ذلك عن طبيعة عملية الزرع ومخاطرها ونتائجها المحتملة، ونتيجة لحاجة هذا المريض لزرع الخلايا الجنسيّة، فإنه لابد من متّبرع بها، لذا فإنّ الطبيب ملزم أن يكمل تبصيره للمريض، بتبصير المتّبرع بمخاطر العملية المستقبليّة، وبيصرّهما بشكل

^(١٧٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، بيروت، ١٩٩٥، ص ٧٩.

^(١٧٥) د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ١٢٨. القانون ٤٠٤-٦٥٤ الفرنسي الصادر في سنة ١٩٩٤. انظر: د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٣٢١.

^(١٧٦) المادة (٣) من قانون بنك العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ المصري. المادة (٥) من قانون تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري، المادة (٢) من قانون نقل الأعضاء الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

^(١٧٧) التبصير هو إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة وآمنة عن الموقف الصحي له، بما يسمح له باتخاذ القرار بالقبول أو الرفض ولakukan على بينة من النتائج المحتملة للعلاج. انظر: د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣٦.

بسط واضح يسهل عليهم فهمها دون إهمال أي جزء، لكنه لا يتوجب عليه أن يشرح الأمور الفنية الدقيقة لمريضه. ولرب سائل يسأل هل يتوجب على الطبيب تبصير المتبوع أو المريض بالعملية إذا كان على مستوى عالي من الثقافة الصحية والعلم في الأمور الطبية؟^(١٧٢٨). وقد يتadar إلى الذهن سؤال آخر حول نطاق التبصير في العلاج من حيث الأشخاص؟ للإجابة نقول إن الأصل في التبصير هو للمريض لكن التطور العلمي في المجال الطبي وسع من نطاق العلاج وسمح بدخول أشخاص ليس بالمرضى وتحملوا أثر العمل الطبي، لذا صار لزاماً شمولهم بالتبصير، ومن هؤلاء الأشخاص، من يتبرعون بأعضائهم البشرية لمصلحة مرضى آخرين، ويمكن القول إن سبب اشتراط تبصيره كالمريض، لأنه سيصبح مريض عند الاستخلاص، ومثلاً اكتسب المرض يكتسب التبصير، لأن عملية استخلاص الخلايا الجذعية منه لا تخليه من المخاطر، وضرورة حصول المتبوع على تبصير كامل ليس فقط بالمخاطر المحتملة، بل أيضاً بالنتائج المؤكدة والمحتملة المترتبة على حرمانه من أحد أعضائه، لاتخاذ سلسلة من التدابير والاحتياطات الازمة لتفادي الوقوع في مشاكل صحية في المستقبل^(١٧٢٩) ويستند التبصير إلى اعتبارين مهمين هما: الأول، قدسية الإنسانية مهنة الطب وإنها مصدر ثقة بحكم العلم والخبرة، والثاني هو حق الفَسَم بوجوب حماية المريض وصيانته حقوقه وضمان سلامته كونه الطرف الضعيف، في ضوء تشعب وسائل التقنية الحديثة ووسائل العلاج المعرضة للإخطار التي قد تكون جسيمة^(١٧٣٠) وقد اعتبر الفقه، في فرنسا إن الالتزام بالتبصير من أساسيات النظام الصحي، وإن من حق المريض معرفة كافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية، وإن على الطبيب أن يطلع مريضه على التضحيات والمخاطر التي سيتحملها المتبوع، لذلك يبرر جانب من الفقه الكشف عن شخصية المتبوع للمريض حتى يقدم له العون في المستقبل، إن احتاج إليه مما يكون له الأثر الأكبر على حالته النفسية^(١٧٣١). ووصف جانب من الفقه^(١٧٣٢)، في مصر التبصير بأنه ضد الإباء، وقد

(١٧٢٨) يرى البعض أنه إذا كان المريض طبيباً مختصاً ويعالج من مرض يدخل ضمن تخصصه فإن الطبيب المعالج لا يلزم بتبصيره لأنه يستطيع أن يعرف أو يتوقع المخاطر من تقاء نفسه ويمكن القول أن هذا الحال ينطبق على المتبوع أيضاً لنفس السبب، إلا أن ذلك يتعارض مع القانون الذي جاءت نصوصه بصورة مطلقة بوجوب التبصير للكل، وعلى القائم بالاستخلاص أو الزرع أن يبصر المتبوع والمريض، ولا تشكل معرفة المريض بما يريد الطبيب تبصيره له أية قيمة قانونية لأن معلومات الطبيب المريض نظرية كامنة في نفسه بالنسبة لمرضه، بينما الطبيب المعالج قريب منها، فضلاً عن اختلاف حالة الإنسان بين ظرف الصحة والمرض، لذا يمكن القول أن القانون لا يعتد بها لأنه اشتراط التبصير بصورة مطلقة للجميع ولم يستثنى أحد، كما أن المحاكم تتقييد بالنص لا بما تحتويه الصدور، أصف إلى ذلك أن الرضا في عمليات الاستخلاص والزرع شكلية وتحتاج إلى موافقة كتابية ولا يتم ذلك إلا بعد توقيع المريض. انظر د. حسام الدين كامل الأهوانى، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السابعة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٥، ص ١٠٧.

(١٧٢٩) د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٩.

(١٧٣٠) د. محمود السيد عبد المعطي خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار المرأة للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(١٧٣١) انظر: د. حسام الدين كامل الأهوانى، المشاكل التى تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، دراسه مقارنه ، مجلة العلوم القانونيه والاقتصاديه ، حقوق عين شمس السنة الـ ١٧ ، عام ١٩٧٥ ، ص ١١٤ .

يكون ضد الكذب الذي يعتبر من قبل التدليس الذي يصيب العقد الطبي فيعرضه للإبطال، باعتبار إن الإنسان سيد جسده، لذا يجب منحه حق اختيار العلاج، وهذا بالطبع يجعل الطبيب مرتاحاً عند أدائه لعملة، أما إذا لم يُبصِّر المريض بالصورة الصحيحة عن المخاطر التي قد يتعرض لها، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك^(١٧٣٣)، وأعتبر البعض^(١٧٣٤)، إن الالتزام بالتبصير هو الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمريض والمتبوع، الهدف منه الوصول إلى رضاء مستثير يوفر الحماية لأطراف العملية، ويمثل ضمانة قانونية مهمة، ويمكن القول إن التبصير هو سلسلة من العمليات العقلية العلمية والعملية تبدأ بالإفصاح عن حالة المريض ومن ثم مناقشته بحالته وصولاً لفهم المستثير لحالته، ليتسنى له حرية اختيار الأنسب فيما يتعلق بوضعه الصحي.

وقد اشترطت أغلب التشريعات قيام الطبيب بتبصير المريض والمتبوع على حد سواء، فقد نص المشرع الفرنسي على إن الطبيب ملزم بتبصير مريضه بالمخاطر المتوقعة بطريقة مناسبة وواضحة، وألزمته بأن يقوم بتبسيط المعلومات للمريض بحسب مستوى الثقافة وقدرته على الفهم، أما فيما يتعلق بالمتبوع فقد أوجب بإخباره بالنتائج المحتملة المترتبة على قراره، وقد أضاف المشرع الفرنسي فقرة لم تشر إليها القوانين المقارنة، وهي تبصير المتبوع بالميزانية التي يمكن أن يتحققها زرع العضو للمريض، وأصبح التبصير من المبادئ الثابتة في قوانينه اللاحقة، فنص في آخر قانون يتعلق بزرع الأعضاء على (ضرورة إعلام المتبوع مسبقاً بالأخطار التي يتعرض لها والنتائج المتوقعة لاقتطاع أعضائه)^(١٧٣٥)، وتطرق أيضاً إلى تبصير يتعلق في جانب منه إلى العلاج بالخلايا الجذعية^(١٧٣٦). أما المشرع المصري فقد أكد على إنه لا يجوز البدء في عملية الاستخلاص بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبوع والمريض، إذا كان مدركاً من قبل اللجنة الثالثة بطبيعة عملتي الاستخلاص أو الزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب والبعيد، أو من ينوب عنهم إذا كان ناقص الأهلية أو عديمها في حالة استخلاص الخلايا الجذعية.

(١٧٣٢) د. سمير عايد ديات، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(١٧٣٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٤.

(١٧٣٤) د. أنس محمد عبد الغفار سلامه، المسئولية المدنية في المجال الطبي، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠٩، ص ١٤٨.

(١٧٣٥) انظر المادة (١١٤٧) والمادة (١١٤٦) من القانون رقم ١١٣٨ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ الخاص بآداب مهنة الطب الفرنسي، القانون رقم ٧٦-١١٨١ الفرنسي الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦، والمادة (١) الفقرة الثانية من المرسوم الفرنسي رقم ٣٧٥ الصادر في ٢٩ أبريل عام ١٩٩٦، والمادة (١١٦٥-٩٤) من قانون ٩٤-٦٥٤ الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٤، نقلأً عن: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٤١، د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٣٢١-٣٢٢.

(١٧٣٦) ألزم المشرع الفرنسي التي تبيح قوانينه الإجهاض غير العلاجي الطبيب بتبصير المرأة الحامل بكل المخاطر والمحاذير الطبية التي قد تتعرض لهاـ هي شخصياً أو أمومتها، وكذلك ألزم المشرع في المادة (٦٣/ل) من قانون الصحة العامة الفرنسي الطبيب بتسليم المرأة الحامل ملفاً إرشادياً، الملف فيه توعية للمرأة الحامل التي تعاني من العوز بزيارة مراكز خاصة بالتوعية للتغلب على ما تعانيه من مشاكل، وإرشادها إلى مراكز تقدم المساعدة لها بدل قيامها بإجهاض جنينها، والذي من أحضر صوره اليوم هو الإجهاض التجاري. انظر: د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٠.

منهما^(١٧٣٧)، وتحرر اللجنة محضرا بذلك يوقع عليه كل من المتبرع أو المريض أو نائبه^(١٧٣٨)، ويمكن القول إن المشرع المصري كان موفقاً في ايراد هذا النص الشامل لمعنى التبصير وأطرافه وكيفية صدوره في حالة كون المتبرع أو المريض مدركاً أو كانا ناقصي الأهلية ونيابة الممثل عنهم وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد نص على ضرورة إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو المتبرع به، ويتم الإحاطة كتابة، ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع إلى فريق طبي مختص، وذلك بعد إجراء فحص شامل^(١٧٣٩) وفيما يتعلق باستخلاص الخلايا الجذعية وزرعها فالتبصير للمريض الذي ستزرع له الخلايا تتطبق عليه القواعد العامة للتبصير الخاصة بالأعضاء البشرية كافة والتي سبق الإشارة إليها. أما تبصير المتبرع بالخلايا فلا يختلف الأمر كثيراً عما سبق ذكره مع المريض مع التذكر إن أغلب مصادر الخلايا هي من الأجنحة التي غالباً ما تكون مجهرة أو البويبات الزائدة عن التلقين الصناعي الخارجي، حيث لا قيمة للتبصير إزائها، لعدم ترتيب أي مخاطر عند التبرع بها، مع عدم إغفال أن التبرع بالحبل السري أو المشيمة لا يشكل أي خطورة لا على الجنين ولا على إلام، لأنهما من مخلفات الولادة، جدير بالذكر إن التبصير للمريض عند علاجه بالخلايا الجذعية لا يشكل أهمية كبيرة، لأن هذا العلاج لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي يستعصي علاجها بوسائل أخرى بل وحتى زرع الأعضاء له بالطريقة التقليدية عند وصول المريض إلى نهايته المحتومة، وبذلك تكون خياراته قليلة جداً، فالعلاج بالخلايا أشبه بالعلاج الكيميائي عند الإصابة بالسرطان من حيث نفاد الوسائل، وقد يتتجنب الطبيب في بعض الأحيان إخبار مريضه عندما يكون مرضه مميت خوفاً من تدهور حالته النفسية والصحية، ويلجأ إلى إخبار الأقربين إليه وبالتالي تبصيرهم، ويمكن عَد ذلك خروجاً مشروعاً على ما نص عليه قانون آداب المهنة الطبية العراقي في المادة الخامسة / ز من إن للمريض الحق في معرفة حقيقة مرضه وجاءت الأحكام القضائية متطابقة مع ما ذهب إليه الفقه والتشريع، فقد اعتبر القضاء الفرنسي إن عدم التزام الطبيب بتبصير المريض هو أحد صور الخطأ الطبي الذي يجب مسانته عليه قانوناً، فيبين إن الطبيب يعتبر مخططاً عندما لا يتبصر المريض عن أخطار التخدير التي يحتمل وقوعها^(١٧٤٠)، ولا خطأ على الطبيب حين يباشر عملاً جراحياً بهدف العلاج، ولكنه يعتبر مخططاً إذا لم يتبصر المريض قبل إجراء العملية بما تحمله من مخاطر حتى يكون رضاوه بها عن علم بحقيقة الأمر، وأنزلمت محكمة النقض الفرنسية الطبيب بتبصير الواضح والصريح عن كل مخاطر العلاج حتى الاستثنائية منها، حيث جاء في أحد قراراتها (في غير حالات الاستعجال والحالات التي يستحيل فيها إعلام المريض أو رفضه لذلك)، يلتزم الطبيب بتوفير معلومات صادقة وواضحة ومناسبة للمريض حول كل مخاطر العلاج، وإنه غير معفي من هذا الالتزام لمجرد أن هذه الأخطار لا تتحقق إلا بصفة استثنائية^(١٧٤١). وقاعدة عامة أكدت أحكام القضاء على ضرورة التزام الطبيب بتبصير المريض، ولكنها أجازت إخفاء الطبيب للعواقب الوخيمة للمرض، إن أدى البوح بها إلى نتائج عكسية على

(١٧٣٧) انظر المادة (٦) من قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري.

(١٧٣٨) انظر المادة (٥) الفقرة ٣ من قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

المصري

(١٧٣٩) نص المادة (٤) من قانون نقل الأعضاء الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧.

(١٧٤٠) قرار محكمة أكس في ٢٣ فبراير ٢١٩٤٩ جازيت دي باليه سنة ١٩٤٩، ص ١٤٩. نقلًا عن د، سميرة

عайд ديات، المرجع السابق، ص ١٥٤.

(١٧٤١) نقلًا عن: د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

الوضع الصحي النفسي للمريض ،على أن يكون الهدف تحقيق مصلحة علاجية له، دون اللجوء إلى وسائل خداعية^(١٧٤٢)

المطلب الثالث

عدم وجود المقابل للتبرع بالخلايا الجذعية.

الجسم هو أساس الوجود الإنساني ضمن هذا الكون، وقد كان ظهور الشخص جسدياً أو لا^(١٧٤٣)، وقد رفض الفقهاء القول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، بل أكدوا إن حقه في سلامته جسده من الحقوق الصلبة بالشخصية ولا يمكن أن يكون حقاً مالياً، ونتج عن هذا إن الإنسان لا يمكن أن يكون محترفاً مقايسة جسمه، سواءً أكان متلقى أم متلقى منه، ولا يمكن أن تكون أعضاء جسم الإنسان ملحاً للبيع بالتجزئة، لكن هذا لا يمنع أن يتنازل الإنسان لأخيه الإنسان عن عضو من أعضائه بداع الحب والشفقة وليس المال^(١٧٤٤). وقد أتفق عامة فقهاء المسلمين على إن جسم الإنسان هو أساس الوجود الادمي بجميع أجزائه وهو محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتداله بالبيع أو بالشراء، وإنه وأعضائه ليس مالاً حتى يصلح للتعامل به^(١٧٤٥). وقد بين المجمع الفقهي الإسلامي^(١٧٤٦)، أنه لا يجوز إخضاع أعضاء جسم الإنسان للبيع بأي حال

^(١٧٤٢) نقلًا عن: د. محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٥.

^(١٧٤٣) د. أحمد عبد الدايم، المرجع السابق، ص ٩.

^(١٧٤٤) انظر: د. حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠.

^(١٧٤٥) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، المرجع السابق، ص ٣٥٢. لقد أبدع فقهاء المسلمين في بيان أحكام التصرف بالأعضاء البشرية، فجازوا بيع بعض دون البعض الآخر، بعد أن قسموا الأعضاء إلى ما يستخلف وما لا يستخلف، وقسموا النوع الأول إلى ما ينتفع به وما لا ينتفع به، وأجمعوا على تحريم الأول ومثاله شهر الأذني، مرجعين سبب ذلك إلى قول النبي (ص): "عن الله الوالصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة". انظر: جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام المتوفي سنة ١٩٧٠ هجرية، الفتاوى الهندية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٥٨. محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٤. ويمكن القول أن البویضات الزائدة من التلقيح الصناعي الخارجي والتي تشكل مصدرًا من مصادر الخلايا الجذعية، هي من منتجات الجسم المتتجددة النافعة، لذلك ووفق الحكم السابق لا يجوز بيعها، وينطبق الأمر تمام الالتباق على خلايا نخاع العظم التي تمثل أحد أنواع الخلايا الجذعية، والتي تؤخذ من البالغين والأطفال، فهي أيضاً أعضاء متتجددة نافعة بحسب الوصف الإسلامي لها، لذلك لا يجوز شرعاً أخذ أي مقابل إزانتها في حالة استخلاصها من الشخص، أما ما لا ينتفع به فقد انقسم الفقهاء إلى مجوز بيعه ومنهم بعض الأحناف الذين قالوا إن أطراف الإنسان تسلك مسلك الأموال كما مر قوله، ومنهم من رفض بيعه.

^(١٧٤٦) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١/٤-٨٤) الصادر عن الدورة الرابعة المنعقدة في السعودية للفترة من ٦-١١ شباط عام ١٩٨٨، أوردته د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

من الأحوال. أما فقهاء القانون المدني فيجادل الإجماع سمة رأيهما على ضرورة انعدام المقابل أيًا كان نوعه إزاء التبرع بالأعضاء، حيث ينقل البعض^(١٧٤٧)، عن الفقيه الفرنسي سافاتيه من إن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون مḥلاً للتجارة، فالقيم الإنسانية تسمى على المال، وإن الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر بداع الحب، وليس المال، وإن التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان يجب أن يكون تبرعيًا، لكن ذلك لا ينفي تقديم نفقات شخصية للمتبرع تناظر التي تكبدها كنفقات الانتقال والسفر أو أجره اليومي، وقال أيضًا قبل التصويت على قانون (Caillavet) إن كلمة متبرع غنية بمعناها.

وإنفق الفقه العربي والفرنسي من ضرورة انتفاء المقابل في عمليات التبرع بالأعضاء البشرية، وأن يكون الدافع للتنازل هو الحب والتضامن الإنساني والترابط والتضاحية والإيثار وليس الربح والم مقابل المادي^(١٧٤٨)، ولا ينبغي أن يكون المتنازل عن عضو من أعضاء جسمه محترفًا أي لا ينبغي أن يحصل على قوته من تجارة أعضاء جسمه، ذلك لأن الجسم البشري خارج نطاق التعامل، ولا يمكن أن تكون أعضاء هذا الجسم مḥلاً للبيع، لأن القيم الإنسانية تسمى على المال^(١٧٤٩). وانسجمت التشريعات مع الفقه في التوجّه المجاني لاستئصال الأعضاء، وقررت مبدئاً عاماً وهو وجوب انتفاء المقابل المادي للتصرف في الأعضاء البشرية، فلقد نصت التشريعات في فرنسا، إن الأشياء هي فقط التي تدخل ضمن التعامل القانوني والتي يمكن أن تكون مḥلاً للاقتفاقيات القانونية^(١٧٥٠)، وإن جسم الإنسان ومكوناته ومتاجاته لا يمكن أن تكون مḥلاً للحق المالي، ويجب أن يكون التنازل عن الأعضاء بدون مقابل، ولا يمكن أن يعطي الاستئصال بأي حال من الأحوال الحق بالحصول على تعويض مادي، جدير بالذكر إن القانون الفرنسي رفض استعمال الكلمة بيع بالنسبة للدم، ونص بأن يكون استئصال الأعضاء بدون مقابل، وضرورة أن يكون التبرع مجانية ولا يستهدف الحصول على أي مقابل، ومنع كذلك الربح للمتبرع بشخصية المتلقى وبالعكس، تحسباً لحصول بعض حالات الابتزاز المالي أو المساومة^(١٧٥١). أما موقف المشرع المصري فقد كان متذبذباً بين المجانية والم مقابل، فبالرغم من أنه قد وضع قواعد عامة في تشريعاته بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية، باعتبارها لا تصلح مḥلاً للحقوق المالية^(١٧٥٢)، إلا أنه أصدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ نظم بموجبه عمليات جمع وتخزين الدم ومركيباته، أعطى بموجبه لوزير الصحة سلطة وضع قواعد تحديد صرف مكافآت لمعطي الدم ومشتقاته، وبيان أثمانها، وهذا يعني إن المقابل موجود من الناحية القانونية، لكن

^(١٧٤٧) انظر: د. حسام الدين كامل الأهوازي، المرجع السابق، ص ١٢٩-١٣٠.

^(١٧٤٨) د. محمود علي السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة عمان، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، تشرين الأول، ١٩٨٤، ص ٢٤١.

^(١٧٤٩) د. أحمد محمد الرفاعي، ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٤.

^(١٧٥٠) انظر المادة (١١٢٨)، والمادة (١٤١٦) من القانون المدني الفرنسي، نقلًا عن د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

^(١٧٥١) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

^(١٧٥٢) تنص المادة (٨٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح مḥلاً للحقوق المالية، وأن الأشياء التي تخرج عن التعامل لطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجوز القانون أن تكون مḥلاً للحقوق المالية".

المشرع عاد وأقر المجانية في القانون الخاص بينك العيون حيث نص (تصرف العيون بالمجان)^(١٧٥٣) وأغلق المشرع المصري الباب على وجود المقابل عندما نسخ كل التشريعات السابقة بما فيها عمليات نقل الدم^(١٧٥٤)، وأقر مبدأ المجانية في نقل الأعضاء^(١٧٥٥)، سواء كانت من الأحياء أم من الأموات.

(١٧٥٣) انظر المادة (١٨) من القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتنفيذ قانون بنوك العيون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣.

(١٧٥٤) أصدر وزير الصحة تعليمات تحمل الرقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ حدد بموجبها أسعار قناني الدم، وقد أعاد الكراة مؤتمر حقوق القاهرة لسنة ١٩٩٣ عندما أوصى أن يكون هناك تعويض من قبل الدولة، لأن السماح بالتعويض من المتلقى يلقي بظلال الشك حول هذا التبرع و يجعله أقرب إلى البيع، ويرى البعض أن الاقتراح الأخير لا يحل إشكالية هدر الكرامة الإنسانية، ولا فرق في ذلك سواء أكان التعويض من الدولة أم من غيرها، فهو يعتبر ثمن للعضو لأننا سندج يومياً طوابير من الناس ترغب في هذا النوع من التبرع. انظر: د. أحمد عبد الكريم، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن عشر، ١٩٩٥، ص ٢١٦. ويمكن القول أن هذا الاقتراح سيفتح الباب لزج جسم الإنسان ضمن السلعية بمفهوم حديث وهو استبدال المقابل بالكافأة.

(١٧٥٥) تنص المادة (٤) من قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري على: "... لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان هي لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان على سبيل التبرع..)، والتبرع هو التصرف بدون مقابل وأظن إن النظافة غنية بالمعنى ولا تحتاج شرح أو زيادة، ونص أيضاً في المادة (٦)، من القانون ذاته على "يحضر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أي كانت طبيعته"، وكذلك منع أن يتربت على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته اكتساب المتبوع أو ورثته أي منفعة من المتلقى أو ذويه بسبب النقل أو بمناسبة، وألزم الطبيب بالامتناع عن الزرع عند علمه بوجود المقابل، ويلاحظ على المشرع هنا إنه أسهب في الصياغة، فقد كان بالإمكان دمج المادتين في مادة واحدة وهي "إن التبرع هو الوسيلة الوحيدة للنقل من الحياة والأموات"، لأن التبرع ببساطة يعني عدم وجود المقابل؟ ولوح البعض من واضعي مشروع قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري إلى ضرورة منح وثيقة تأمين من قبل الدولة للمتبرعين لمواجهة مخاطر التبرع المستقبلية انسجاماً مع ما أقرته منظمة الصحة العالمية، وما هو معمول بت في بلدان كثيرة كأمريكا، ويمكن القول إنه ضمانة قانونية للمتبرع لا بأس بها يلجأ إليها المتبرع فقط عند حصول ضرر له ليس من باب تعويضه عن أضرار عملية الاستصال، بل من باب تعويضه عن فقدانه فرصة الاستفادة من منفعة العضو في المستقبل، كذلك ممكن أن يقلل التأمين من عزواف أو تردد الأطباء في إجراء عمليات استصال وزرع الأعضاء البشرية، لأن هناك ضمان من عدم تضررهم مالياً عند قيام مسؤوليتهم. انظر: مضبطه مجلس الشعب المصري للجلسة السابعة والأربعين في ٢٠١٠/١٥، ص ٣٨.

أما المشرع الكويتي نص بشكل صريح^(١٧٥٦)، على أن يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك، فقد منع البيع والشراء للأعضاء، وكان الأجرد به النص على منع وجود أي مقابل للتنازل عن العضو سواء للشخص أو لمن علاقته كالأولاد والزوجة والأصدقاء الذين يكون لهم تأثير على عملية التنازل وإن كانوا من الغير أو الممثل القانوني أو الولي في حالة نقص أو انعدام الأهلية، أو لورثة المتوفى، وليس حالة البيع والشراء فقط، لأنه قد يحصل أي من هؤلاء على منحة أو ميزة أو عطية أو غير ذلك بسبب النقل أو ب المناسبته.

المبحث الثاني

شروط استخلاص الخلايا الجذعية من الأجنة البشرية

يتقى الفقه القانوني على عدم جواز استئصال بعض الأعضاء الأساسية من جسم الإنسان الحي حتى في حالة الضرورة ورضا المترعرع، لأن في ذلك حد فاصل بين الوجود والعدم له، لذلك الجات الحاجة إلى التفكير عن مصدر آخر الاستئصال منه لا يفصل بين الحياة والموت له، فكان المصدر الأول هو جنة الإنسان، فضلا على إنه لا يثير الكثير من المشاكل القانونية والتي تثيرها المصادر الأخرى من حيث المساس بحق الحياة، فضلا عن كمية ونوعية الأعضاء المستأصلة منه، ونظراً لكون الأجنحة المجهضة هو المصدر الأول في الحصول على الخلايا الجذعية، لذا لا بد من الوقوف على أهم الشروط الواجب توفرها ليكون الاستئصال منها مشروعًا من الوجهة القانونية والتي تتحقق في ثلاثة مطالب وهي بالترتيب، وجوب التحقق من الوفاة، وكون هدف الاستئصال علاجياً، فضلاً على موافقة والدي الجنين.

المطلب الأول

التحقق من الوفاة

لا يشكل هذا الشرط أهمية كبيرة عند استخلاص الخلايا الجذعية من جنة الجنين، لأنه مجاهض؟ فإذا ما حصل بإسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه، فالكلام عن التتحقق من الوفاة عبث، أما إذا كان الجنين المجهض قد ولجه الروح فان الإجهاض نفسه سيقتله^(١٧٥٧)، وتتفق أغلب تعاريفات الفقهاء على إن الإجهاض يعني موت الجنين إذا كان قد ولجه الروح، فقد عرف البعض الإجهاض^(١٧٥٨)، بأنه إخراج الجنين من الرحم عدماً قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتلته عمداً.

المطلب الثاني

أن يكون الهدف علاجي

إن حرمة جنة الميت في الإسلام لا تقل في عصمتها عن حرمة جسد الحي، وسند ذلك قوله "صلى الله عليه وعلى آله" إن (كسر عظم الميت كسره حي)^(١٧٥٩) فقد أجاز فقهاء المسلمين، عمليات استئصال الأعضاء البشرية من جنة الإنسان قياساً على حالات معينة أجازوها^(١٧٦٠) عندما يكون غرض هذا الاستئصال هو

^(١٧٥٦) انظر المادة (٧) من قانون نقل الأعضاء الكويتي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧.

^(١٧٥٧) الإجهاض يعني زوال الشئ من مكانه بسرعة. انظر: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠١٠، الجزء السابع، ص ١٣١.

^(١٧٥٨) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٢٦.

^(١٧٥٩) أبو داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥ هجرية، سنن أبي داود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٢.

^(١٧٦٠) أجاز فقهاء المسلمين عمليات نقل الأعضاء قياساً على جواز شق بطون الأم الميتة لاستخراج جنينها أو لاستخراج مال يعود للغير، ولكن كان أكثرهم ميلاً في القياس إلى حالة جواز أكل لحم الميت في حالة

لأجل زرعاها في جسم إنسان آخر حي، حرصا على رعاية المصالحrajah لتوفر حالة الضرورة وتحقق المصلحة الاجتماعية، وكون الإنسان الحي أعظم من الإنسان الميت^(١٧٦١)، وإن نقل العضو من المتوفى وزرعه للمربيض المححتاج إليه يعد من جملة الدواء المشروع والمأمور به شرعا^(١٧٦٢) وقد أكد الفقهاء المسلمين^(١٧٦٣) على ضرورة تحقق الهدف العلاجي من خلال ما وضعوه من شروط عند الاستئصال من

الضرورة، معلين ذلك بان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ولن علة التحرير هنا لديهم ليست تعبدية، بل لكرامة وشرف الآدمي، وفي حالة الضرورة لا يمنع الأكل فقط، بل أووجه بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم، مصداقاً لقوله تعالى: "يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي" ^ن ويقوم ذلك عند تحصيل حالة ال�لاك، والذي اصطلحوا على تسميتها بحالة الاضطرار، التي تقابل حالة الضرورة في الفقه المدني، وإن كان الاضطرار أخص، وقد استندوا في ذلك إلى الأساس الذي حده حديث رسول الله (ص): "لا ضرر ولا ضرار". انظر: أبو محمد بن علي بن سعيد بن حزم الظاهري، المحتوى، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٣٩٩، ٤٢٧. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هجرية، المذهب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ٢٥٧. وقد أقر المؤتمر الإسلامي الدولى الذى انعقد فى ماليزيا سنة ١٩٦٩ إباحة استصال وزرع الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي إذا تحققت المصلحة العلاجية من ذلك وبشرط وفاة المتنازل وأن يكون النقل إما بوصية منه أو من وليه. انظر: حسام الدين كامل الأهوانى، المرجع السابق، ص ١٥٥. وكذلك نص مجمع الفقه الإسلامي فى دوره مؤتمر الرابع فى ٦ فبراير لسنة ١٩٨٨، على أنه: "يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوافق حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك)، انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤/١٢٦)، فى ٦ فبراير ١٩٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أم ميتاً. أوردته، د. سميرة عايد ديات، مصدر سابق، ص ٢٨٤ و ما بعدها.

(٧٦) أبو بكر أحمد بن علي البهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية، السنن الكبرى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٦٩.

(١٧٦) د. محمد علي البار، الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤، ص ٧٦.

(١٧٦) وضع الفقهاء المسلمين شرطًا لاستصال الأعضاء البشرية من جثث الموتى:
أن يكون القصد منها هو لرعاية مصلحة المريض المتلقى وأن يكون ذلك ضروريًا.
بـ- يجب أن تكون المصلحة المترتبة على الزرع لدى المتلقى جدية راجحة، وتكون كذلك إذا ثبت أن الزرع
يعد وسيلة ضرورية لعلاجه ومنتجاً للغاية المرجوة على سبيل الغالب.
تـ- يجب ألا يترتب على الإستصال تشويه كبير بالجثة، وبناءً عليه لا يجوز التمثيل بالجثة وإنتها حرمة
الميت لغير المصلحة المراد تحقيقها من عمليات الإستصال والزرع. أوردتها، د. سميرة عايد ديات،
مصدر سابق، ص ٢٢٦.

جثة الميت لأجل تحصيل مشروعية هذا الاستئصال. وسار في نفس الاتجاه فقهاء القانون من حيث إياحته من الجثث البشرية ولكن أيضاً بشروط منها تحقق الهدف العلاجي، وبمثل هذه المبادئ سار فقهاء القانون، فقد ساد مبدأ حرمة المساس بالجثث الأدمية لأي سبب في فرنسا، لأنهم يرون إن الشخص يعتبر سيد جسده بعد الوفاة، وإن تصرفه في جثته أو جزء منها لا يعتبر مشروعًا إلا إذا كان الغرض منه هو توجيه الجثة إلى غرض مشروع^(١٧٦٤). وأتفقى فقهاء القانون العرب فيمن سبقهم في القول بمشروعية التصرف من أجل تحقيق مصلحة إنسانية^(١٧٦٥)، حيث يرى البعض^(١٧٦٦)، إن الاستئصال من الجثث البشرية يكون مشروعًا إذا كان الوسيلة الأخيرة للعلاج. وواكب التشريع التوجه الفقهي باشتراطه تحقق المصلحة العلاجية عند الاستئصال من الجثث البشرية، ففي فرنسا^(١٧٦٧)، ظل هذا استئصال محظوراً حتى عام ١٩٤٩، لكن الواقع العملي يشير إلى أن الطبع قد سبق التشريع قبل هذا التاريخ، وإن لم يكن هناك نص صريح في القانون يجب التصرف في الجثة، إلا إن ذلك لم يمنع هذا التصرف، استناداً إلى إجازة المشرع للشخص بالوصية بقراره عينه إلى مؤسسة عامة أو جهة خيرية لاستئصالها وزرعها في جسد إنسان بحاجة ماسه إليها، وهذا يفسر إن هذه الوصية هي لغرض العلاج فقط، وهذا ما برر للأشخاص أن يتصرفوا بجثتهم، وتتبه المشرع الفرنسي إلى ذلك فقرر السماح للشخص بالتصرف في جثته لاغراض علمية أو طبية. أما المشرع المصري فقد

وكذلك ما جاء في القرار الأول لمجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي، بشأن موضوع زراعة الأعضاء في ٢٨ يناير ١٩٨٥ من أنه يجوز أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ حياة إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن في ذلك حال حياته. نقلًا عن، د. سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

^(١٧٦٤) أنظر، د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ١٦١. وعلى هذا فلا يجوز استعمال جثث البشرية من أجل تحقيق أغراض أخرى، مثلما حدث في ألمانيا النازية عندما استعملت جثث الموتى من أجل إنتاج بعض أنواع الأسمدة والكيماويات. أنظر، د. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

^(١٧٦٥) د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٣٠.

^(١٧٦٦) د. محمد سامي السيد شوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٢٠٧.

^(١٧٦٧) نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (٢)، من القانون المسمى *caillavet* الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ على جواز نقل الأعضاء من جثث المتوفي لأغراض علاجية وعلمية، وكرر التأكيد على الغرض العلاجي في قانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ والذي أدخل بمقتضاه المواد المتعلقة باحترام جسم الإنسان في القانون المدني، إذ نظم مسألة نقل الأعضاء من الموتى في المواد (١١/٦٧١ - ٧/٦٧١)، حيث تنص المادة (٧/٦٧١)، على (لا يجوز أخذ أعضاء من شخص متوفي، إلا لأغراض علاجية أو علمية وبعد التأكيد من الوفاة). أوردها، د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ١٦١. د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها على العقود، مرجع سابق، ٣٥٧. د. سميرة عايد ديات، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

تدرج في أهداف الاستئصال من الجثث البشرية، ففي بادئ الأمر أجازها لتحقيق أغراض علمية^(١٧٦٨)، ثم بعد ذلك أجاز هذا الاستئصال للأغراض العلاجية لما في ذلك من مصلحة مؤكدة^(١٧٦٩).

المطلب الثالث

الموافقة على الاستئصال

يجعل الفقهاء بمختلف مشاربهم إن جثة الإنسان ميتاً معصومة كما لو كان حياً، وإن احترام جثته هو امتداد لحقه في السلامة الجسدية وهو حي، ليس من باب تأدية الوظائف الحيوية، بل من باب تكريم الإنسان حياً أو ميتاً، والتي تستند للأساس الديني والأخلاقي^(١٧٧٠)، لذا منع الاستئصال من الجثث كما منع من الجسد، لكن ميتاً.

(١٧٦٨) نص المشرع المصري في المادة (٢٦) من القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات بأنه (يجوز لمفتش الصحة أن يأنن بعدم دفن الجثة بناءً على طلب من إحدى الجهات الصحية أو الجامعية، للاحتفاظ بها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفي) وهذه إجازة من القانون للاستفادة من الجثة لأغراض علمية، لذا فإن الاستفادة منها لأغراض علاجية سيكون من باب أولى، لأن المصلحة المشروعة في الأغراض العلمية احتمالية، في حين أن المصلحة العلاجية ستكون مؤكدة.

(١٧٦٩) جاء في مذكرة القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢، المتعلقة ببنك العيون (لما كانت الضرورة تقتضي أن توفر عدد من القرنيات لإجراء عمليات ترقيع القرنية بعيداً عن الاستثمار، بعد أن صدرت فترة شرعية ببابحة الحصول على العيون من الموتى لما في ذلك من مصلحة إنسانية مؤكدة قطعية، ويعتقد البعض أن هذا النص ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة مفادها جواز المساس بالجثة من أجل المصلحة الإنسانية المؤكدة، فإذا توفرت الشروط في حالات أخرى فإن الإباحة تمتد إليها، وإذا كانت المادة (١٢)، من القانون نفسه قد عدلت عن الأهداف العلاجية إلى تجريبية، فببرها في ذلك أن هذه العيون أصبحت غير مطلوبة للأغراض الطبية كأن تكون غير صالحة للزرع، أو أنها ستكون كذلك لمقارنة موعد انتهاء استعمالها، أي دخولها في مدة انتهاء الصلاحية. انظر، د. حسان الدين كامل الأهوانى، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها. ونصت المادة (٨)، من قانون تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ المصري على (يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة، أو مثبتة في آية ورقة رسمية أقر بذلك وفقاً للإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

(١٧٧٠) الأساس الأول لعدم جواز المساس بجثث الموتى يستند إلى أصول عقائدية تتعلق بمعتقدات الشعوب من أن هناك حياة أخرى تنتظر الشخص، ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى في سورة الفاتحة (الحمد لله رب العالمين)، إن الإنسان يمر بسبعة عوالم مختلفة، وهي عالم النز والأصلاب والأرحام والدنيا والبرزخ والذر مرة ثانية والآخرة، ولعل تاريخياً أدركها قدماء المصريين، فبنوا للفراعنة الأهرامات ودفعوا معهم أمتعتهم، وفعلوا هذا من باب الأساس الديني، في حين أن هناك طوائف تحترم جثث الموتى وقبورهم على أساس ديني لكرامة الإنسان ومكانته في المجتمع وعلى أساس عقادي فلسفى في أنهم أحياه عند ربهم يرزقون.

عند تحقق حالة الضرورة أبىح للإثنان على حد سواء، بشرط وجود الموافقة الصريحة لأصحاب الشأن، لكن الملاحظ عليها إنها تختلف في حالة الاستئصال من الجثة، لأنها قد تكون مفترضة، فالاستئصال من جثة الإنسان لابد وأن يتم وفقاً لأحد مصادر الحق، والتي تنقسم إلى مصدرين، الأول هو الاستئصال عن طريق القانون وهو بما يعرف بالاستئصال الجيري أو بما يعرف بتأميم الجثة أو توطينها^(١٧٧١)، وبتعبير آخر الجثة للوطن، لشحت الأعضاء من جهة، والحاجة إلى الأعضاء الأساسية من جهة أخرى، وكما نصت على ذلك أغلب التشريعات التي أباحت الاستئصال من جثة قتلى الحوادث مجحولي الهوية، أو المحكوم عليهم بالإعدام، والثاني، والذي يكون بطريقتين، الأولى، فقد يكون بناء على الإرادة المنفردة، كإيصال الأشخاص بقرنيات عيونهم، لذا وفقاً للمنطق القانوني فإن الأعضاء التي يتم استئصالها وفقاً للقانون لا تحتاج إلى موافقة أصحابها لأن موافقتهم مفترضة، وقد حل القانون محلهم في إصدارها، أي إن المتوفى يعبر عن موافقته بطريق الإيصال الصريح والموثق رسمياً، أما الطريقة الثانية هي أن تؤخذ موافقة ذويه بعد موته باعتبارها تصرفًا كاسفاً عن رغبة المتوفى، لكن يشترط لأعمالها عدم وجود وصية من المتوفى تقيد بعدم التصرف بجثته بعد موته^(١٧٧٢). ونظراً لأن أغلب حالات استخالص الخلايا الجذعية تتم من الأجنحة، فإن الحديث عن موافقة الجنين بالتبير أو الوصية بالأعضاء هي فرض المحال، وينطبق ذلك على الأجنحة الزائدة عن الحاجة في مشاريع التقىح الصناعي الخارجي، لذا لابد لنا من البحث عن طريق قانوني لاستخالص الموافقة من أجل الاستفادة من هذه الأجنحة. وحدت التشريعات حذو التوجه الفقهي، فقد نص المشرع الفرنسي^(١٧٧٣)، على عدم جواز استئصال الأعضاء البشرية إلا بعد الحصول على إذن من له حق الإذن في

(١٧٧١) نور الدين الشرقاوي الغزواني، قانون زرع الأعضاء البشرية، دراسة قانونية مقارنة، بلا ذكر طبعة، مطبعة أولمبيا، المغرب، ص ٩٦.

(١٧٧٢) لقد انقسم الفقه القانوني إلى عدة اتجاهات إزاء قيمة موافقة أهل المتوفى: الاتجاه الأول يرى أنه لكي يتسعى إجراء عملية الاستخالص فإن لابد أن تكون هناك موافقة صريحة من أسرته، وفي حال تعارض إرادة شخصين من درجة واحدة ترجح حالة الرفض، نظراً لكون هذه الموافقة شرطاً أساسياً، ويقول الفقهاء إن الأساس بحق الأسرة في جثة قربיהם يعود إلى أنها من عناصر التركيبة، بينما يرى الاتجاه الثاني أن لا أهمية لموافقتهم مطلقاً باعتبار وجود الوصية، بينما يرى الاتجاه الثالث بوجوبها مع وجود الوصية لدعوي إنسانية وأخلاقية. أنظر، د. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، عام ١٩٩٩ ، ص ٢٥١.

(١٧٧٣) نص المشرع الفرنسي في المادة (١)، من القانون ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ المتعلق بزرع الأعضاء البشرية على (أذا كان المتوفى قاصراً فلا يجوز في هذه الحالة استئصال أي عضو من جثته إلا بعد الحصول على إذن من ممثله القانوني ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسجلاً في سجل خاص يوضع في مكتب الاستقبال بالمستشفيات)، لكن القانون الفرنسي وفقاً للمرسوم رقم ٧٨-٥٠١ الصادر في ٣١ مارس ١٩٧٨، فرق بين القاصر الذي بلغ ستة عشرة سنة وبين من لم يبلغها من حيث التصرف بحثته، حيث منح الأول حق الإيصال بنصف الأموال التي يسمح للبالغ أن يتصرف بها وفق المادة (٤)، من القانون المدني الفرنسي والتي نظمت التصرفات القانونية وفقاً للأهلية، لذلك أجاز له التصرف بجثته قياساً على ذلك لأغراض علمية أو علاجية فقط، أما الذي لم يبلغ هذا السن فلا يجوز له الوصية، وقد اشترط هذا المرسوم شرطاً واحداً سلبياً وهو عدم وجود اعتراض من المتوفى على الاستئصال حال حياته، كما

ذلك قانوناً، أو موافقة كل الممتنعين بحق الولاية عليه أو موافقة الممثل القانوني عنه. أما موقف المشرع المصري من الاستئصال من جثث الأجنحة البشرية لأغراض علاجية فقد كان يتميز بعدم الثبات التشريعي، فقد أجازه في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمواليد والوفيات المصري، بشرط موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى، ومنعه بطريقه غير مباشرة في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإنشاء بنوك للعيون في أقاليم الجمهورية من خلال اشتراطه كمال الأهلية للإيصاء باستئصال الأعضاء^(١٧٤)، ثم تراجع ووافق عليه حتى من غير البالغين لكنه لم يشر إلى الاستئصال من الأجنحة، ولكن الحال يشير إلى موافقته عليه والاكتفاء بموافقة الوالدين، أسوة بموافقةولي القاصر أو ممثله القانوني في حال، استئصال من القاصر عند وجود المصلحة العلاجية^(١٧٥) أما في القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٥ الأخاص بتنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية المصري فقد حظر الاستئصال من جثث عديمي الأهلية أو ناقصيها لاشتراطه الوصية بذلك من كاملي الأهلية ولا أهمية لموافقة من ينوب بهم أو من يمثلهم في ذلك، إلا أنه أورد استثناء في غاية الأهمية وهو ما يتعلق بالخلايا الأم الخلايا الجذعية حيث ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الثانية جواز نقل الخلايا الجذعية من الطفل أو عديم الأهلية أو ناقصيها للأبؤين أو الأبناء أو الأخوة لأنها من الخلايا المتتجدة، ويمكن الاستفادة من هذا الاستثناء للقول بجواز الاستفادة من جثث الأجنحة لاستخلاص الخلايا الجذعية، فالمصلحة العلاجية التي جعلتها مستثنة عند الاستخلاص من الأحياء هي نفسها موجودة عند الاستخلاص من جثث الأجنحة.

أن المرسوم لم يفرق بين الأعراض العلمية والعلجية. وبين القانون الفرنسي رقم ٩٤-٦٥٤ وال الصادر في ٢٩ تموز ١٩٩٤ أن الاستئصال من جثة المتوفى لا يتم إلا بموافقة كل شخص من الممتنعين بحق الولاية عليه أو موافقة ممثله القانوني، بشكل صريح وخطي وللأغراض العلاجية، ولم يجز هذا الاستئصال لأغراض علمية إلا إذا كان للبحث عن أسباب الوفاة، انظر: سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص ٢٧٩ وما بعدها. د. خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص ٤٥٦ وما بعدها

^(١٧٤) نص المشرع المصري في المادة (٢٦) من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ والخاص بالمواليد والوفيات المصري على: "يجوز.. الاحتفاظ بالجثة واستئصال منها لأغراض علاجية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفى...)، أما فيما يتعلق بالاستئصال من جثث عديمي الأهلية وناقصيها في القانون المصري فكان في البداية يشترط كمال الأهلية للموصي بعينه، ولم يشر إلى الاستئصال من الجثث، حيث كان يفرق بين الاستئصال من المواليد التي تتوفى في المؤسسات الصحية والذي أجاز الأخذ منها في القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، وبين الاستئصال من جثث الأشخاص الذين يتوفون خارج المؤسسات الصحية والذي يشترط لاستئصال أعضاؤهم وجود وصية يشترط صدورها من كامل الأهلية وفق ما ذكرته المادة (٣)، من القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩، التي اشترطت بالتحديد ضرورة الحصول على إقرار كتابي من الموصي وهو كامل الأهلية، وبمفهوم المخالفة فإن الوصية لا تصح من القاصر ولو برضاء وليه وبالتالي لا يصح الاستئصال

^(١٧٥) انظر المادة (٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بنقل وزرع القرنية المصرية.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

- ١- لا يمكن الشروع باستخلاص الخلايا الجذعية، إلا بعد الحصول على موافقة المتبوع أو من ينوب عنه قانوناً، في حالة الاستخلاص من الأحياء، ووجوداً الوصية من المتوفى بالتبوع بأعضائه، أو قيام ذوية بالتصريف بها بعد وفاته، وفي كل الحالات يجب أن تكون الموافقة بشكل صريح وثابتة بالكتابة.
- ٢- يجب على الطبيب تبصير المتبوع تبصيراً مستمراً قبل عملية استخلاص الخلايا بكل المخاطر المستقبلية التي من الممكن أن تحصل له.
- ٣- وجوب انتقاء المقابل أيًّا كان نوعه إزاء التصرف بالخلايا الجذعية.
- ٤- يجب التتحقق من الوفاة بالطرق التي حددتها القانون، في حالة استخلاص الخلايا الجذعية من الجثث البشرية.
- ٥- يشترط للقيام باستخلاص الخلايا الجذعية وجود هدف علاجي مشروع.

ثانياً- التوصيات:

- ١- وضع ضوابط قانونية خاصة بإجراء عملية استخلاص الخلايا الجذعية والضغط على الجهات ذات العلاقة لإصدار قانون بذلك.
- ٢- يجب أن تتم الموافقة على استئصال الخلايا الجذعية أمام لجنة ثلاثة متخصصة بالخلايا، ويفضل إشراك القضاة في حالة استخلاص الخلايا من القاصرين منعاً للتلاعب.
- ٣- تحديد معايير التتحقق من الوفاة، ولاسيما تحديد الأجهزة، ومتابعة كثرة حالات الإجهاض الإرادي، ووضع العقوبات الصارمة تجاه ذلك.
- ٤- وضع ضوابط قانونية محددة ودقيقة للتحقق من عدم وجود المقابل عند استخلاص الخلايا الجذعية، وعدم النص بالمنع فقط للمقابل المادي فقط، فيجب منعه سواء مادياً أو معنوياً وتفعيل دور الرقابة الصحية على تجارة الأعضاء البشرية خاصة ما يتعلق بالخلايا الجذعية.

المراجع

١. أ/ ناجم بركة، اقطاع وزراعة الأعضاء في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧ ط.
٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفي سنة ٤٧٦ هجرية، المذهب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.
٣. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هجرية، السنن الكبرى، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.
٤. أبو داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني المتوفي ٢٧٥ هجرية، سنن أبي داود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الطبي، القاهرة، ١٩٨٣.
٥. أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلي، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٦. الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
٧. جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام المتوفي سنة ١٠٧٠ هجرية، الفتاوى الهندية، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨٦.
٨. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠١٠، الجزء السادس.
٩. د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١١.

١٠. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
١١. د. أحمد عبد الدايم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، عام ١٩٩٩.
١٢. د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
١٣. د. أحمد عبد الكريم، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن عشر، ١٩٩٥.
١٤. د. أحمد محمد الرفاعي، ضوابط مشروعية نقل الأعضاء البشرية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥. د. أنس محمد عبد الغفار سلامة، المسئولية المدنية في المجال الطبي، أطروحة دكتوراه، جامعةطنطا، ٢٠٠٩.
١٦. د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنه ، مجلة العلوم القانونيه والاقتصاديه ، حقوق عين شمس السنہ الـ ١٧ ، عام ١٩٧٥.
١٧. د. حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة السابعة عشر، العدد الأول، يناير ١٩٧٥.
١٨. د. حسام عبد الواحد الحميداوي، الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٩. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢٠. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومحاجة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢١. د. رفعت كامل (أستاذ جراحات الكبد)، جريدة الأهرام، ٢٠٠٨/١٢/٣.
٢٢. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٢٣. د. سعد محمد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. د. سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٥. د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٦. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٧. د. عبد الرحمن شاهين.
٢٨. د. عبد اللطيف ياسين، الاستساخ بين الدين والعلم، مطبع اتحاد الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
٢٩. د. عبد الهادي مصباح، العلاج الجنيني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٠. د. علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٣١. د. علي محمد علي: إنشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٢. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٣٣. د. محمد سامي السيد شوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
٣٤. د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
٣٥. د. محمد صبحي نجم، رضا المجنى عليه وأثره على المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
٣٦. د. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.
٣٧. د. محمود السيد عبد المعطي خيال، التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار المراء للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٨. د. محمود علي السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة عمان، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، تشرين الأول، ١٩٨٤.
٣٩. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.
٤٠. د. محمود نجيب حسني، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت في القاهرة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣.
٤١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٤٢. محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير، سبل الإسلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٥.
٤٣. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٣.
٤٤. مقال بعنوان مركز قومي للخلايا الجذعية في مصر أوائل العام المقبل، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ انظر www.shorouknew.com.
٤٥. نور الدين الشرقاوي الغزواني، قانون زرع الأعضاء البشرية، دراسة قانونية مقارنة، بلا ذكر طبعة، مطبعة أولمبيا، المغرب.

قسم المهام

إعداد

عصام (السير عطية صالح

الباب الثاني

قسمة المهاية

قسمة المهاية: هي التي ترد على الانتفاع بالمال الشائع مع بقاء الملكية كما هي على الشیوع، وذلك لأنّه قد يتذرع اجتماع الشركاء على الانتفاع به في وقت واحد وقد ينفق الشركاء على قسمة المهاية، وأجاز الفقه الإسلامي إجبار القاضي للشركاء الممتنعين على المهاية وذلك حينما تقوم الظروف التي تقضي بها.

وعلى ذلك ينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول:-
الفصل الأول: تحديد مفهوم قسمة المهاية.

وينقسم إلى مباحثين :-

المبحث الأول: تعريف قسمة المهاية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية قسمة المهاية.

الفصل الثاني: محل وطبيعة وصفة قسمة المهاية.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول: محل قسمة المهاية.

المبحث الثاني: طبيعة قسمة المهاية.

المبحث الثالث: صفة قسمة المهاية.

الفصل الثالث: أنواع شركات المهاية.

وينقسم إلى مباحثين :-

المبحث الأول: أنواع شركات المهاية من حيث الرضا والجبر.

وينقسم المبحث إلى مطلبان:-

المطلب الأول: شركات المهاية الرضائية.

المطلب الثاني: شركات المهاية القضائية.

المبحث الثاني: أنواع شركات المهاية من حيث الزمن والمكان.

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول: شركات المهاية الزمانية.

المطلب الثاني: شركات المهاية المكانية.

الفصل الرابع: أحكام شركات المهاية وأثارها.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حقوق الشركاء في شركات المهاية.

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول: حق الشركاء بالانتفاع بالمال المشترك والمتهايا عليه واستعماله.

المطلب الثاني: حق الشركاء في استغلال المال المشترك المتهايا عليه.

المبحث الثاني: التزامات الشركاء في شركات المهاية.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الالتزام بالنفقة.

المطلب الثاني: الالتزام بالحفظ.

المطلب الثالث: الالتزام بالضمان.

المبحث الثالث: تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني المصري من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

الفصل الخامس: مقارنة بين شركات المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى سبعة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف قسمة المهاية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف قسمة المهاية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف قسمة المهاية.

المبحث الثاني: محل قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: محل قسمة المهاية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: محل قسمة المهاية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في محل قسمة المهاية.

المبحث الثالث: طبيعة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: طبيعة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة قسمة المهاية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في طبيعة قسمة المهاية.

المبحث الرابع: صفة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: صفة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: صفة قسمة المهاية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في صفة قسمة المهاية.

المبحث الخامس: شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: شركات المهاية من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

المبحث السابع: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة.

الفصل الأول

تحديد مفهوم قسمة المهايأة

العلاقة وثيقة بين كل من التعريف اللغوي والشرعي في تحديد مفهوم قسمة المهايأة، حيث إن كل شريك ينتفع بالمال الشائع على الهيئة التي ينتفع بها باقي الشركاء.

وينقسم إلى مباحثين:-

المبحث الأول: تعريف قسمة المهايأة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مشروعية قسمة المهايأة.

المبحث الأول

تعريف قسمة المهايأة في اللغة والاصطلاح

لا يختلف تعريف قسمة المهايأة في التعريف اللغوي عن التعريف الشرعي.

أولاً: تعريف المهايأة في اللغة

المهايأة في اللغة العربية هي الهيئة الحالة الظاهرة، يقال هاء يهوء وبهئي هيئه إذا صار إليها، وتهيات للشيء أخذت له أهيتها وتفرغت له وهيئه للأمر أعددته، فتهياً وتهياً القوم بما يؤمن الهيئة جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة، وهياته مهايأة وقد تبدل للتخفيف، فيقال هايتها مهايأة.

فيكون معنى المهاية: المناوبة^(١٧٧٦)

وقال في لسان العرب: هي المهاية: حال الشيء وكيفيته^(١٧٧٧)

وفي المهاية ثالث لغات:

إحداها: المهاية بالياء لأن كل واحد من الشركين هي لصاحب ما ينتفع به ودفعه له.

ثانيهما: المهاية بالباء لأن كل واحد وهب لصاحب الاستمتاع بحقه في ملك الشيء مدة معلومة.

ثالثهما: المهاية بالنون لأن كل واحد هنا صاحبه بما دفعه إليه^(١٧٧٨)

ثانياً: تعريف المهاية في اصطلاح الفقهاء

أ-تعريف الحنفية للمهاية

يوجد عدة تعريفات للمهاية هي:-

(١) هي قسمة المنافع يعني الشريك ينتفع بالعين على الهيئة التي انتفع بها الآخر^(١٧٧٩)

(٢) هي مبادلة المنفعة بجنسها وكل واحد من الشركين في نوبته، ينتفع بملك شريكه عوضاً عن انتفاع الشريك بملكه في نوبته^(١٧٨٠)

(٣) هي عبارة عن قسمة المنافع، وهي جائزة استحساناً والقياس يأبى جوازها، لأنها مبادلة المنفعة بجنسها إذ كل واحد من جبر القاضي كما يجري في القسمة، إلا أن القسمة أقوى منه في استكمال المنفعة لأن جمع المنافع في زمان واحد، والتلقيح جمع على التعاقب، ولهذا لو طلب أحد الشركين القسمة والأخر المهاية يقسم القاضي أنه أبلغ في التكمل، ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يقسم وتبطل المهاية لأنه أبلغ^(١٧٨١).

^(١٧٧٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: العالم العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ، ص ٣٢٠ ج/٢، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الإدارة العامة للمناهج والكتب، صحة على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية، د/ مصطفى السقا، الاستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول.

^(١٧٧٧) لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ج ٦ ص ٤٧٢٩، مادة هيأ ، دار المعارف ، القاهرة.

^(١٧٧٨) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج، ص ١٨١

^(١٧٧٩) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥

^(١٧٨٠) كتاب المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧٠ ج ١١

^(١٧٨١) نتاج الأنوار في كشف الرموز والأسرار، لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، ص

ب-تعريف المالكيه للمهایاۃ

المهایاۃ هي: قسمة المنافع إما بالأزمان وإما بالأعيان^(١٧٨٢)
وقال ابن عرفة قسمة المهایاۃ هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متعد أو متعددة^(١٧٨٣).

ج-تعريف الشافعية للمهایاۃ

المهایاۃ هي أن يبيع كل واحد نصبيه لصاحب مدة^(١٧٨٤).

د-تعريف الظاهرية للمهایاۃ

عرف ابن حزم المهایاۃ قسمة المنافع بين الشركاء إن كان لا تمكن القسمة^(١٧٨٥).

هـ-تعريف الفقه الأباضي للمهایاۃ

فقسمة المهایاۃ بالياء هي قسمة المنافع وتسمى أيضاً قسمة المھانۃ باللون وسميت قسمة المھایاۃ بالباء لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه من هيأ الشيء إذا جهزه وسميت قسمة المھانۃ لأن كل واحد هنا لصاحب ما أراد وهي كالإجارة، وتحتاج للزمان، ويجوز فيها ما يجوز في الإجارة، وينبع فيها ما يمنع من الإجارة، ويلزم فيها ما يلزم في الإجارة وذلك كعهد بين رجلين يتراضيان على أنه يستخدمه هذا شهر، وهذا شهر وكذا يتراضيان على أن يسكن هذه لمنطقة معلومة، والأخر كذلك غير أن أجل الدار يوسع فيه، لأنها بخلاف العبد فإن العبد لا يزيد فيه على الشهر، وقيل: يجوز الزيادة بلا كثرة والنقص والذي رواه ابن القاسم عن مالك أنها تجوز في العبد على الشهر والدابة كالعبد وأما الدار والأرض فيجوز فيها القسمة على السنين المعلومة والأجل البعيد وأما التهاب في الاغتلال فلا يجوز في يسير الزمان ولا في كثيرة كما إذا قال له، غلة هذا العبد يوماً لي ويوماً لك أو هذه الأيام العشرة لي ولك بعدها مثلها وكذلك يجوز التهاب في العبد، كما جاء في الأزمان كعبيد ودارين يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً ويسكن كل منهما داراً^(١٧٨٦).

تعريف الباحث لقسمة المھایاۃ: بأنها هي استغلال كل واحد من الشركاء بتبنئ مشترك سواء كان هذا الشيء متعدد كالدار أو السيارة أو متعدد كالدارين والسياراتين في زمن معلوم أو استغلال كل واحد منهم الشيء المشترك سواء متعداً أو متعدداً بالتناوب بين الشركاء.

(١٧٨٢) بداية المجتهد ونهاية المقصد، للفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حق أصوله وخرج أحاديثه

طه عبد الرؤوف ص ٤٣٥ ج ٢

(١٧٨٣) جواهر الإكليل، للشيخ / صالح عبد السميع الازهري ص ١٦٤ ج ٢، الخرشي على مختصر سيدى خليل

ص ١٨٤ ج ٥

(١٧٨٤) الضرر البهية، للشيخ/ عبد الرحمن الشربيني، ص ٣٠٥ ج ٥

(١٧٨٥) المحلى لفخر الأندلس أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ص ١٣٠ ج ٨

(١٧٨٦) شرح كتاب النيل وشقاء العليل، تأليف العلامة محمد بن يوسف إطفيش، ص ١٤٦-١٤٧، الجزء

العاشر ثان، ٦٤٠ هـ - ١٩٨٦ م ، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

المبحث الثاني

مشروعية قسمة المهاية

قسمة المنافع بطريق المهاية جائزة شرعاً وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قال الله عز وجل (فَلَمْ يَرْبُّنَا نَعَةٌ لَمْ يَهْرُبْنَا شَرْبُوكُمْ شَرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ) (١٧٨٧) وجه الدلالة عن قنادة إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله ولم يهم يوم لا تشرب فيه الماء (١٧٨٨) وقال الإمام برهان الدين البقاعي في تفسير هذه الآية أن الناقة تشرب ماء البئر كله في يوم وردها وتكتف عنه في اليوم الثاني (١٧٨٩).

وذلك عين المهاية حيث أخبر المولى عز وجل أن الإنقاص بين قوم صالح وبين الناقة على التناوب وشريعة من قبلنا تلزمنا على أنه شربعتنا ما لم يرد النسخ (١٧٩٠).

قال الله عز وجل (وَتَبَرُّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُحْضَرٌ) (١٧٩١) وجه الدلالة قال ابن عباس كان يوم شربهم، لا تشرب الناقة شيئاً من الماء وتسقيهم لبناً وكانوا في نعيم وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئاً، وإنما قال بينهم لأن العرب إذا أخبروا عن بنى آدم مع البهائم غلبوا بنى آدم (١٧٩١) ودللت الآية الكريمة على جواز المهاية على الماء، لأن قوم صالح عليه السلام، جعلوا شرب الماء يوماً للناقة

ويوماً لهم يحضره من كانت النوبة له.

ثانياً: السنة النبوية

ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد الساعدي، قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بها وصوبه ثم طأطا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلس فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال: رسول الله فقال أنظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع وقال والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارني قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك أن ليس به لم يكن عليها من شيء، وإن ليس به لم يكن عليك منه شيء. (١٧٩٣).

(١٧٨٧) الآية ١٥٥: سورة الشعرا.

(١٧٨٨) تفسير القرآن الكريم الكشاف، للإمام أبو القاسم الزمخشري، ص ١٢٣ ج ٣/

(١٧٨٩) نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي،

ص ٧٧ ج ١٤/

(١٧٩٠) تبيين الحقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥/

(١٧٩١) الآية ٢٨: سورة القمر

(١٧٩٢) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ص ٦٣٠ ج ٧، دار الشعب ٩٢ شارع القصر العيني، القاهرة.

(١٧٩٣) صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين بن الحاج بن مسلم، ص ٥٩٦ ج ١ كتاب النكاح.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أشار إلى قسمة المهايأة لاستيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع^(١٧٩٤).

ثالثاً: الإجماع

مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على جواز المهايأة من غير نكير من أحد، فكانت شرعيتها متواترة^(١٧٩٥).

رابعاً: المعمول

فلان الأعيان خلقت للانتفاع، فمتى كان الملك مشتركاً كان حق الانتفاع مشتركاً أيضاً، والمحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج إلى التهاب تكميلاً للانتفاع، وأن المنافع ملك مشترك يجوز استحقاقه في العقود فجاز وقوع القسمة فيها كالأعيان^(١٧٩٦).

الفصل الثاني

محل وطبيعة وصفه قسمة المهايأة

المهايأة هي اتفاق الشركاء على قسمة منافع الأموال المشتركة، ومن ثم فيكون محل قسمة المهايأة هو المنافع دون العين، واختلف الفقهاء في طبيعة قسمة المهايأة إلى رأيين: الرأي الأول يرى أن قسمة المهايأة هي افراز حق والرأي الثاني يرى أنها معاوضة، وكذلك اختلفوا في صفة قسمة المهايأة الرأي الأول يرى أنها من العقود اللاحزة والرأي الثاني يرى أن قسمة المهايأة من العقود غير اللاحزة.
وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: محل قسمة المهايأة.

المبحث الثاني: طبيعة قسمة المهايأة.

المبحث الثالث: صفة قسمة المهايأة.

^(١٧٩٤) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥

^(١٧٩٥) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين ص ٨٣

^(١٧٩٦) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥

المبحث الأول

محل قسمة المهاية

المنافع هي محل قسمة المهاية وهي الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، لأنها قسمة المنفعة دون العين حتى أنها لو تهاباً في نخل أو شجر بين شريكيين على أن يأخذ كل واحد منها طائفة يستثمرها لا يجوز، وكذلك إذا تهاباً في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطبيعاً، وينتفع بالبانها لا يجوز لأن هذا عقد قسمة المنافع والثمر والبن عين مال فلا تدخل تحت عقد المهايات ولو تهاباً في الأرضي المشتركة على أن يأخذ كل واحد منها نصف ويزرع جاز، لأن ذلك قسمة المنافع وهو معنى المهايات^(١٧٩٧)

وإذ تمتلك أي قسمة الشيء كالعبد والدابة والقناه والحمام العنصرين هياً أي تاوب الحاكم بينهم مياؤمة أو مشاهرة أو مساندتها، أو نحوها إذا توافقوا على ذلك كما يهابي بينهم بتوافقهم فيما لا يمتنع إذ القسمة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع، فعلم أنه لا يجب لامتناع من المهاية عليها^(١٧٩٨)، واختلف الفقهاء فيما يجوز من المهاية ولا يجوز.

أولاً: ما تصح فيه المهاية

(١) التهاب الدور: وهو إما أن يكون في الدار الواحدة أو في الدارين فأكثر.

(٢) الدار الواحدة: إذا كانت الدار واحدة، واتفق الشركوان على أن يأخذ كل واحد منها ناحية يسكنها وكذا لو تهاباً على أن يأخذ أحدهما السفلوي والآخر العلو^(١٧٩٩).

ولو كانت بينهما داراً صغيرة يسكن أحدهما شهراً أو الآخر شهراً، فقد أجاز الحنفية ذلك بجوازها مكاناً وزماناً^(١٨٠٠).

ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالهداية، وإن لم يشترط ذلك بحدوث المنافع على ملكه وهذا ما قاله الحنفية^(١٨٠١).

ولو كانت بينهما دار واحدة فهناك إذا تهاباً على الاستغلال، وكانت غلة نصيب أحدهما في نوبته أكثر، فذلك الفصل بينهما، فكل واحد منها بمنزلة الوكيل من صاحبه في اجازة نصبية في نوبته إذا تهاباً على الاستغلال، فإنما يكون ذلك بالزمان وأحدهما يصل إلى الغلة قبل وصول الآخر إليها، وذلك لا يكون قضية القسمة فلا بد أن يجعل كل واحد منها بمنزلة وكيل عن صاحبه وما يقتضيه كل واحد منها عوض عما يقبض صاحبه، من عوض نصبيه فعند التفاصيل يثبت التراجع فيما بينهما ليسوتوا، وهذا ما قاله الحنفية في إجازة التهاب على استغلال الدار الواحدة^(١٨٠٢).

أما الملكية أجاز إذا كانت الدار واحدة لأحد الشركين سكنى الدار سنين والشريك الآخر كذلك، وهكذا وقوله كإيجاره أي في اللزوم وشرط تعين المدة ولا يشترط تساوي المدتين إنما الشرط حصرهما.

(١٧٩٧) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣١ ج ٧/

(١٧٩٨) الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ عبد الرحمن الشربيني، ص ٣٥ ج ٥/

(١٧٩٩) بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، ص ٣١ ج ٧/

(١٨٠٠) تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندى، ص ٢٨٤، ج ٣/

(١٨٠١) حاشية رد المختار على الدر المختار، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٦٩ ج ٦/

(١٨٠٢) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧٢ ج ١٩/

بينما منع المالكية التهاب في الاستغلال، إن كانت بأكثر من يوم بل ولو يوماً كحد غلته يوماً وأنا أخذها يوماً وهكذا للضرر^(١٨٠٢).
وقال ابن رشد يجوز اتفاق الشركين في سكنى الدار، ولا تجوز ذلك في الغلة والكراء إلا في الزمن^(١٨٠٤) البسيط.

(ب) **التهاب في الدارين:** أما لو كان بينهما دارين وتراضياً على السكنى والفلة جائز، وكان الكرخي رحمة الله يقول المراد إذا تراضياً عليه، فاما عند طلب شريكه لأن القسمة هي المهاية تلاقي المنفعة دون العين ومنفعة السكنى تتضارب، ولا تتقرب إلا يسير بخلاف قسمة العين فالمعادلة في المالية، هناك معنيرة، والدور مختلف في المالية باختلاف المكان والجيران ولهذا كان لكل منهما أن يؤجر ما في يده، ويأكل غلته لأن المنفعة سالمة له بهذه القسمة، باعتبار قيم ملكه وأن في الدارين إذا غلت ما في يد أحدهما، أكثر مما غلت في يد الآخر، فليس لواحد منها أن يرجع على صاحبه بخلاف الدار الواحدة^(١٨٠٥).

٢- **التهاب في الدواب:** أما التهاب في الاستعمال أو التهاب على الاستغلال.

(أ) **التهاب في الاستعمال**

في الدابتين لا يجوز التهاب على الركوب عند أبي حنيفة، وعند أبو يوسف ومحمد يجوز اعتباراً بقسمة الأعيان، ووجه قول أبي حنيفة أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق وأحراق.
التهاب في الركوب في دابة واحدة على هذا الخلاف^(١٨٠٦).

(ب) **التهاب في الدواب على الاستغلال**

التهاب على الركوب أو الغلة في الدابتين، لا يجوز قول أبي حنيفة، وذهب أبو يوسف ومحمد يجوز التهاب في الغلة كالركوب في الدابتين^(١٨٠٧).
أما المالكية فقد منعوا المهاية على الاستغلال مطلقاً، لأن قسمة المهاية جائزة في منافع لا في غلة^(١٨٠٨).

٣- **التهاب في زراعة الأرض**

أجاز الحنفية لو تهاباً الشركين في أرض، على أن يزرع كل واحد منهما طائفه منها معلومة، ويؤاجرها بمنزله السكني في الدار^(١٨٠٩).
كما أجاز المالكية التهاب في زراعة الأرض بين الشركين يزرعها أحدهما عاماً، والآخر كذلك بشرط أن تكون الأرض مأمونة، بخلاف غير المأمونة فلا يجوز قسمتها مهاية^(١٨١٠).

٤- **التهاب في مختلف المنفعة**

(١٨٠٢) جواهر الإكليل، للشيخ / صالح بعد السميع الأزهري، ص ١٦٤-١٦٥ ج ٢/

(١٨٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، حققه طه عبد الرووف سعد، ص ٤٣٦ ج ٢/

(١٨٠٥) المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧١-١٧٢ ج ١٩/

(١٨٠٦) تبيين الحقائق للإمام فخر الدين بن علي الزيلعي، ص ٢٧٦-٢٧٧ ج ٥/

(١٨٠٧) المبسوط، للسرخسي، ص ١٧٤ ج ١٩/

(١٨٠٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفه الدسوقي، ص ٤٩٩ ج ٣/

(١٨٠٩) المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧٥ ج ١٩/

(١٨١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفه الدسوقي ص ٤٩٩ ج ٣/

يجوز التهاب في كل مختلف المنفعة، لسكن الدار وزرع الأرض، وكذا الحمام والدار يأخذ أحدهما مثلاً الدار يسكنها ويأخذ الأرض يزرعها، لأن كل واحدة من المنفعتين يجوز استحقاقها بالمهابية عند اتحاد الجنس فعند الاختلاف أولى^(١٨١١).

ثانياً: ما لا تصح فيه المهام

لا خلاف بين الفقهاء، في أن المهام لا تجوز في النخل أو الشجر أو الثمر أو الغنم أو البقر المشتركة، على أن يأخذ كل واحد منهم جزءاً ينبع بثمره أو لبنيه.

أ- في المذهب الحنفي

لا تصح المهام في نخل أو شجر بين شريكين على أن يأخذ كل واحد منها طائفة يستثمرها، ولا يجوز المهام في الغنم المشتركة على أن يأخذ كل واحد منهم قطعاً، وينتفع بأبنائها، لأن هذا عقد قسمة المنافع والثمر واللبن عين مال^(١٨١٢).

ب- في المذهب المالكي

لا تصح المهام في الحيوان اللبون، إلا أنه يجوز أن يجلب هذا يوماً وهذا يوماً إذا كان هناك فضل بين أن يقسم ذلك على طريق الفضل، فيفضل أحدهما الآخر بأمر بين على وجه المعروف^(١٨١٣).

ج- في المذهب الشافعي

لا تصح المهام في الحيوان اللبون، ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً، كما لا تصح في الشجرة المثمرة، ليكون الثمر لهذا عاماً، ولهذا عاماً لما في المهام حينئذ من التناول الظاهر. لكن الطريقة هي أن يبيع كل واحد منها نصبيه لصاحبها في المدة التي تكون بيده، ويكون من باب المنحة والإباحة لا القسمة^(١٨١٤).

هذه هي أقوال الفقهاء في عدم صحة المهام في الحيوان اللبون، وفي الشجر المثمر. وإذا كانت المهام لا تصح على هذا الوجه لما تتطوّر عليه، من التناول الظاهر، كما يقول جمهور الفقهاء، أو لأنها استحالت بهذه القسمة إلى قسمة أعيان، فلا تدخل تحت عقد المهام كما يقول الحنفية، إلا أنهم جميعاً ومن جهة أخرى نيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم وعملاً بما ألفوه ونعواقوها عليه، قد فتحوا لهم باب الجواز بحيلة شرعية لا تصطدم بنص شرعي ولا ضرر فيها على أحد الشركاء. وتتمثل هذه الحيلة الشرعية كما يقول الخانبلة في أن يبيع كل من الشركين في الشجر المثمر أو الحيوان اللبون نصبيه لصاحبها في المدة التي تكون بيده، ويكون ذلك من باب الإباحة لا من باب قسمة المنافع^(١٨١٥).

^(١٨١١) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، ص ١٩٧

^(١٨١٢) بدائع الصنائع، لإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، ص ٣٢ ج ٧

^(١٨١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ/ محمد عرفه الدسوقي، ص ٤٩٩ ج ٣

^(١٨١٤) الضرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ/ عبد الرحمن الشربيني، ص ٣٠٥ ج ٥

^(١٨١٥) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، ص ١٩٩-٢٠٠

طبيعة قسمة المهايأة

أختلف الفقهاء حول تكيف قسمة المهايأة، هل هي إفراز حق أو معاوضة؟ فالحنفية قد فرقوا في ذلك بين قسمة المهايأة الزمانية والمكنتية، فالمهايأة الزمانية عندهم إفراز من وجه مبادلة من وجه آخر، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبو إلى أن قسمة المهايأة هي معاوضة.

أ- في المذهب الحنفي

فرق الحنفية بين الماهيأة المكانية والزمانية، ففي الماهيأة المكانية افراز لجميع الانصباء لا مبادلة لأنه لو كان مبادلة لما صح لأنها لا تجوز في الجنس الواحد نسبياً للربا.

وفي المهايأة في الزمن افراز من وجه و يجعل كالمستقرض لنصيب شريكه فكان من مبادلة من وجه، لأن معنى الافراز يتحقق عندهم في المهايأة في المكان دون الزمان، فالمهايأة الزمانية عندهم كقسمة الأعبان (١٨٦)

بـ- فـي المـذهب الـمـالـكـي

المهابيَّة كِلْإجارة أي في اللزوم عند تعين الزمَن ويفهم من التشبيه أن المهايأة إنما تكون بترافيسي، وهو كذلك لأن الإجارة كالبُيع فلا يجر عليها من أبهٰ (١٨١٧).

جـ- فـي المـذهب الشـافعـي

تنطبق على قسمة المهاية بعض أحكام الإيجار في المهاية بين الشركين فمن رجع منها من قبل أن تتم نوبتها، ولو بعد تمام احدهما ففرما، أي عزم المستوفى للشريك الآخر نصف أجر ما قد كان استوفاه (١٨١)

٦- فی المذهب الحنابی

المهاباة معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة عاجل فلا يجوز تأخيره كالدين، وكما في العبيد عند أبي حنيفة، ويخالف قسمة الأصل، فإنه إفراز النصبين وتمييز أحد الحقين^(١٨١).

المبحث الثالث

صفة قسمة المهايأة

اختلاف الفقهاء في لزوم قبة المهايأة من عدمه على قولين.

^٥ تبیین الحقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزیلیعی، ص ٢٧٦ ج ١٨١٦)

^٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ / محمد عرفة الدسوقي، ص ٤٩٨-٤٩٩ ج ٣(١٨١٧)

^(١٨١٨) البهجة الوردية، للشيخ عبد الرحمن الشريبي، ص ٣٠٥ ج/٥ طبع بالمطبعة اليمنية، مصر.

^(١٨١٩) المقى، وليله الشرح الكبير على متن المقمع تأليف الشيخ الامام شمس الدين أنه الفرج عدد الرحمن بن

أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ص ٥١٢-٥١٣ ج/١١

القول الأول: إن عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة، وأن لكل من الشركاء أن يرجع عنها متى شاء، سواء كان ذلك بطلب قسمة العين أو ينقضي المهاية في ذاتها قبل استيفاء نوبته أو بعد استيفائها.

القول الثاني: إن عقد المهاية يكون لازماً، فلا يجوز لأي من الشركاء فسخه إلا بعد استيفاء مدة العقد أو أن يستوي كل نوبته.

A- في المذهب الحنفي

إن عقد المهاية غير لازم حتى لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايات وقسم الحكم بينهما، وفسخ المهايات، لأنها كالخلف عن قسمة العين وقسمة العين كالأصل فيما شرعت له القسمة لأن القسمة شرعت لتمكيل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل، ولهذا لو طلب أحدهما القسمة قبل المهايات أجبره الحكم على القسمة فكان عقداً جائزأً، فاحتفل الفسخ كسائر العقود الجائزه، ولا تبطل بموت أحد الشركين، لأنها لو بطلت لإعادة القاضي للحال ثانياً، فلا يفيد وبهذا قال الحنفية في قسمة التراضي^(١٨٢٠). أما قسمة الإجبار، فإن عقد المهاية يكون لازماً، وهو القسمة بالقضاء ما لم يصطلحا على النقض^(١٨٢١). فلا يجوز لأي من الشركاء فسخه إلا بعد استيفاء مدة العقد، أو أن يستوفي كل نوبته.

B- في المذهب المالكي

إذا كان المقصود متعددأً أو متعددأً، وتعين الزمن صحت ولزالت في المقصوم والمتعدد.
إذا كان المقصود متعددأً ولم يعين الزمن فسدت.

إذا كان المقصوم متعددأً، ولم يعين الزمن خلاف بين المالكة.

فابن الحاجب يقول بصحتها وإن كان غير لازمة وابن عرفة يقول بفسادها مفيدة إذا لم يعين الزمن كانت فاسدة مطلقاً لا فرق بين المتعدد والمتعدد^(١٨٢٢).

C- في المذهب الشافعي

عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة لا يجرئ الممتنع من المهاية عليها لأنها تعجل حق أحدهم، وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان، وأن انفراد أحدهم بالمنفعة مع الاشتراك في العين لا يكون إلا بمعاوضة، والمعاوضة لا إجبار فيها، فإن رجع أحد الشركين من قبل أن يتم نوبتها، ولو بعد تمام أحدهما لزم المستوفى نصف أجر ما قد كان استوفاه^(١٨٢٣).

D- في المذهب الحنبلية

لا إجبار في قسمة المنافع وإن اقتسمها بزمن أو مكان صح جائزأً، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته عزم ما انفرد به، ولذلك فيكون عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة، سواء كانت مهایة مكانية أو زمانية^(١٨٢٤).

^(١٨٢٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣٢ ج ٧.

^(١٨٢١) حاشية رد المحترار على الدور المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٦٩ ج ٦.

^(١٨٢٢) حاشية الدسوقي للشيخ / محمد عرفة الدسوقي ص ٤٩٨ ج ٣.

^(١٨٢٣) الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ / عبد الرحمن الشربini ص ٣٠٥ ج ٥.

^(١٨٢٤) منتهى الارادات، للعلامة تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، ص

هذه هي أقوال الفقهاء في لزوم القسمة من عدمه ومنها تبين قول الشافعية والحنابلة أن عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة، أما قول الحنفية تكون المهاية غير لازمة إذا كانت بالتراسي، وتكون لازمة بالقضائي أما قول المالكية تكون المهاية لازمة إذا تعين المدة في المقسم متعددًا أو متعدداً، ويكون غير لازم في حالة عدم تعين المدة على خلاف الفقهاء.

ويرى الباحث: أن عقد المهاية يكون عقد لازم في حالة اتحاد المقسم أو التعدد، وتعين الزمن، ولا يجوز لأحد الشركاء طلب فسخه إلا بعد انتهاء مدتة، وذلك حتى يكون فيه استقرار للشركاء واستيفائهم منافع العين المشتركة، ولكن يجوز أن يتم فسخ عقد المهاية عن طريق القضاء، إذا رأى القاضي مصلحة ضرورية لفسخ عقد المهاية.

الفصل الثالث

أنواع شركات المهاية

تنقسم شركات المهاية في الفقه الإسلامي إلى قسمين:

القسم الأول: شركات المهاية الرضائية وشركات المهاية الجبرية (القضائية).

القسم الثاني: شركات المهاية الزمانية وشركات المهاية المكانية وينقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: أنواع شركات المهاية من حيث الرضا والجبر

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: شركات المهاية الرضائية.

المطلب الثاني: شركة المهاية القضائية.

المبحث الثاني: أنواع شركات المهاية من حيث الزمان والمكان

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: شركات المهاية الزمانية.

المطلب الثاني: شركات المهاية المكانية.

المبحث الأول

أنواع شركات المهاية من حيث الرضا والجبر

تقسم شركات المهاية من حيث الرضا والجبر إلى شركات المهاية الرضائية التي تتم بالاتفاق بين الشركاء على الانتفاع بالمال المشترك أما شركات المهاية القضائية التي تتم بواسطة القضاء بناء على طلب أحد الشركاء للانتفاع بالمال المشترك.

وذلك نقسم هذا المبحث إلى مطابقين:-

المطلب الأول: شركات المهاية الرضائية.

المطلب الثاني: شركات المهاية القضائية.

المطلب الأول

شركات المهاية الرضائية

وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على كيفية الانتفاع بالشيء المشترك بينهما عن طريق التعاقب أو التناوب زماناً أو مكاناً.

وخلاف بين الفقهاء في جواز شركة المهاية، إذا تراضى الشركاء عليها سواء كان المقصود جنساً واحداً أو المنفعة متساوية أو متفاوتة، أو كان أجناساً مختلفة، لكن لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايات قسم الحكم بينهما وفسح المهايات، لأنها كالخلف على قسمة العين وقسمة العين كالأصل فيها شرعت له القسمة، لأن القسمة شرعت لتمكيل منافع الملك وهذا المعنى في قسمة العين أكمل^(١٨٢٥).

^(١٨٢٥) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ص ٣١ ج ٧، حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي ص ٤٩٩ ج ٣، الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ / عبد الرحمن الشربيني، ص ٣٠٥ ج ٥.

شركات المهاية القضائية

شركات المهاية القضائية هي التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناء على طلب أحد الشركاء، فيهائي القاضي بينهما جبراً إما بالمناوبة الزمنية مدة معينة بنسبة حصة كل منها وإن المهاية المكانية بالاختصاص بمنفعة بعض المال المشترك بنسبة الشخص، ولكن اختلف الفقهاء في جواز القسمة القضائية.

أولاً: في المذهب الحنفي: أن القاضي يجبر عليه عند طلب بعض الشركاء أو أحدهما قسمة المهاية ولم يطلبها الآخر، أو امتنع عنها لأن القسمة في المهاية تلقي المنفعة دون العين والمنافع تتضارب ولا تتفاوت إلا بسيير، كما أن الأعيان حلت للانتفاع بها فيجري القاضي فيها كما يجري في قسمة الأعيان^(١٨٢٦)

ثانياً: في المذهب المالكي: القاضي لا يجبر عليه وإن قسمة المهاية لا تكون إلا بالتراضي لأن المهاية كالاجارة والاجارة كاليبي فلا يجبر عليها من أباها^(١٨٢٧)

ثالثاً: في المذهب الشافعى لا يجبر الممتنع من المهاية عليها، وهو الأصح لأنها تعجل حق أحدهم وتؤخر الآخر بخلاف قسمة الأعيان، وأن افراد أحدهم بالمنفعة مع الاشتراك في العين، لا يكون إلا بمعاوضة والمعاوضة لا اجبار فيها، وهذا في المنافع المملوكة بحق الملك في العين، أما المملوكة بإجارة، أو وصية فيجبر على قسمتها، وأن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشريك في العين^(١٨٢٨)

رابعاً: في المذهب الحنبلى: لا يجبر الممتنع من المهاية عليها لأن المهاية معاوضة كاليبي، وأن حق كل واحد في المنفعة عاجل، فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدين وكما في العبيد عند أبي حنفة، ويختلف قسمة الأصل، فإنه افراز النسبتين وتمييز أحد الحقين^(١٨٢٩)

والراجح ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن قسمة الأعيان التي يملك الشركاء الانتفاع بها يجري فيها جبر القاضي كما في قسمة الأعيان ما دام المحل يحتملها إذا تحقق المساواة لما في ذلك من الانتفاع بثمرات الملك، وأن التفاوت في المنافع قلما يتناقض، بل يتقارب لأن كل واحد من الشركاء سيحصل على ما حصل عليه الآخر والامتناع عن المهاية مع عدم طلب قسمة الأصل يعتبر تعتنّاً القصد منه إلحاق الضرر بالشريك الآخر والضرر منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

والقسمة أيا كان نوعها ليست بيعاً حقيقياً ولهاذا يفتقر فيها ما لا يفتقر في البيع. ولأن القاضي نصب لقطع التنازع ولتحصيل المنافع وهو لا يفصل إلا إذا رأى أن في المهاية مصلحة للشركاء.

^(١٨٢٦) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥ الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧١ ج ١٩.

حاشية رد المختار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٦٩ ج ٦.

^(١٨٢٧) حاشية الدسوقي، للشيخ / محمد عرفة الدسوقي ص ٤٩٨ ج ٣ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى

للفقيه أبي الوليد محمد ابن رشد حفظه طه عبد الرؤوف ص ٤٣٥ ج ٢.

^(١٨٢٨) البهجة الوردية، للشيخ عبد الرحمن الشربيني ص ٣٠٥ ج ٥، حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ

الإسلام زكريا الأنصاري، ص ٥٧٥ ج ٢.

^(١٨٢٩) المفقى ويليه الشرح الكبير على متن المقتضى، تأليف الإمام شمس الدين ابن قدامة اشرف على، تصحيحه السيد محمد رشيد رضا، ص ٥١٢-٥١٣ ج ١١، كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي

محمد بن مفلح راجعة عبد الستار أحمد فراج، ص ٥٠٨ ج ٦

هذا ولا بأس في أن يأخذ القاضي عند النظر وبعين الاعتبار ما ذهب إليه الشافعية في القول الأصح، وهو أنه إذا رأى أن الجبر على المهايأة قد يثير مشاكل أو قد تعرّضه عقبات، أو قد يتربّط عليه إضرار بالعين المقسومة، أو بأحد الشركاء له أن يؤجر العين المتنازع عليها لأحد الشركاء أو لغيرهم تبعاً لما يراه من المصلحة والله أعلم^(١٨٣٠).

المبحث الثاني

أنواع شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان

تُقسم شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان إلى شركات مهايأة زمانية وهي اتفاق الشركاء بالتراريسي أو جبراً عن طريق القاضي بالانقطاع بالمال المشترك مدة معلومة من الزمن تتناسب مع حصة كل شريك، وشركات المهايأة المكانية هي أن يختص كل واحد من الشركاء في المال الشائع بالانقطاع، ببعض المال المشترك بنسبة حصته فيتم الانقطاع معًا في وقت واحد.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: شركات المهايأة الزمانية.

المطلب الثاني: شركات المهايأة المكانية.

^(١٨٣٠) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/أحمد فراج حسين، ص ١٨٥-١٨٦

شركات المهايأة الزمانية

تعريفها: هو أن ينفع كل واحد منها بالعين مدة متساوية لمدة انتفاع صاحبه^(١٨٣١).
 لأن كانت داراً صغيرة يسكن أحدها شهراً، والأخر شهراً جاز وهذا في معنى العارية^(١٨٣٢) وهي جائزة
 شرعاً لقوله تبارك وتعالى (قَالَ هَذِهِ نَافَّةٌ لَهَا شَرْبٌ وَكُلُّ شَرْبٍ يَوْمٌ مَعْلُومٌ)^(١٨٣٣) أخبر سبحانه وتعالى عن
 نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام المهايئات في الشرب، ولم يذكره سبحانه وتعالى والحكيم إذا حكى عن
 منكر غيره فدل على جواز المهايئات بالزمن بظاهر النص^(١٨٣٤).
 تجري المهايأة الزمانية في قسمة منافع كل الأعيان والبيت الصغير تهابينا فيه الشريكين في الزمن لتعذر
 التهاب في المكان^(١٨٣٥)، ويشترط تعين المدة في المهايأة الزمانية عند المالكية^(١٨٣٦).
 والمهايأة الزمانية يشترط فيها تعين الزمن باليوم أو الشهر أو السنة، فلا بد من تعين الزمن قطعاً إذ به يعرف
 قدر الانتفاع، وإلا فسدت ولا تجوز قسمة الأرض غير المألفة بالمهايأة الزمانية^(١٨٣٧).
 واختلف فقهاء الذهب في تحديد المدة التي تجوز فيها القسمة لبعض المنافع دون بعض للاختلال أو الانتفاع
 مثل استخدام وركوب الدابة وزراعة الأرض.

القسمة فيما ينقل ويحول وفيما لا يتصل ويحول، وذلك أيضاً فيما ينقل ويحول أو لا ينقل ولا يحول، فأما فيما
 ينقل ولا يحول، فيجوز في المدة البعيدة والأجل البعيد وذلك في الاختلال والانتفاع اختلفوا في المدة البسيرة
 فيما ينقل، ويحول في الاختلال فقيل اليوم الواحد ونحوه، وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد.
 لمدة في الاستخدام فقيل يجوز في مثل الأيام الخمسة وقيل في الشهر وأكثر من الشهر قليلاً^(١٨٣٨).

^(١٨٣١) بداية المجتهد، للفقيه أبي الوليد محمد ابن رشد، حفظه طه عبد الرؤوف سعد، ص ٤٣٥ ج ٢/

^(١٨٣٢) تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندى، ص ٢٨٤ ج ٣/

^(١٨٣٣) سورة الشعراء، الآية: ١٥٥

^(١٨٣٤) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، ص ٣١ ج ٧/

^(١٨٣٥) تبيين الحقائق، شركة كنز الرقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٦ ج ٥/

^(١٨٣٦) تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندى، ص ٤٩٨ ج ٣/

^(١٨٣٧) حاشية الدسوقي، للشيخ / محمد عرفة الدسوقي، ص ٤٩٨ ج ٣/

^(١٨٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد ابن رشد، حفظه طه عبد الرؤوف، ص ٤٣٥ -

شركات المهاية المكانية

تعريفها هو أن يتهابا دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منها طائفة فيها يسكنها، وأنه جائز لأن المهاميات قسمة، فتعتبر بقسمة العين وقسمة العين على هذا الوجه جائزة، فكذا قسمة المنافع وكذا لو تهابا، على أن يأخذ أحدهما السفل والأخر العلوي جاء ذلك^(١٨٣٩).

المدة في المهاية المكانية

ذهب جمهور الفقهاء أنه لا يشترط في المهاية الزمانية أو المكانية أن يكون الزمن معلوماً اتحد المقسم

دار أو تعدد دارين، حتى يعرف به قدر الإنفاق، فإذا لم يكن الزمن معيناً فسدت المهاميات اتفاقاً إذا كان المقسم متعددًا أو متعدداً على ما ذهب إليه ابن عرفة وغيره.

وعلى ما ذهب إليه ابن الحاجب، وغيره أنه لا يشترط تعين الزمن في المتعدد بل تكون صحيحة، ولو لم يعين الزمن وغايتها أنها تكون من العقود الجائزة، لكل واحد من الشركين أن ينقضها متى أحب وأراد.

ويظهر من كلام بعض فقهاء المالكية كما يقول صاحب الشرح الصغير ترجيح ما ذهب إليه ابن عرفة.

وببناء على هذا الترجيح يكون تعين الزمن في المذهب المالكي شرطاً في المهاية زمانية أو مكانية تعدد

المقسم أو اتحد حتى إذا لم يشترط كانت فاسدة.

والراجح ما ذهب إليه ابن عرفة المالكي، وهو أن تعين الزمن شرط في المهاية المكانية، كما هو شرط في المهاية الزمانية.

لما في ذلك من العدالة والرعاية لمصالح الشركاء وعدم الإضرار بوحدة منهم فضلاً عن استقرار أحوالهم طول زمن المهاية^(١٨٤٠).

أما القول بأن الزمن ليس شرطاً في المهاية المكانية، فهو وإن كان وجيهًا من الناحية النظرية، لأن المنافع فيها معلومة بالعلم بمكانها إلا أنه من الناحية التطبيقية العملية يؤدي إلى عدم الاستقرار، وعدم التوفير على المنفعة بكمالها وغلبة القوى على الضعف وبخاصة في زمن سيطرت فيها المادية على الناس.

فماذا يفعل أحد الشركين إذا كان المقسم مهاية مكانية دارين، وسكن كل منهما داراً، ثم جاء الشرك الثاني بسبب أو لآخر، فنقض المهاية بعد فترة وجيزة لم يك يلتقط فيها صاحبه أنفاسه، وقد يكون له سكن آخر

معتمداً على الاستمرار في هذه الدار.

أن القول بأن تحديد الزمن شرط في المهاية المكانية كما هو شرط من المهاية الزمانية مأمون العاقبة، لأن كل من الشركين على بينة وبصيرة من أمره طول مدة المهاية، حتى لا يؤخذ على حين غرة من شريك سولت له نفسه الأضرار به، والله أعلم^(١٨٤١).

اختلاف الشركاء في نوع التهاب

ولو اختلفوا في التهاب من حيث الزمان والمكان في محل يحتملها يأمرهما القاضي بالاتفاق، لأن التهاب في المكان أعدل لاستوائهما في زمان الإنفاق، وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر فكان أعدل وفي الزمن أجمل، لأن كل واحد ينتفع في نوبته بجميع الدار فكان أجمل فلما اختلف الجهة فلا بد من الاتفاق.

^(١٨٣٩) بداع الصناع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، ص ٣١ ج ٧/

^(١٨٤٠) الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدواني ص ١٨٤ ٦/٥، تحفة الفقهاء

للإمام علاء الدين السمرقدي ص ٢٨٤ ج ٣ طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان.

^(١٨٤١) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، ص ١٩١-١٩٢-١٩٩١ طبعة ١٩٩١، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

فإن اختاره من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطبياً لقلوبهما ونفيًّا للتهمة عن نفسه^(١٨٤٢).

الفصل الرابع

أحكام شركات المهاية وأثارها

في شركات المهاية تقع على كل شريك في الانتفاع بالمال المشترك حقوق والتزامات ومن هذه الحقوق.

(١) الانتفاع بالمال الشائع واستعماله.

(٢) استغلال المال المتهاياً عليه أما الالتزامات التي تقع عليه فهي.

(أ) الالتزام بالحفظ.

(ب) الالتزام بالنفقة.

(ج) الالتزام بالضمان.

ومن أثار شركة المهاية عدم تحول شركات المهاية المكانية إلى قسمة نهائية وهذا بخلاف القانون المدني المصري.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: حقوق الشركاء في شركات المهاية.

وينقسم المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: حق الشركاء بالانتفاع بالمال المشترك والمتهاياً عليه واستعماله.

المطلب الثاني: حق الشركاء في استغلال المال المشترك المتهاياً عليه.

المبحث الثاني: التزامات الشركاء في شركات المهاية

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الالتزام بالنفقة.

المطلب الثاني: الالتزام بالحفظ.

المطلب الثالث: الالتزام بالضمان.

المبحث الثالث: تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني المصري من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

المبحث الأول

حقوق الشركاء في شركات المهاية

في شركات المهاية تقع على كل شريك في المال المتهاياً عليه حقوق من هذه الحقوق.

(١) الانتفاع بالمال الشائع المتهاياً عليه.

^(١٨٤٢) تبيين الحقائق، شرح كنز الرفائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٦ ج/٥، الطبعة

الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢) استغلال المال الشائع المتهايا عليه.
وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول : حق الشركاء في الانتفاع بالمال المشترك المتهايا عليه واستعماله.

المطلب الثاني: حق الشركاء في استغلال المال المشترك المتهايا عليه.

المطلب الأول

حق الشركاء في الانتفاع بالمال المشترك المتهايا عليه واستعماله

يملك كل واحد من المتعاقدين في شركة المهايأة استعمال الشيء كما يريد سواء في المهايأة المكانية فيجوز لكل منهما السكنى إن كان المتهايا فيه داراً والرکوب إن كان المتهايا فيه دائة وفي المهايأة الزمانية، فيجوز لكل منهما أن يتلهيَا في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوماً وهذا يوماً^(١٨٤٣).

المطلب الثاني

حق الشركاء في استغلال المال المشترك المتهايا عليه

ذهب الحنفية إلى التفرقة بين المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية في التصرف واستغلال ما أصابه بالمهايأة. ففي المهايأة المكانية فكل واحد منها أن يستغل ما أصابه سواء شرط الاستغلال في العقد أولاً وسواء تلهيَا في دار واحدة أو دارين، لأن المنافع بعد المهايئات تحدث على ملك كل واحد منها فيما أخذته، فيملك التصرف فيه بالتمليك من غيره وبه تبين، أن المهايئات في هذا النوع ليست بإعارة لأن العارية لا تؤجر. ذكر ابن البناء في الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحكم يجبرهم على قسمة المهايأة أو يؤجرها عليهم^(١٨٤٤).

أما إذا شرطا في المهايأة حق الاستغلال، ففيه خلاف بين فقهاء الحنفية ذكر القدوسي عليه الرحمة، أنه لا يملك، لأن هذا النوع من المهايأة في معنى الإعارة والعارية لا تؤجر وذكر الأصل أن التلهيَّ في الدار الواحدة على السكنى والغلة حائزه منهم من قال المذكور في الأصل، ليس بمهايئات حقيقة لوجيهن أحدهما أنه أضاف التلهيَّ إلى الغلة دون الاستغلال والغلة لا تحتمل التلهيَّ حقيقة إذ هي عين والتلهيَّ قسمة المنافع دون الأعيان، والثاني أنه ذكر فيه أن غلة الدار إذا وصلت في يد أحدهما شاركه فيه صاحبه وليس ذلك حكم جواز المهايئات، وكما أن المهايأة بالمكان في الدارين إذا تلهيَا أن يأخذ كل واحد منها وأخذه يستغلها

^(١٨٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣٢-٣١ ج / ٧
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

^(١٨٤٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، صحة وحقيقة محمد حامد الفقي، ص ٣٤٠-٣٤١ ج / ١١ الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

فاستغلها فضل من الغلة في يد أحدهما أن الفاضل يكون له خاصة ويكون المذكور في الأصل محمولاً على ما إذا اصططحا على أن يأخذ هذا غلة شهر، وذلك غلة شهر وسمى ذلك مهابية مجازاً، وإن لم يكن ذلك مهابية حقيقة في هذه الصورة يكون فضل الغلة مشتركاً بينهما، وعلى هذا ترتفع اختلاف الروايتين، ويحتمل أن يكون المذكور في الأصل دليلاً على شرط جواز الاستغلال، إذا الغلة يجوز أن تذكر بمعنى الاستغلال في الجملة، وقد قام دليل إرادة الاستغلال هنالك وهو قرينة التهابه إذ هي عبارة عن قسمة المنافع دون الغلة التي هي عين ماله وكذا التهابه يكون على شيء هو مقتور التهابه وهو فعل الاستغلال دون عليه الغلة، وللهذا قرن بها السكنى الذي هو فعل الساكن، ويكون قوله ما فضل من الغلة في يده يشاركه فيه صاحبه محمولاً على ما إذا تهابياً يشرط الاستغلال ابتداء ثم اصططحا، على أن يأخذ كل واحد منهما غلة شهر وفي هذه الصورة يكون فضل الغلة بينهما كما في الدارين، فعلى هذا ثبت اختلاف روایتی الحاکم، وأحمد بن الحسين القنوري عليهم الرحمة والله سبحانه وتعالى أعلم^(١٨٤٥).

أما عند الشافعية يجوز الاستعمال والاستغلال، لكل واحد من الشركين فيما اختص به بالمهابية، فإذا عقد المهامبية على مدة احتفظ كل واحد منها بمنفعة تلك المدة، وإن كان تحتاج إلى النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفى في منفعته، وإن كسب العبد كسباً معتاداً في مدة أحدهما كان لمن هو في مدته وفي الأكساب النادرة كالقططة والركاز والبهيمة والوصية قولان أحدهما أنها تدخل فيها، لأنها كسب فأشباه المعتاد، والثاني أنها لا تدخل فيها، لأن المهامبية بيع لأنها يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر، والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة، فلم يدخل فيه، فعلى هذا يكون بينهما^(١٨٤٦). أما المالكية فيجوز أن يستعمل هذا داراً مدة من الزمان، وهذا داراً تلك المدة بعينها فقيل: يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرضين، ولا يجوز ذلك في الاستغلال إلا في الزمن اليسير^(١٨٤٧). وقال الشيخ صالح عبد السميع الأزهري في شرح مختصر خليل لا تجوز المهامبية في الاستغلال، ولو يوماً للضرر^(١٨٤٨).

المبحث الثاني

التزامات الشركاء في شركات المهامبية

في شركات المهامبية تقع على كل شريك في الانتفاع بالمال المتهايا عليه التزامات من هذه الالتزامات:-

- (١) الالتزام بالحفظ.
- (٢) الالتزام بالنفقة.
- (٣) الالتزام بالضمان.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الالتزام بالنفقة.

المطلب الثاني: الالتزام بالحفظ.

المطلب الثالث: الالتزام بالضمان.

^(١٨٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني، ص ٣٢-٣٣ ج ٧.

^(١٨٤٦) المجموع شرح المذهب، ص ٤١ ج ١٨، للأستاذ المحقق / محمد حسين الفقي.

^(١٨٤٧) كتاب المنتقي، شرح موطأ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي طالب وارث

الباجي، ص ٥٣ ج ٦، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، بدأية

المجتهد ونهاية المقتصد للفقيه أبي الوليد محمد ابن رشد، حقق أصوله طه عبد الرؤوف سعد، ص

٤٣٦ ج ٤

^(١٨٤٨) جواهر الإكليل، للشيخ / صالح عبد السميع، ص ١٦٥ ج ٢.

المطلب الأول

الالتزام بالنفقة

يلتزم كل من الشركاء في شركة المهاية بمون حصته التي وقعت له، ف تكون عليه يلتزم بدفعها كنفقة الحيوان مدة كل واحد عليه، وإن كان بينهما نهر أو قناة أو عين ما فالنفقة لحاجة بقدر حقهما والإلزام بالنفقة يجوز استحساناً عند الحنفية^(١٨٤٩).

المطلب الثاني

الالتزام بالحفظ

يلتزم كل من الشركاء في شركة المهاية بحفظ ما وقع له من حصته تحت يده حتى يرده سالماً، كما استلمه، وليس لواحد منهم أن يحدث في منزله حصته بالهياية بناءً أو ينقضه أو يفتح باباً، ولو بني فيها أو حفر بئراً فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه، حتى إنه إذا كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث^(١٨٥٠).

المطلب الثالث

الالتزام بالضمان

اختلاف الفقهاء في التزام الشركاء في شركة المهاية بالضمان، هل يضمن الشرك المتهايا في حالة التعدي أم لا مثل ذلك لو عطى أحد الخادمين أو انهم المنزل من سكنى أحدهما أو احترق من نار، أو قد ها أي بلا تعد، فلا ضمان لأن الشرك في شركة المهاية بمنزلة المستجير أو المستأجر عند الحنفية^(١٨٥١) وهو ما ذهب إليه المالكية بأن المهاية كالإجارة، فيكون الشرك المتهاي غير ضامن كالمستأجر^(١٨٥٢) وهو ما ذهب إليه الشافعية الشرك المتهايا يد أمانة كالمستأجر^(١٨٥٣).

(١٨٤٩) الإضاف، لشيخ الإسلام علاء الدين ابن الحسن المرداوي، صحيحه وحققه محمد حامد الفقي، ص ٣٤١ ج ١١، كتاب الفروع لشيخ الإسلام شمس الدين المقدسي بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، ص ٥٠٩ ج ٦ ، منتهى الإرادات للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، ص ٦٢١ ج ٢، بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣١ ج ٧.

(١٨٥٠) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وعلماء الهند، ص ٢٣٠-٢٢٩ ج ٥

(١٨٥١) حاشية رد المحتر على الدار المختار لخاتمه المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ص ٢٩٦ ج ٦، المبسوط للإمام شمس الدين السريحي ص ١٧٧ ج ١٩.

(١٨٥٢) جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميح، ص ١٦٥ ج ٢، حاشية الدسوقي للشيخ/ محمد عرفه الدسوقي، ص ٤٩٨ ج ٦

وهو غير مقتضى كلام الحنابلة حيث ذهبوا أنه يضمن قياساً على العارية لأنه بذلك منافع ليأخذ منافع من غير فلم يلزم^(١٨٥٤).

المبحث الثالث

تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية

هذا التحول قاصر على شركة المهاية المكانية، وهو أن يتفرق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متبارك لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، وهذا التحول من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية في شركة المهاية غير جائز من الفقه الإسلامي، إلا إذا طلب أحد الشركاء واجبرهم القاضي على قسمة العين، وهذا بخلاف القانون المدني المصري حيث تتحول شركة المهاية إلى قسمة نهائية بمدورة خمسة عشر سنة على قسمة المهاية المكانية.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

المطلب الثاني: موقف القانون المدني المصري من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية.

^(١٨٥٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباسي أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري، ص ٢٨٦ ج ٨، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

^(١٨٥٤) المغني، تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص ٥١٣ ج ١١، وأشرف على تصحيحه السيد محمد رشيد رضا.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية
 اتفق جمهور الفقهاء على عدم تحول شركة المهاية المكانية إلى شركة نهائية إلا إذا طلب أحدهم قسمة العين وإجبار القاضي الشركاء على القسمة، لأن القسمة شرعت لتمكيل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل، ولهذا لو طلب أحد الشركاء القسمة قبل المهايات أحير القاضي بقية الشركاء^(١٨٥٥).

المطلب الثاني

موقف القانون المدني المصري من تحول شركة المهاية من قسمة انتفاع إلى قسمة نهائية
 تنص المادة ٨٤٦ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على:-

(١) في قسمة المهاية يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المنقولة إليها، ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد، إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر، أنه لا يرغب في التجديد.

(٢) وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقلب قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وإذا حاز الشريك على الشيوع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة افترض أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهاية.

وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ من القانون المدني تنقلب قسمة المهاية المكانية التي تدوم خمس عشرة سنة إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، كما اعتبر المشرع في الشق الأخير من تلك الفقرة حيازة الشريك على الشيوع بجزء مفرز في المال الشائع مدة خمس عشرة سنة قرينة قانونية على أن حيازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهاية، مما مؤده أنه إذا لم يثبت عكس هذه القرينة، فإن حيازة الشريك على الشيوع بجزء من المال الشائع تؤدي إلى ملكيته لهذا الجزء إعمالاً لهذه القرينة، وللحكم الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة ٨٤٦ المشار إليها.

مما سبق يتضح أن الفقه الإسلامي منع المشاكل القضائية والمنازعات بين الشركاء في قسمة المهاية عندما منعوا أن تتحول قسمة المهاية إلى قسمة نهائية إلا باتفاق الشركاء والدليل على ذلك(الطعن ٥٢٨٥ لسنة ٩٦٢ جلسه ٢١/١١/٢٠٠٠) حيث اختلف الورثة (منازعة قضائية) في ما ترك مورثهم من أموال حيث استند أحد الورثة على أن الحصة المفرزة التي تحت يده لمدة تزيد على خمسة عشر عاماً تؤدي إلى ملكيته، هذا الجزء طبقاً لنص المادة ٨٤٦، وهذا فيه إضرار بالشريك الآخر^(١٨٥٦).

^(١٨٥٥) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، ص ٣٢ ج ٧، الضرر البهية

في شرح البهجة الوردية للشيخ عبد الرحمن الشربيني، ص ٣٠٥ ج ٥

^(١٨٥٦) المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، للمستشار/ معرض عبد التواب ص ١٠٩-١١٦-

الفصل الخامس

مقارنة بين شركات المباهية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اتفاق الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف شركة المباهية بأنها قسمة منافع، وأنها ترد على القييميات التي يمكن الانفصال عنها مع بقاء أغراضها دون المثيلات مع جواز المباهية على الاستعمال والاغتنال، وأن عقد المباهية من عقود المعاوضات.

وأختلف الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري بأن قسمة المباهية في القانون المدني ملزمة للجانبين، وليس لأي من الشركاء فسخها قبل انتهاء مدتها، أما الفقه الإسلامي، فإن قسمة المباهية غير ملزمة إلا عند بعض الفقهاء، كما أن الفقه الإسلامي يجوز فيه المباهية بالقضائي، أما القانون المدني قسمة المباهية اتفاقية.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى سعة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف قسمة المباهية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف قسمة المباهية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف قسمة المباهية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف قسمة المباهية.

المبحث الثاني: محل قسمة المباهية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: محل قسمة المباهية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: محل قسمة المباهية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في محل قسمة المباهية.

المبحث الثالث: طبيعة قسمة المباهية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: طبيعة قسمة المباهية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة قسمة المباهية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في طبيعة قسمة المباهية.

المبحث الرابع: صفة قسمة المباهية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: صفة قسمة المباهية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: صفة قسمة المباهية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في صفة قسمة المباهية.

المبحث الخامس: شركات المباهية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: شركات المباهية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المباهية من حيث الرضا والجبر في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين شركات المباهية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

المبحث السادس: شركات المباهية من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: شركات المباهية من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المباهية من حيث الزمن والمكان في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: شركات المباهية من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

المبحث السابع: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
وينقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة.

المبحث الأول

تعريف قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

لا يختلف تعريف الفقه الإسلامي عن القانون المدني المصري في تعريف قسمة المهايأة بأنها انتفاع بالمال الشائع.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف قسمة المهايأة في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف قسمة المهايأة.

المطلب الأول

تعريف قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي

عرف جمهور الفقهاء المهايأة بمحلها التي ترد عليه ولا تجوز إلا فيه وهي المنافع.

عرف الحنفية: المهايأة هي قسمة المنافع^(١٨٥٧).

عرف المالكية: المهايأة هي قسمة المنافع إما بالأزمان وإما بالأعيان^(١٨٥٨).

عرف الشافعية: المهايأة هي أن يبيع كل واحد نصيه لصاحب مدة^(١٨٥٩).

عرف الحنابلة: المهايأة بانها قسمة المنافع^(١٨٦٠).

عرف الظاهرية: المهايأة قسمة المنافع بين الشركاء إن كان لا يمكن القسمة^(١٨٦١).

وأيضاً عرف الأباضية: قسمة المهايأة هي قسمة المنافع^(١٨٦٢).

^(١٨٥٧) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥

^(١٨٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقصد، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، ص ٤٣٥ ج ٢/٥

^(١٨٥٩) الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ عبد الرحمن الشربini، ص ٣٠٥ ج ٥

^(١٨٦٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي،

صححة وحققه محمد حامد الفقي، ص ٣٣٩ ج ١١

^(١٨٦١) المحلي، للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ص ١٣ ج ٨

وبناء على تعاريفات جمهور الفقهاء لقسمة المنافع نرى أنها عرفت المهايأة بمحلها التي ترد عليه ولا تجوز إلا فيه وهي المنافع، ولكن المالكية في تعريف قسمة المهايأة قسموها إلى قسمين مهايأة زمانية ومهايأة مكانية.

المطلب الثاني

تعريف قسمة المهايأة في القانون المدني المصري

لم ي تعرض القانون المدني لتعريف قسمة المهايأة، ولكن قسمها إلى قسمين مهايأة زمانية ومهايأة مكانية، حيث إنه وفقاً لنص المادتين ٨٤٦ ، ٨٤٧ من القانون المدني في قسمة المهايأة يتلق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متباذاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء (المهايأة الزمانية)، أو يتلق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته (المهايأة المكانية)، وهذا يتفق مع تعريف المالكية، أما فقهاء القانون المدني قد عرروا قسمة المهايأة بأنها انتفاع بالمال الشائع فهي قسمة انتفاع، ولا تنهي الشيوخ، وتنقسم إلى قسمين مهايأة مكانية ومهايأة زمانية^(١٨٦٣).

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف قسمة المهايأة

بناء على ما سبق من تعريف الفقه الإسلامي قسمة المهايأة بأنها، قسمة انتفاع مع تقسيمها إلى مهايأة مكانية ومهايأة زمانية، وأيضاً تعريف القانون المدني المصري قسمة المهايأة بتقسيمها إلى مهايأة مكانية ومهايأة زمانية، ولكن فقهاء القانون المدني عرروا قسمة المهايأة بأنها قسمة انتفاع. ويتبين مما سبق من تعريف الفقه الإسلامي لقسمة المهايأة، وأيضاً تعريف القانوني المدني المصري وفقهاء القانون المدني لقسمة المهايأة اتفاق الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تعريف قسمة المهايأة.

^(١٨٦٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، تأليف العلامة محمد بن يوسف إطفيش، ص ١٤٦-١٤٧، الجزء العاشر ثان طبعة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

^(١٨٦٣) الوسيط في القانون المدني، للمستشار، أنور طلبة، ص ١٢٨ ج ٣ طبعة ١٩٩٦

المبحث الثاني

محل قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

قسمة المهايأة هي اتفاق الشركاء على قسمة منافع الأموال المشتركة ومن ثم فيكون محل قسمة المهايأة هو المنافع دون العين.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: محل قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: محل قسمة المهايأة في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في محل قسمة المهايأة.

المطلب الأول

محل قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي

كل قسمة المهايأة هي المنافع دون الأعيان، لأنها قسمة المنفعة دون العين والمقصود بالمنافع هي منافع الأعيان، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها فلا يجوز التهاب في النخل أو الشجر أو الغنم بالانتفاع بثمار النخل والشجر ولبن الأغنام لأن الثمر ولبن عين مال وقسمة المهايأة قسمة منافع دون المال ويجوز التهاب في الأرضي المشتركة على أن يأخذ محل واحد منها نصف الأرض ويزر عها^(١٨٦٤). وأجزاء الحنفية والملكية استعمال المال المتهدب عليه في الأرضي المشتركة والدور بأن يكن لهذا الدار فترة زمنية وألا خر، كذلك، أما التهاب على استغلال الأرضي والدور المشتركة عند الحنفية، يجوز لكل من الشركين أن يؤاجر ما في يده^(١٨٦٥). أما الملكية لا تجوز المهايأة على الاستغلال في الدور لعدم انضباط الغلة المتتجدة^(١٨٦٦).

المطلب الثاني

محل قسمة المهايأة في القانون المدني المصري

قسمة المهايأة في القانون المدني هي التي ترد على الانتفاع بالمال الشائع مع بقاء الملكية للشركاء كما هي على الشيوع^(١٨٦٧)، لأنه كثيراً ما يتلقى الشركاء في الشيوع تخلصاً من مشاكل إدارة المال الشائع، وما يحيط بهذه الإدارة من صعوبات على قسمة المهايأة لمدة معينة، فيفصلون المال بينهم قسمة منفعة لا قسمة ملك ويختص كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع، وبذلك ينتهي لكل منهم أن يحوز مالاً

(١٨٦٤) بداع الصانع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣١ ج/٥.

(١٨٦٥) المبسوط، للإمام شمس الدين السريخسي، ص ١٧٢-١٧١ ج/١٩.

(١٨٦٦) حاشية الدسوقي، للشيخ / محمد عرفة الدسوقي، ص ٤٩٩ ج/٢.

(١٨٦٧) الوسيط في القانون المدني، للمستشار / أنور طبلة، ص ١٢٨ ج/٣.

مفرزاً يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به، فله أن يسكن الدار أو أن يؤجرها وأن يزرع الأرض على ذمتها، أو أن يؤجرها بالنقد، أو بطريق المزارعة ويوجه عام له أن يستغل ما احتفى به مفرزاً من المال الشائع وأن يشفع به بنفسه أو بواسطة غيره ولا يحاسب أحد من الشركاء على إدارته لنصيبه، ولا على الغلة والثمار التي حصل عليها في مقابل أنه هو أيضاً لا يحاسب أحداً من الشركاء على ما احتضن به هذا الشريك^(١٨٦٨).

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في محل قسمة المهاية

يتضح بعد ما سبق عرضه في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في محل قسمة المهاية أن

(١) اتفقا الفقه الإسلامي مع القانون المدني في أن محل قسمة المهاية هي المنافع المشتركة دون الأعيان كالدار والأرض، أما المهاية على الثمار في النخل أو الشجر أو الغنم لا يجوز التنازع عليها، لأنها قسمة عين مال وقسمة المهاية قسمة منافع دون المال وإذا لم يذكر الفقه القانوني هذه الأشياء في جواز المهاية عليها من عدمه إلا أن قسمة هذه الأشياء مهابية مخالف لقواعد العامة في القانون المدني، لأن قسمتها يترب عليها غرر بأحد الشركين.

(٢) اتفقا الفقه الإسلامي مع القانون المدني في جواز المهاية على الاستعمال.

(٣) اختلف الفقه الإسلامي مع القانون المدني في جواز المهاية على الاغتلال حيث لا يصح المهاية على الاغتلال إلا في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث

طبيعة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أختلف الفقهاء حول تكييف قسمة المهاية ففريق من الفقهاء يرى أنها إفراز وفريق آخر يرى أنها معاوضة، أما القانون المدني اعتبار أن المهاية معاوضة وينطبق عليها بعض أحكام عقد الإيجار.

وعلى ذلك نقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: طبيعة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة قسمة المهاية في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في طبيعة قسمة المهاية.

^(١٨٦٨) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنوري، ص ٨١٦-٨١٧ ج ٨ الطبعة

الثالثة ١٩٨١.

المطلب الأول

طبيعة قسم المهاية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في طبيعة قسم المهاية... فعند الحنفية فرقوا بين المهاية المكانية والمهاية الزمانية، ففي المهاية المكانية افراز لجميع الأنصباء أما المهاية الزمانية فهي إفراز من وجهه وبديلة من وجهه^(١٨٦٩). أما الملكية المهاية كالإجارة أي في اللزوم عند تعيين الزمن^(١٨٧٠). وعند الشافعية ينطبق على قسم المهاية بعض أحكام الإيجار في المهاية بين الشركين^(١٨٧١). أما الحنابلة المهاية معاوضة فلا يجر عليها كالبيع^(١٨٧٢).

المطلب الثاني

طبيعة قسم المهاية في القانون المدني المصري

طبيعة قسم المهاية في القانون المدني بانها ايجار ففي المهاية المكانية(يتفرق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متناولاً لشركائه في مقابل ذلك عن الإنقاض بباقي الأجزاء) م ٤٨٦ فقرة ١ مدني، فهي إذن منفعة في مقابل منفعة ينتفع الشركك بجزء مفرز، فيحصل على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا الجزء في مقابل حصول الشركاء على نصيبه هو في منفعة الأجزاء المفرزة الأخرى وفي المهاية الزمانية يتناول الشركاء الإنقاض بالمال الشائع، كله فيحصل الشرك في نوبته، على نصيب باقي الشركاء في منفعة هذا المال فالمهاية إذن بنوعيها هي مقايضة إنقاض بإنقاض ومقايضة الإنقاض بالإنقاض تكون إيجاراً إذ ليس من الضروري أن تكون الأجرة في الإيجار كما يكون الثمن في البيع نقداً أو من أجل هذا قربت المهاية من الإيجار فنصت المادة ٨٤٨ مدني على أن (تخضع قسمة المهاية من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة القسمة)، ولما كان كل شريك من الشركاء في الشيوخ يعتبر مؤجراً لمنفعة حصته ومستأجر لمنفعة حصص الباقى من الشركاء فيجب أن تكون أهلية الشرك في المهاية بنوعيها أهلية كل من المؤجر والمستأجر هي هنا أهلية الإدارة دون أهلية التصرف حتى في الاستئجار إذ هو يعتبر في المهاية من أعمال الإدارة، وكذلك جواز الاحتجاج بالهذا على الغير كمشتري للمال الشائع تطبق فيه قواعد الإيجار، فلا بد من أن تكون المهاية ثابتة التاريخ قبل انعقاد البيع حتى تسري في حق المشتري، وتطبق أيضاً قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق المتهايئين والتزاماتهم، فكل شريك متهايئ تكون له حقوق المستأجر من تسليم وتعهد بالصيانة وضمان للتعرض وضمان للعيوب الخفية وعليه التزاماته من دفع الأجرة وهي هنا منفعة حصته واستعمال العين بحسب ما أعدت له والمحافظة عليها وردها عند انتهاء المهاية، وكل شريك أن يؤجر من الباطن، وتطبق أيضاً قواعد

^(١٨٦٩) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ص ٢٧٦ ج ٥

^(١٨٧٠) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقي، ص ٤٩٨-٤٩٩ ج ٣

^(١٨٧١) البهجة الوردية، للشيخ/ عبد الرحمن الشربini، ص ٣٠٥ ج ٥

^(١٨٧٢) المغني، ويليه الشرح الكبير على متن المقطع، للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي

أشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا ص ٥١٢-٥١٣ ج ١١

إثبات الإيجار، وقد أصبحت في التقنين المدني الجديد هي القواعد العامة، فتثبت المهاية بالبينة والقرائن، فيما لا تجاوز عشرة جنيهات، وإلا وجبت الكتابة أو ما يعادل الكتابة^(١٨٧٣).

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في طبيعة قسمة المهاية

بناء على ما سبق عرضه من الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري حول طبيعة قسمة المهاية يتضح أن

(١) يتفق القانون المدني المصري مع ما انتهى إليه جمهور الفقه الإسلامي من أن المهاية عقد من عقود المعاوضات.

(٢) ويتفق القانون المدني المصري مع ما عليه بعض الفقهاء من اعتبار قسمة المهاية كإيجار ينطبق عليها بعض أحكامه والتي تتناسب مع طبيعة المهاية.

المبحث الرابع

صفة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي في لزوم قسمة المهاية من عدمه على قولين:-

القول الأول: إن عقد المهاية من العقود غير الازمة.

أما القول الثاني: إن عقد المهاية من العقود الازمة.

أما القانون المدني المصري: فإن عقد المهاية عقد ملزم للمتهايئين.

المطلب الأول

صفة قسمة المهاية في الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء على حول لزوم قسمة المهاية أما غير لازم.

ففي المذهب الحنفي: إن عقد المهاية غير لازم حتى لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايات وقسم الحاكم بينهما وفسخ المهايات.

ويكون قسمة المهاية لازمة في حالة قسمة القاضي^(١٨٧٤).

أما المذهب المالكي تكون قسمة المهاية لازمة إذا كان المقسم متعددًا أو متعددًا وتعيين الزمن، أما إذا كان المقسم متعدداً ولم يعين الزمن تكون قسمة المهاية غير لازمة^(١٨٧٥).

(١٨٧٣) الوسيط، للدكتور عبد الرزاق السنهاوري، ص ٨٢١-٨٢٢ ج ٨.

(١٨٧٤) بداع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣٢ ج ٧، حاشية رد المحتار على الدار المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص ٢٦٩ ج ٦.

و عند المذهب الشافعي: فإن عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة لا يجبر الممتنع من المهاية عليه^(١٨٧٦).

أما المذهب الحنفي: فإن عقد المهاية من العقود الجائزه غير الازمة سواء كانت مهاية مكانية أو مهاية زمانية^(١٨٧٧).

المطلب الثاني

صفة قسمة المهاية في القانون المدني المصري

صفة المهاية في القانون المدني المصري تخضع لأحكام عقد الإيجار فيما يناسب طبيعتها كما هو منصوص عليه في المادة ٨٤٨ مدنى، وبناء على ذلك فإن عقد المهاية عقد ملزم للمتهايئين يعتبر كل شريك في قسمة المهاية مؤجرًا للشريك ومستأجرًا منه فهي قسمة انتفاع تخضع لأحكام عقد الإيجار^(١٨٧٨).
وحيث أن عقد المهاية عقد ملزم للمتهايئين لا يجوز لأحد هم العدول عنه إلا بعد انتهاء نوبته طبقاً لأحكام عقد الإيجار من سليم وتعهد بالصيانة والضمان ودفع الأجرة أي منفعة حسته، واستعمال العين وفقاً لما أعدت له والمحافظة عليها ثم رد الحصة المفرزة بعد انتهاء النوبة المتყق عليها، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية (يلزمه الشريك المتهايى كما يلزمه المستأجر طبقاً لنصوص القانون المدني في الإيجار بأن يرد العين المشتركة لشركائه فيما بعد انتهاء نوبته في الانتفاع وإلا كان غاصباً، ويلزم بتفويض هؤلاء الشركاء عما يصيبهم من ضرر نقض ١٩٦٩/٢/١١ ص ٢٠)^(١٨٧٩).

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في صفة قسمة المهاية

مما سبق عرضه من موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري يتضح أن:-

(١) في القانون المدني المصري أن قسمة المهاية ملزمة للجانبين وليس من الشركاء فسخها قبل انتهاء مدتها.

(٢) يتفق القانون المدني المصري مع ما عليه بعض الفقهاء في أن قسمة المهاية ملزمة عند الحفظية في حالة قسمة المهاية بمعرفة القاضي والمالكيه إذا كانت المدة معينة سواء كان المال الشائع متعددأ أو متحدداً.

^(١٨٧٥) حاشية الدسوقي، للشيخ/ محمد عرفة الدسوقي، ص ٤٩٨ ج ٣/

^(١٨٧٦) الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ/ عبد الرحمن الشربini، ص ٣٠٥ ج ٥/

^(١٨٧٧) منتهى الإرادات، للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى المصرى الشهير بابن النجار،

تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ص ٦٢١ ج ٢/

^(١٨٧٨) المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، د/ معاوض عبد التواب، ص ١٢٤ ج ٩ طبعة ٢٠٠٦

^(١٨٧٩) الوسيط في القانون المدني، المستشار/ أنور طلبة، ص ١٣٣ ج ٣/

المبحث الخامس

شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تنقسم شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي إلى شركات المهاية الرضائية، وهي التي تتم باتفاق الشركاء على الانتفاع بالمال المشترك، أما شركات المهاية الجبرية، وهي التي تتم بواسطة القاضي جبراً بناء على طلب أحد الشركاء، أما القانون المدني لا يوجد إلا شركات المهاية الرضائية، أما الشركات القضائية لا توجد إلا في حالة إجراءات القسمة النهائية.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.

المطلب الأول

شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي

تنقسم شركات المهاية من حيث الرضا والجبر إلى قسمين:-

أولاً: شركات المهاية الرضائية لا خلاف بين الفقهاء، في وجود شركة المهاية الرضائية إذا تراضى الشركات عليها سواء كان المقصوم جنسياً واحداً، أو المنفعة متساوية أو متفاوتة أو كان أجناساً مختلفة، لكن لو طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايئات قسم الحكم بينهما وفسخ المهايئات لأنها كالخلاف على قسمة العين وقسمة العين كالأصل فيها شرعت له القسمة لأن القسمة، شرعت لتمكيل منافع الملك، وهذا المعنى في قسمة العين أكمل^(١٨٨٠).

ثانياً: شركات المهاية القضائية أجاز فقهاء المذهب الحنفي: شركات المهاية حيث أن القاضي يجبر عليه عند طلب بعض الشركات أو أحدهما مقسمة المهاية ولم يطلبها الآخر أو امتنع عنها، لأن القسمة في المهاية تلقي المنفعة دون العين والمنافع تتقرب ولا تتفاوت إلا يسير كما أن لأعيان خلفت للانتفاع بها فيجري جبر القاضي فيها كما يجري في قسمة الأعيان^(١٨٨١).

(١٨٨٠) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين بكر الكاساني، ص ٣١ ج ٧، حاشية الدسوقي للشيخ / محمد عرفه

الدسوقي ص ٤٩٩ ج ٣، الضرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ / عبد الرحمن الشربوني ص

٥ ج ٣٠٥

(١٨٨١) تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، ص ٢٧٥ ج ٥، المبسوط للإمام شمس الدين

السرخي ص ١٧١ ج ١٩ ، حاشية رد المختار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمين

الشهير بابن عابدين ص ٢٦٩ ج ٦

المطلب الثاني

شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في القانون المدني المصري

طبقاً لنص المادتين ٦، ٨٤٩ من القانون المدني، الأصل في قسمة المهاية يشترط لها اجمع الشركاء عليها أي لا يتم إلا باتفاق الشركاء، فإن عارض أحدهم أيًا كان نصيبيه تعذر وقوعها سواء كانت مهابات مكانية أو زمانية، ولكن استثناء من الأصل أجاز المشرع الوضعي أن تكون قسمة المهاية عن طريق الإجبار قسمة قضائية حيث نصت المادة ٨٤٩ (للشركاء أن يتقىوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهاباً بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى يتم القسمة النهائية، فإذا تعذر اتفاق الشركاء على المهاية جاز للقاضيالجزئي، إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها بعد الاستعانة بخير إذا اقتضى الأمر ذلك)، حيث يجوز أن يتقى الشركاء أثناء إجراءات القسمة النهائية، على إجراء قسمة مهابات بينهم مكانية أو زمانية فتظل المهاية نافذة إلى أن يتم إجراءات القسمة النهائية، ما لم يحدد لها أجل أقصى فإن تعذر إجماع الشركاء على المهاية، فلأي منهم أن يطلب ذلك من المحكمة الجزئية التي تتظر دعوى القسمة، ولها الاستعانة بخير في ذلك، وإذا ما قضت بها استمرت حتى يصدر حكم بالقسمة النهائية^(١٨٨٢).

المطلب الثالث

مقارنة بين شركات المهاية من حيث الرضا والجبر في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري

بناء على ما سبق عرضه في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تقسيم شركات المهاية من حيث الرضا والجبر إلى شركات مهاية رضائية وشركات مهاية قضائية يتضح أن :-

- (١) اتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني المصري على إجازة شركات المهاية الرضائية.
 - (٢) اختلف الفقه الإسلامي مع القانون المدني المصري، حيث أجاز الفقه الإسلامي شركات المهاية القضائية التي تتم بواسطة القاضي، أما القانون المدني لم يجزها إلا في حالة قسمة المهاية التي تسبق القسمة النهائية.
- ويتفق الباحث مع الفقه الإسلامي في إجازة شركات المهاية القضائية بما يعود النفع على الاقتصاد الوطني، وهو ما يتفق مع المصلحة المرسلة كمصدر للتشريع في الشريعة الإسلامية حيث قام الصحابة رضوان الله عليهم جمع المصحف (القرآن الكريم) لوجود مصلحة وخير المسلمين بجمع القرآن الكريم، ولو لم تكن المصلحة دليلاً على الأحكام لخلت أكثر الواقع منها، لأن أحكام النصوص محدودة والحوادث متعددة وليس لكل حادثة أصل يقاس عليها لكن في حالة حادثة مقصد للشارع يطلب المحافظة عليها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، على ألا يعارض هذه المصلحة حكم ثبت بالنص أو بالإجماع^(١٨٨٣).

^(١٨٨٢) الوسيط في القانون المدني للمستشار/أنور طلبة، ص ١٣٣ ج ٣

^(١٨٨٣) محاضرات في أصول الفقه د/أحمد فهمي أبو سنة، ص ٢١٠-٢١١، ٢١١-٢١٠، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٩٦-١٤٢١م، جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف رقم الإيداع بدار الكتب المصرية لسنة ٢٠٠٠م.

المبحث السادس

شركات المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تنقسم شركات المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون المدني إلى قسمين شركات المباهيأة زمانية، وشركات المباهيأة المكانية.
وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركة المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شركات المباهيأة من حيث الزمن والمكان في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين شركات المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول

شركة المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي

تنقسم شركات المباهيأة من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي إلى شركات مباهيأة زمانية وشركات مباهيأة مكانية.

أولاً: شركات المباهيأة زمانية: هو أن ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة متساوية لمدة انتفاع صاحبه^(١٨٨٤).

ويشترط تعيين المدة في المباهيأة زمانية عند المالكية^(١٨٨٥).

ثانياً: شركات المباهيأة المكانية: هو أن يتھايناً دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة فيها يسكنها، أو أن يأخذ أحدهما السفل والأخر العلوى^(١٨٨٦).

ويشترط تعيين الزمن في المباهيأة المكانية، وهو ما ذهب إليه ابن عرفة المالكي لما في ذلك من العدالة والرعاية لمصالح الشركاء، وعدم الإضرار بواحد منهم فضلاً عن استقرار أحوالهم طول زمن المباهيأة^(١٨٨٧).

^(١٨٨٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، ص ٤٣٥ ج ٢/٢.

^(١٨٨٥) تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندى، ص ٤٩٨ ج ٣/٣.

^(١٨٨٦) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى، ص ٣١ ج ٧/٧.

^(١٨٨٧) قسمة الأموال المشتركة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فراج حسين، ص ١٩٢، طبعة ١٩٩١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

شركات المهايأة من حيث الزمن والمكان في القانون المدني المصري
في القانون المدني تنقسم المهايأة إلى قسمين:-

(١) **المهابأة المكانية:** وتنص عليها المادة ٦/٨٤٦ مدنى والتي تنص على أنها في قسمة المهامأة ينفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع متناولاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانقطاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين، فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها، ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتها سنة واحدة تتجدد إذا لم يعلن الشرك إلى شركائه، قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

المهابية المكانية يختص بها كل منهم بجزء مفرز من المال يعادل حصته في المال الشائع وبذلك يتهمياً لكل منهم أن يجوز مالاً مفرزاً يستقل بإدارته واستغلاله والانتفاع به فله أن يسكن الدار، أو أن يؤجرها أو أن ييزر الأرض على ذمته أو أن يؤجرها بالنقد أو بطريق المزارعة أو بوجه عام له أن يستغل ما اختص به مفرزاً من المال الشائع، وأن ينتفع به بنفسه، أو بواسطة غيره، ولا يحاسبه أحد من الشركاء على ما اختص به، هذا الشريك ولا يجوز الاتفاق على هذه المهابيات لمدة تزيد على خمس سنوات فإن زادت المدة المنعقد عليها على ذلك أن المهابية المكانية، وإن كانت تفترز المال من حيث المنفعة تبقية شائعاً من حيث الملكية فيبقى الشيوع قائماً ما دامت المهابية المكانية، ولا يجر شريك على البقاء في الشيوع، فهي الملكية بموجب الاتفاق لمدة أطول من خمس سنوات، ومن ثم لم يجز الاتفاق على المهابية المكانية لمدة تزيد المهابية المكانية مدة أطول من ذلك فإذا انقضت المدة المنعقد عليها جاز تجديدها مدة ثانية فثالثة، وهكذا بشرط لا تزيد كل مدة على خمس سنوات، أما إذا لم يحصل اتفاق على المدة أو انقضت المدة المنعقد عليها، ولم يحصل اتفاق على تجديدها مدة أخرى مع استبقاء المهابية، فإن المدة تكون سنة واحدة في الحالتين، تتجدد سنة ثانية فثالثة وهكذا إلا إذا أعلن أحد الشركاء الآخرين أنه لا يرغب في المهابية ويجب أن يكون هذا الإعلان قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر على الأقل، ويلاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي م ٣٥ يحتم أن تكون مدة إيجار الأراضي الزراعية لا تقل عن ثلاثة سنوات ولكن المهابية لا تخضع لهذا الحكم فيجوز أن تكون مدتها أقل من ثلاثة سنوات وقد تتجدد لسنة واحدة وذلك لأنعدام حكم النص إذا طبق على عقد المهابية وإذا استمرت المهابية المكانية لمدة خمس عشر سنة أو أكثر فإنها تنقل إلى قسمة نهائية م ٢٨٤٦ مدني.

(٢) المهلة الزمانية: تنص عليها المادة ٨٤٧ مدنی والتي تقضي بأنه (تكون قسمة المهلة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الإنفاق بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته) فلو كانت هناك أرض زراعية أو دار أو سيارة شائعة بين شريكين لأحدهما الثنائي وللآخر الثالث فإنه يجوز أن يتفقا على أن يختص الأول بالأرض الزراعية أو بالدار كالها يستغلها وحدة لمدة سنتين، ثم يختص بها الآخر لمدة سنة، وهكذا أو أن يختص الأول بالسيارة لمدة شهرين، والآخر لمدة شهر واحد، ولم ينظم القانون مدة المهلة الزمانية كما نظم مدة المهلة المكانية فتسرى القواعد العامة، ومن ثم يجوز أن يتفق الشركاء على عدد من دورات التناوب في الإنفاق بالمال الشائع، كما يشار بشرط لا يؤدي هذا الاتفاق إلى إجبارهم على البقاء في الشيوع مدة تزيد على خمس سنين، وتنتهي المهلة الزمانية بانتهاء مدتها، ويعين الاتفاق هذه المدة وكيف تتقاضى.

ولا تنقلب المهايأة الزمانية إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتها، ولم يورد القانون هذا الحكم إلا استثنائي بالنسبة إليها، لأنه لا يمكن تطبيقه هنا كما يمكن تطبيقه على المهايأة المكانية، فالمهايأة المكانية تقسم المال الشائع أجزاء مفرزة، فهي كالقسمة النهائية إلا في أنها قسمة منفعة لا قسمة ملك، أما المهايأة الزمانية فتبقى

المال الشائع على حالته دون إفراز وإنما تقسم زمن الانتفاع به فهي لا تهتم للفترة النهائية، ومن ثم لا يمكن أن تنقلب إليها^(١٨٨٨).

المطلب الثالث

مقارنة بين شركات المعايير من حيث الزمن والمكان في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري مما سبق عرضه من الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في تقسيم شركات المعايير من حيث الزمن والمكان إلى شركات معايير زمانية، وشركات معايير مكانية يتضح أن :-

(١) في شركات المعايير الزمانية في الفقه الإسلامي يشترط تعين المدة، أما القانون المدني المصري، فيتم تحديد المدة الزمنية حسب حصته في المال الشائع فإذا كان أحدهما له الثناء، والآخر له الثالث، فكان من له الثناء له عامان، ومن له الثالث له عام واحد، وهذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني المصري.

(٢) في شركات المعايير المكانية في الفقه الإسلامي، يشترط تعين المدة أما القانون المدني المصري إذا لم يتم الاتفاق على مدة كانت مدة المعايير سنة تتعدد إذا لم يعلن الشركاء قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر، أنه لا يرغب في التجديد أما إذا حدث اتفاق بين الشركاء على الاتفاق على مدة يشترط أن لا يزيد مدة المعايير على خمس سنين، وهذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المدني المصري.

(٣) في الفقه الإسلامي لا تتحول شركات المعايير المكانية إلى قسمة نهائية، أما القانون المدني المصري إذا استمرت المعايير المكانية لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر، فإنها تنقلب إلى قسمة نهائية م ٢٤٦ مدني، وهذا يوجد اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري.
وينتفق الباحث مع الفقه الإسلامي في عدم تحول شركات المعايير المكانية إلى شركات نهائية، إذا استمرت خمس عشرة سنة أو أكثر، وذلك للقضاء على المنازعات التي تقع بين الأفراد بسبب هذا التحول.

^(١٨٨٨) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق السنوري، ص ٨١٦ - ٨١٠ - ٨٢٠ ج ٨

المبحث السابع

حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

في شركات المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري تقع على شريك في الانتفاع بالمال المتهايأ عليه حقوق والتزامات.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني المصري.

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة.

المطلب الأول

حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي

للشريك في المال المتهايأ عليه حقوق والتزامات منها:-

(١) استعمال المال المتهايأ عليه واستغلاله بملك كل واحد من المتعاقدين في شركة المهايأة استعمال المال المتهايأ عليه واستغلاله^(١٨٨٩).

(٢) الالتزام بالحفظ يلتزم كل من الشركين بحفظ ما وقع له من حصته تحت يده، حتى يرده سالماً كما استلمه^(١٨٩٠).

(٣) الالتزام بالنفقة والضمان يلتزم كل من الشركين بمؤمن حصته التي وقعت له ف تكون عليه يلتزم بدفعها، كما أنه يلتزم بالضمان في حالة التقصير والإهمال في المحافظة على المال المتهايأ عليه^(١٨٩١).

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الشركاء في قسمة المهايأة في القانون المدني المصري

لكل شريك في شركة المهايأة حقوق والتزامات منها:-

(١) استعمال المال المتهايأ عليه للشريك المتهايأ الحق في استعمال المال المتهايأ بحسب ما أعد له.

^(١٨٨٩) بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ص ٣٢-٣١ ج ٧، المجموع شرح

المذهب ص ٤١٣ ج ١٨ للأستاذ المحقق محمد حسين الفقي.

^(١٨٩٠) الفتاوي الهندية، للشيخ/ نظام وعلماء الهند، ص ٢٢٩ ج ٥

^(١٨٩١) منتهى الإرادات، للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار، تحقيق

عبد الغنى عبد الخالق، ص ٦٢١ ج ٢ ، المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي، ص ١٧٧ ج ١٩

- (٢) المحافظة على المال المتهايا والنفقة عليه يلتزم كل شريك من الشركاء في المال المتهايا عليه بحفظه والنفقة عليه.
- (٣) الالتزام بتسليم المال المتهايا عليه والرد عند الانتهاء يلتزم كل شريك في المال المتهايا عليه تسليم المال في بداية التعاقد والرد عند انتهاء التعاقد.
- (٤) ضمان التعرض للمال المتهايا وضمان العيوب الخفية حيث يضمن كل شريك في المال المتهايا عليه ضمان التعرض من أي شخص وضمان العيوب الخفية.
- وهذه الحقوق والالتزامات حيث تطبق قواعد الإيجار فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشريك المتهايا فكل شريك متهايا تكون له حقوق المستأجر من تسليم وتعهد بالعينة، وضمان التعرض وضمان العيوب الخفية وعليه التزاماته من دفع الأجرة وهي هنا منفعة حصته واستعمال العين بحسب ما أعددت له، والمحافظة عليها وردها عند انتهاء المهاية ولكل شريك أن يؤجر من الباطن، وتطبق في هذه الحالة قواعد الإيجار من الباطن وتطبق أيضاً قواعد إثبات الإيجار.
- وهذا الذي أقرته أحكام محكمة النقض في هذا الصدد إذ تقول (يلتزم الشريك المتهاي كـما يلتزم المستأجر طبقاً لنصوص القانون المدني في الإيجار بأن يرد العين المشتركة لشريكه فيما بعد انتهاء نوبته في الانتفاع بها، وإنـاـلاـ كـانـاـ غـاصـبـاـ، وـيـلـزـمـ بـتـقـويـضـ هـؤـلـاءـ الشـرـكـاءـ عـمـاـ يـصـبـبـهـمـ منـ ضـرـرـ نـقـضـ ٢٠١٩٦٩/١١/٢ـ صـ (٢٩٨ـ (١٨٩٢ـ).

المطلب الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري في حقوق

والالتزامات الشركاء في قسمة المهاية

- بعد ما سبق عرضه من حقوق والالتزامات الشركاء في شركة المهاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري يتضح أن:-
- (١) يتفق القانون المدني المصري مع الفقه الإسلامي في أحقيـةـ الشـرـيكـ المـتهاـيـ فيـ استـعـالـهـ المـالـ المـتهاـيـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ ماـ أـعـدـتـ لـهـ وـاستـغـالـلـهـ.
- (٢) يتفق القانون المدني المصري مع الفقه الإسلامي في أن يلتزم كل شريك من الشركاء في المال المتهايا عليه بحفظه والنفقة عليه وضمان التلف أو الهلاك في حالة الإهمال والتقصير في استعماله.
- (٣) يختلف القانون المدني المصري مع الفقه الإسلامي حيث يلزم القانون المدني المصري الشريك المتهايا في تسليم المال المتهايا عليه عند الانتفاع، والرد عند انتهاء المهاية، وأن هذا الالتزام إن لم يظهر في الفقه الإسلامي، فهذا يعتبر من آثار قسمة المهاية.
- (٤) يختلف القانون المدني المصري مع الفقه الإسلامي حيث قرر القانون المدني المصري ضمان التعرض للمال المتهايا عليه، وضمان العيوب الخفية، وهذا وإن لم يتعرض الفقه لضمان العيوب الخفية وضمان التعرض للمال المتهايا عليه إلا أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في الفقه الإسلامي، مثل خيار العيب وأحكام الاستحقاق.

^(١٨٩٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د/ السنهوري، ص ٨٢١-٨٢٢ ج/٨، الوسيط في القانون المدني، المستشار /أنور طلبة، ص ١٢٣ ج/٣، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، د/ معوض

عبد التواب، ص ١٢٤-١٢٥ ج/٩

المشكلات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج في النظام السعودي والقانون المصري

" دراسة مقارنة "

إعداد

على السير حسين أبو وباب

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية تحت على الزواج والترغيب فيه، وذلك في كتاب الله وسنه نبيه، حيث جاء في كتابه عز وجل آيات عديدة، منها قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسل وحمايته؛ من أجل تكوين مجتمع قوى البنية، خالٍ من المشاكل والأمراض، وأدى تطور المجتمع الإسلامي إلى ظهور مواضيع جديدة تتطلب دراسات وحلول من جانب عدة، خاصة الجانب القانوني والديني والطبي، وتتسارع في المملكة العربية السعودية منذ العقد الأخير من القرن العشرين وتيرة إصدار العديد من الأنظمة، بعضها مستحدث، والبعض الآخر يحل محل أنظمة سابقة، بهدف مواكبة التطور الذي تشهده المملكة.

ونظراً لأن الفحص الطبي قبل الزواج قضية هامة داخل المجتمع السعودي وخارجها، وتكتسب أهميتها من كونها تتعلق بأمور شرعية، وصحية، واقتصادية. وبالنظر لعدد القضايا المترافقه أمام العدالة التي تنتظر الفصل بانحلال العلاقة الزوجية بسبب العيوب والأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف من النكاح، من المودة والاستقرار، وابتعاد الذرية، وبالنظر كذلك للإحصاءات المرعبة التي تدق ناقوس الخطر، والتي تكشف ارتفاع نسبة الأمراض داخل المجتمع السعودي والمصري.

أدخلت وزارة الصحة السعودية في عام ١٤٢٥هـ برنامج فحص المقبولين على الزواج، بالتزام جميع السعوديين المقبولين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لتجنب الأفراد والأسر الأمراض المعدية والوراثية، حيث عبر أحد متطلبات عقد الزواج.

وفي هذا البحث تقوم بدراسة المشكلات والعوائق الاجتماعية والقانونية المتعلقة بتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج في المملكة مقارنة بالقانون المصري (٢)، فقد جعل القانون المصري في تعديله الجديد الفحص الطبي للراغبين في الزواج شرطاً لتوثيق عقد الزواج، وذلك في المادة الخامسة من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م.

تساؤلات البحث:

على الرغم من أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، للوقاية من الأمراض المعدية والوراثية، إلا أنه توجد بعض المشكلات والصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الفحص في النظام السعودي والمصري.

فما هي المشكلات المتعلقة بهذا الفحص؟

وماهي الحلول المقترحة لهذه المشكلات؟

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في هذه الدراسة بإذن الله وتوفيقه.

الدراسات السابقة:

تناولت الكتبات السابقة موضوع الفحص الطبي من منظور شرعي، ومن هذه الأبحاث:

د-جمال مجدي الاكشة، موقف الشريعة الإسلامية من التعديل الجديد الوارد بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م والخاص بلزم الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج.

د-صفوان محمد عضيبان تحت عنوان الفحص الطبي قبل الزواج دراسة تشريعية قانونية، عمان الأردن
لعام ٢٠١١ مـ الطبعة الثانية.

د-أسامة عمر سليمان الأشقر، تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٠ مـ.

د - عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠١٢ مـ، مجلة جامعه الملك سعود ٤٢٥ هـ.

د.مصلحة عبد الحي النجار، الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د-على محبي الدين القراء داغي، د.على يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، ط٢٠٠٦ .مـ.

وتناولت هذه الدراسات الجانب الفقهي العلمي التشريعي.

خطة البحث:

* تكون هذه الدراسة من خمسة مباحث رئيسية تسبقها مقدمة، وتعقبها خاتمة.

- المبحث الأول: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.

- المبحث الثاني: التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج.

- المبحث الثالث: المشكلات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: زواج الأقارب.

•

المطلب الثاني: ثقافة المجتمع والاعتقاد الديني الخاطئ عند بعض الاشخاص.

•

المطلب الثالث: احجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية في أحد الخاطبين.

•

المطلب الرابع: وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

•

- المبحث الرابع: موقف النظام السعودي والقانون المصري من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج.

•

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج.

•

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج.

- المبحث الخامس: تداعيات الفحص الطبي قبل الزواج على الحياة الخاصة.

- خاتمة.

- المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج مصطلح حديث الاستعمال واهتم به العلماء والباحثون في مجال الشريعة والقانون والطب، واختلفت نظرية الباحثين في تحديد المراد بهذا المصطلح.

الفرع الأول: التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج:

أ- الفحص لغه: هو شدة الطلب خلال كل شيء، وكشفه، يقال: فحص الطبيب أى كشفه، وحسه ليعرف ماية من علة، وفحص الكتاب: أى دقة النظر فيه .(٣).

ب- الطبي لغة: نسبة إلى الطب، وعلاج الجسم والنفس(٤). فالمراد بالفحص الطبي: هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة، والكشف المختبري، والفحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض .(٥).

وعلى هذا فالفحص الطبي قبل الزواج يراد به معرفة ما في الزوجين من أمراض قد تضر بهما عند اجتماعهما، أو تؤدي إلى إنجاب أطفال بهم أمراض مستعصية أو خطيرة، ونحو ذلك. والأمراض التي يقصد معرفة وجودها هي الأمراض المعدية الخطيرة، والأمراض الوراثية، أو الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين على ممارسة واجبه تجاه الطرف الآخر، أما غيرها من الأمراض العادمة فليس مقصودة من الفحص قبل الزواج .(٦).

وتعريف أحد الباحثين: هو إجراء يتعرف من خلاله المتقدم على الحال الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقاً، وهذا يتماشى مع الهدف الرئيسي من الزواج، وهو التوافق مع الفطرة والحصول على الاستقرار النفسي والجسدي وإنجاب أطفال أسوأ أصحاء عند الولادة وأثناء النمو.

ولا يقتصر الفحص الطبي قبل الزواج على الكشف عن الأمراض الوراثية فقط، بل يعني بالحالة الصحية العامة، والكشف عن الأمراض المعدية والوبائية، وأمراض الكبد والجهاز البولي، والمناعة لدى الأم، بالإضافة إلى تحليل لإثبات القرابة على الإنجاب، ويندرج تحت هذا الفحص تقديم نصائح صحية ونفسية واجتماعية وثقافية زوجية، وتوعية بشكل عام لتزويد المتقدمين بمبادئ صحية وأسرية مبنية على أسس علمية سليمة .(٧).

كما عرف المجلس الأوروبي للإفتاء بأنه: الكشف بالوسائل المتاحة (من أشعة وتحليل وكشف جيني ونحوه) لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج .(٨).

وعرفت وزارة الصحة السعودية الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: هو إجراء الفحص للمقبلين على الزواج لمعرفة وجود الإصابة لصفة بعض أمراض الدم الوراثية (قرق الدم المنجلي والثلاثيسيما) وبعض الأمراض المعدية (الالتئاب الكبدي الفيروسي بوج / نقص المناعة المكتسب "الإيدز") وذلك بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخاطبين من أجل مساعدتها على التخطيط لأسرة سلية صحيحاً .(٩)

وفي عام ١٤٢٩ تم تغيير مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج (برنامج الزواج الصحي) وذكرت الوزارة في التعريف: هو حالة من التوافق والانسجام بين الزوجين من النواحي الصحية والنفسية وال الجنسية والاجتماعية والشرعية بهدف تكوين أسرة سلية وإنجاب أبناء أصحاء وسعداء.

ومن خلال هذه التعريفات نستطيع أن نخلص إلى تعريف جامع، وهو أن: الفحص الطبي قبل الزواج " عباره عن فحص المقبولين على الزواج في مراكز محدده لهذه الغاية للكشف عن احتمالية حملها للأمراض وراثية أو معدية أو مضره، يترتب عليها - أي الأمراض - عدم استقرار الحياة الزوجية وتقديم المشورة المناسبة لحالتها".

هذا التعريف يتضمن:

- أولاً: أن محل الفحص قبل الزواج للخاطبين العازمين على الزواج.
ثانياً: وقت الفحص الطبي قبل الزواج يكون قبل عقد القرآن لا بعده.
ثالثاً: نوعية الفحوصات التي تجرى إما سريرية بالفحص الحسي للمريض، أو بواسطة أجهزة معينة حديثة وإما مخبرية.
رابعاً: الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأبناء أصحاء وبالتالي مجتمع سليم معافٍ^(١٠).

الفرع الثاني: أنواع الفحص الطبي قبل الزواج.

يشمل الفحص الطبي قبل الزواج نوعين أساسين، هما:

النوع الأول: الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج.

النوع الثاني: الفحص الطبي غير الوراثي قبل الزواج.

النوع الأول: المقصود بالفحص الطبي الوراثي قبل الزواج (الفحص الجيني) قراءه محتوى المادة الوراثية في الجين، والوقوف على ماتحمله هذه المادة من تشوهات أو أمراض وراثية^(١١).

وعرفة البعض بأنه: الوسيلة التي يتم بواسطتها تعرف كل من الطرفين على وجود أمراض وراثية معينة لديه، تمهيداً لإتمام الزواج، وإن وجدت فكيف يمكن علاجها؟ حتى لا يولد طفل مشوه، أو مصاب بمرض وراثي خطير^(١٢).

الفحص الطبي يكون من بعض الأمراض الوراثية التي تنتشر في المجتمع، لأنه قد ثبت طيباً أن هناك أمراضاً وراثية تنتشر في المجتمع في بعض الأماكن دون غيرها، ويصعب أن يشمل الفحص الجيني جميع الأمراض التي تحملها الجينات نظراً لكثرتها، إذ تزيد على ثمانية آلاف مرض وراثي، ويتم بواسطة الفحص الجيني معرفة حاملي الجينات المعنة، وذلك للتقليل من الزواج ومن ثم المحافظة على سلامة النسل من الأمراض الوراثية^(١٣).

النوع الثاني: الفحص الطبي غير الوراثي قبل الزواج، وهو أن يقوم الرجل والمرأة المقبلان على الزواج بإجراء فحوصات معينة للتأكد من خلوهما من بعض الأمراض الوبائية التي قد تنتقل عن طريق الزواج من أحدهما إلى الآخر أو إلى الذرية، أو التأكد من وجود توافق من عدمه في بعض الأمور الصحية، ومن أمثلة هذا الفحص:

١. فحص الرجل والمرأة للأمراض التناسلية كالأيدز، والزهري. والتهاب الكبد الوبائي.
٢. فحص المرأة للمناعة ضد الحصبة الألمانية، لأن عدم وجود مثل هذه المناعة قد يعرض الجنين للتشوهات الخلقية إذا أصيبت الأم بالحصبة الألمانية أثناء الحمل.^(١٤)
٣. فحص فصيله الدم للرجل والمرأة للتأكد من عدم وجود تطابق بين الفصيلتين مما يعرض الجنين للخطر.

وفي المملكة العربية السعودية أدخلت وزارة الصحة في عام ١٤٢٥ هـ برنامج فحص المقبلين على الزواج بالإلزام جميع السعوديين المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج وذلك لتجنب الأفراد والأسر الأمراض المعدية والوراثية حيث اعتبر أحد متطلبات عقد النكاح، وبدون الإلزام بنتائج الفحص، واقتصرت هذه الفحوصات على:

١. فقر الدم المنجلی Sick Cell Anemia
٢. الثلاسيميا Thalassemia

أولاً - مرض فقر الدم المنجلي: وقد عرف هذا المرض لأول مرة في العالم سنة ١٩١٠ م واكتشف في المملكة عام ١٩٦٣ م في المنطقة الشرقية وجيزان وخبيروفي المدينة المنورة. وهو من أكثر أمراض الدم الوراثية شيوعاً في العالم، حيث تشير الإحصائيات إلى ولادة ٢٥٠ ألف طفل مصاب على مستوى العالم سنوياً، إلا أنه لا ينتقل بالعدوى فمن ولد سليماً، لا يمكن أن يصاب به. وينتشر هذا المرض في كثير من مناطق المملكة، وأكملت الدراسات أن المنطقة الشرقية هي أكثر المناطق التي ينتشر بها فقر الدم المنجلي، حيث تبلغ نسبة حاملي المرض ما بين ٢٥-٢٠٪ من السكان، تليها منطقة الجنوب غرب المملكة، ثم المنطقة الشمالية (١٥٪).

ثانياً: مرض الثلاسيميا: ويعرف بفقر دم البحار الأبيض المتوسط، ويعتبر من أهم الأمراض الوراثية الشائعة، وتأتي في الدرجة الثانية بعد فقر الدم المنجلي، حيث تظهر الإحصائيات أن الثلاسيميا (الألafa) تصيب ٥٠٪ من سكان الشرقية، وجنوب غرب المملكة، بينما تبلغ درجة انتشار الثلاسيميا (البيتا) نسبة ١٣٪ من سكان الشرقية، و ١٥٪ من سكان المنطقة الجنوبية الغربية.

وفي عام ١٤٢٩ هـ تم إضافة المزيد من الفحوصات بالمملكة لتشمل الكشف عن الإصابة بفيروس:

١. الالتهاب الكبدي ج. C Hepatitis
٢. الالتهاب الكبدي ب. B Hepatitis
٣. نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) AIDS

واستطاع برنامج الزواج الصحي في المملكة العربية السعودية من إيقاف عقد النكاح لحوالي ٦٠٪ من خضعوا للكشف الطبي، وانخفض معدل انتشار الإنديميا المنجليّة ٤.٤٪ للحاملين للمرض، و ٠.٣٪ للمصابين به، أما الثلاسيميا فكان معدل حاملي المرض ١.٥٪، ومعدل المصابين ٠.٣٪، في حين وصلت نسبة انتشار التهاب الكبد ب ١٪ والتهاب الكبد ج ٣٪، أما مرض نقص المناعة المكتسبة فكانت نسبة انتشاره حوالي ٠.٢٪ (١٦).

الفرع الثالث: الإيجابيات المتوقعة من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته:

يتربّ على عملية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج العديد من الآثار الإيجابية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ومن أهم هذه الإيجابيات مايلي:

أولاً : يساعد الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية على الوقاية من الأمراض الوراثية المنتشرة في المجتمع ، وذلك بمعرفة حاملي الجينات المعتلة ، فإذا كان المقدم على الزواج حاملاً لجين معتل ، وكانت المرأة حاملة لنفس الجين المعتل ، فإن هذا يؤدي إلى احتمال إصابة بعض ذريتها بمرض وراثي ، مع كونهما سليمين من هذا المرض ، ولا يشكون من أي أعراض له ، وحينئذ ينصح الراغبان في الزواج بالعدول عنه تجنباً لإصابة الذرية بالأمراض الوراثية ، فإذا أصررا على الزواج نصحاً بأهمية فحص الخلايا الجنسية قبل الحمل ، وكذلك الجنين في أثناء الحمل ، للتأكد من سلامته من المرض ، وهذا يؤدي إلى تقليل عدد المصابين بالأمراض الوراثية (١٧).

ثانياً: يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى التتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على موصلة الحياة بعد الزواج، مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك الحياة الزوجية المؤلمة (١٨).

ثالثاً: تشكل الفحوصات الطبية قبل الزواج حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصه لدى ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع، وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين (١٩).

رابعاً: تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفالاً أصحاء أسواء عقلياً وجسدياً من زواج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما (٢٠)

خامساً: يهدف الفحص الطبي إلى التتحقق من قدره كلاً من الزوجين المؤهلين لممارسة علاقي جنسية سلية مع الطرف الآخر بما يتبع رغبات كل منهما بتصوره طبيعية، والتتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المنشود لكل من الزوجين (٢١)

سادساً: تحديد قابلية الزوجين المؤهلين لإنجاب من عدمه، بصورة عامه وإلى حد ما، لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها، ويتحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنه ما لهما أولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزع بين الزوجين، مما يؤدي إلى الطلاق (٢٢)

سابعاً: ضمان عدم ضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشره الآخر جنسياً وحياتياً والتتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزواج المأمول (٢٣)

ثامناً: تقديم النصح للمقبلين على الزواج إذا ماتين وجود ما يستدعي ذلك بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لهم ، ولا بأس بإجراء مسح وراثي للأشخاص والعائلات باختيارهم وبدون ضغط عليهم ، لعمل خريطة للتاريخ المرضي لكل عائلة ، فالطبيب يعطي النصح والمشورة الوراثية عن طريق التحليل الجيني والتاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة ، وذلك قبل الزواج لاختيار الشريك الأصلح ليس فقط من ناحية التوافق النفسي، بل من ناحية تأثير ذلك على النسل ، وهذه المعرفة الواسعة للأمراض الوراثية أتاحت الفرصة لظهور هذا النوع الجديد من فروع الطب لا وهو (الاستشارة الوراثية) (٢٤)

تاسعاً: الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين، وكذلك الأمراض التي تمنع الحمل ولكن توثر فيه وفي الولادة والذرية، مثل عامل الريوسوس RH، ومرض القطط والكلاب .

عاشرًا: تحقيق الاطمئنان والسكنينة من خلال معرفة الطرفين بخلوهما من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية (٢٥)

حادي عشر: أن الفحص الطبي قبل الزواج يؤكد مقصود النكاح في الإسلام ألا وهو التأييد، فإذا تبين ان أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا سوف يتسبب في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به على هذه الحالة من المرض (٢٦)

وبعد ذكر الآثار الإيجابية المترتبة على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، سوف أعرض أهم السلبيات المتوقعة حدوثها من الفحص الطبي قبل الزواج في:

١. اعتقاد الناس أن إجراء الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية، وهذا غير صحيح، لأن الفحص في الغالب لا يبحث سوى عن مرضين أو ثلاثة منتشرة في المجتمع .
٢. هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة مكتوبة وبائسة إذا ماتم إعلام الشخص بأنه سيعاني هو أو ذريته بمرض.
٣. قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويضرر أصحابها لاسيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب إذا علموا أن زواجهما لم يتم بغرض النظر عن نوع المرض وتنشأ المشاكل من ذلك.

٤. اعتقاد الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر لهذه الأمراض المنتشرة في المجتمع، وهو غير صحيح.
٥. التكلفة المادية التي يتعدى على البعض الالتزام بها (٢٧٠).
٦. نتائج التحليل قد تكون احتمالية في العديد من الأمراض وهي ليست دليلاً صادقاً على اكتشاف الأمراض المستقبلية.
٧. غالباً لا يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠) مرض وراثي.
٨. خطوره إفشاء السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار، ولاسيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج، وتثور الشبهات الأخلاقية، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة.

المبحث الثاني

التشريعات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج في المملكة العربية السعودية

لقد أخذ المنظم السعودي بأسلوب التدرج في إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك للطبيعة الاجتماعية المحافظة في المجتمع السعودي، حيث كان الفحص اختيارياً وغير ملزم للطرفين، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ بدراسة مستفيضة من قبل لجان فنية متخصصة بشأن تطبيق الضوابط الصحية قبل الزواج، والذي ينص على:

أولاً: على وزارة الصحة القيام بما يأتي:

١. تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية، توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج، وخطورة الأمراض المعدية والوراثية وذلك على مدى ثلاث سنوات.
٢. تجهيز المختبرات وتأهيلها، وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق، لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.
٣. إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوكى السرية التامة في توثيق هذه المعلومات، وحفظها وتدالوها.
٤. التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

ثانياً: يعتمد مبلغ قدره خمسة ملايين ريال، يضاف إلى ميزانية وزارة الصحة للصرف منه على مأشير إليه في الفقرتين (١، ٢)، أعلاه حسب الإجراءات التي يتفق عليها وزارة الصحة، وزارة المالية، والاقتصاد الوطني.

ثالثاً: يضاف سنوياً إلى ميزانية وزارة الصحة مبلغ وقدرة خمسمائة ألف ريال يخصص للكوافش المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات المشار إليها.

رابعاً: ترفع وزارة الصحة بعد مضي ثلاث سنوات تقريراً لمجلس الوزراء بنتائج تنفيذ هذا القرار.

يلاحظ ماورد في قرار مجلس الوزراء الموقر مايلي:

- أ- طلب من وسائل الإعلام أن تنظم حملة توعية صحية عبر القنوات الفضائية للتعریف بفوائد الفحص قبل الزواج وخطورة تركه، وهذا عمل طيب حيث إن القناعة بفائدة هذا الفحص تعد أساس نجاحه.

- قرر المجلس تجهيز المختبرات وتأهيلها، وتدريب العاملين عليها، وهذه خطوة سبقة لإنجاح ماتنوى الدولة أن تقلعه في المستقبل، من الإلزام بفحص الأمراض المعدية والوراثية السارية.
- قرر المجلس إجراء الفحص قبل الزواج لمن يرغب ذلك وشدد على السريه التامة في توثيق المعلومات وحفظها، وهذا أمر عظيم حيث يشجع الناس على الإقدام على الفحص قبل الزواج وهم واثقون من أن المعلومات سرية.
- المجلس المؤقر لم يلزم بالفحص قبل الزواج كما هو ظاهر من القرارات سالفة الذكر.

وبدأت حملات التوعية حول مرضي التلاسيمية، وفقر الدم المنجل في السعودية منذ ٢٠ عاماً، ومعظم الشعب السعودي يطالب بجعل قانون الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، خاصة وأن نسبة انتشار حامل هذين المرضين تبلغ ٣٠% وهي نسبة عالية، وفي استبيانات قام بها مشروع مكافحة أمراض الدم الوراثية بالإحساء عام ١٤٢١هـ

كانت نتيجة المطلوبين بالتزامية الفحص ٩٧% وفي عام ١٤٢٢هـ كانت النتيجة ٩٥% وحسب بعض الإحصائيات فإن تأخير قرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في السعودية ثلاثة سنوات يعني ولادة (٤٤) طفلاً مصاباً بالتلسيمية، و(٤٨٦٣) حاملاً للمرض، وتتكليف علاج المصابين (٢٢٢) مليون ريال سعودي (٢٨)

وأصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في شهر ذى القعدة ١٤٢٢هـ قراره القاضي بتطبيق الفحص الطبي

قبل الزواج على السعوديين، والإلزام طرفى العقد بإحضار شهادة الفحص الطبى قبل إجراء عقد النكاح، ويكون تطبيق ذلك ابتداء من اليوم الأول لشهر محرم للعام ١٤٢٥هـ مع عدم إلزام أى من طرفى العقد بنتائج الفحص الطبى متى شاء ذلك (٢٩)

واقتصرت هذه الفحوصات على فحص فقر الدم المنجل، وفحص التلاسيمية.

وفي عام ١٤٢٩هـ تم إضافة المزيد من الفحوصات، لتشمل الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة، وفيروس التهاب الكبدى الوبائى (ب) و (ج)، وتم تسمية الفحص "برنامج الزواج资料".

التعليق على القرار:

١. حدد هذا القرار أن أنواع الأمراض المطلوب فحصها، وهي الأمراض الوراثية والمعدية.
 ٢. أن هذا القرار فرض الفحص الطبى قبل الزواج على الراغبين في الزواج ولم يتدخل في الحرية الشخصية للطرفين، إذا رغبا في إتمام إجراءات الزواج في حال ظهور أي احتمالات أو مخاطر صحية يقتصر دور الهيئة الوطنية للصحة في بيانات الحالة الصحية للطرفين وللطرفين مطلق الحرية في اتخاذ القرار المناسب.
 ٣. يجب على كل من طرف في العقد أن يقدم للموثق شهادة من الجهات الطبية المختصة، ولا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبى متى رغب الطرفان في إتمامه، وعلى الموثق إخطار كل منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدمة من الطرف الآخر قبل توثيق العقد.
 ٤. القرار لم يعتبر إجراء الفحص الطبى شرطاً من شروط إبرام عقد الزواج، لأن في ذلك اعتداء صارحاً على الحق في الزواج والحرية الشخصية فلم يضاف شرطاً جديداً لم يتضمن عليه الشارع الحكيم كركن أو شرط لصحة الزواج
- وبعد قراءة القرار الخاص بالفحص الطبى قبل الزواج الصادر عن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية نقترح الآتي:

أولاً: نظراً لانتشار أمراض وراثية أخرى في المملكة

أقترح عمل مسح وراثي للمدن الكبرى في المملكة، لتحديد نسب انتشار هذه الأمراض، وبالتالي معرفة مدى ضرورة إجراء الفحص الطبي منها للمقبلين على الزواج.

ثانياً: عمل سجل النسب لكل فرد منهم، يذكر فيه الأمراض والتشوهات التي وجدت في الآباء والأجداد، وعندما يزور أحد الرجال الزواج من امرأة معينة ينظر الطبيب في سجلهما الأسري أو النسبي، فإذا وجد فيه أمراضاً أو تشوهات لم يوافق على زواجهما (٣٠)

ثالثاً: نظراً لانتشار ظاهرة الطلاق الشائعة بين المجتمع السعودي التي تنشأ بسبب تعاطي المخدرات، أقترح إجراء الفحوصات الازمة للكشف عنها، وإعطاء المشورة المناسبة لذلك، حيث كان لدى وزارة الصحة دراسة خاصة بإدراج فحص تعاطي المخدرات (المخدرات) بأنواعها للمقبلين على الزواج، ولم يتم إضافة هذا الفحص.

ونرى أن هذا الفحص لو طبق سيجعل على حل كثير من المشكلات الأسرية، التي تنشأ عادة بسبب المخدرات، والتي لا تظهر غالباً إلا بعد إنتمام الزواج (٣١)
ال سعودي من تزويج مرضى الإيدز بالأصحاء:

بدأ برنامج فحص مقبل الزواج بوزارة الصحة السعودية تنفيذ فتوى هيئة كبار العلماء، بمنع زواج أي شخص مصاب بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من امرأة سليمة أو بالعكس، وبدأت لجان المشورة المنتشرة في أنحاء المملكة توجه مرضى الإيدز للزواج بمصابين بذات المرض (٣٢)

وذكر الدكتور محمد الصعيدي مدير برنامج الزواج بالوزارة أنه (تم الكشف عن ٦٨ حالة إصابة بمرض الإيدز، واصفاً إياها بالنسبة العادية، والتي تتماشى مع معدلات النسبة الوطنية، ومع وضع المملكة بين الدول قليلة الإصابة بمرض الإيدز وحسب توزيع منظمة الصحة العالمية) (٣٣)

التشريعات القانونية الصادرة بشأن الفحص الطبي قبل الزواج في جمهورية مصر العربية

اهتمت التشريعات القانونية في جمهورية مصر العربية بالفحص الطبي قبل الزواج اهتماماً كبيراً، فصدرت ثلاثة تشريعات متولدة كان أولها: تعديلات قانون الطفل المصري، ثم قرار وزير العدل المصري بشأن تعديل لائحة المأذونين.

كل هذه التشريعات مقصدها: ضرورة الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج للمقبلين على الزواج، ومن ثم الحصول على شهادة طبية معتمدة من قبل جهات صحية تقضي بخلو الطرفين من جميع الأمراض التي من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية، لتوثيق الزواج بعد ذلك.

أولاً: تعديلات قانون الطفل المصري:

صدر القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، وقانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، ونص المادة الخامسة منه على: "تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرراً)، نصها الآتي:

"مادة ٣١ مكرر": لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوها من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو صحة نسلهما، وإعلامها بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض،

وإجراء الفحص وأنواعه الجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعقب تأديبيا كل من وثيق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة (تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيو / ٢٠٠٨ م).

ثانياً: قرار وزير الصحة المصري بشأن الفحص الطبي قبل الزواج:

صدر قرار وزير الصحة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٠٨ م وقد نص على:

" مادة (١): يتم إجراء الفحص الطبي للراغبين في الزواج على كافة أجزاء الجسم شاملة تقييم الحالة العقلية لكل منهم، وذلك للتأكد من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما.

مادة (٢): يتم الفحص المشار إليه في المادة السابقة بأى من الجهات الآتية:

المستشفيات العامة والمركزية

مستشفيات التأمين الصحي

الوحدات الصحية التي تطبق نظام طب الأسرة

مادة (٣): تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص، ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحب الشأن أو وكيله، ويتم تحصيل مبلغ خمسين جنيهاً نظير تكاليف استخراج هذه الشهادة توريد لصالح صندوق الخدمة بالمنشأة التي تقوم بالفحص (٣٤)

مادة (٤): ويحق للطبيب الذي يجري الفحص أن يقرر عمل فحوصات إضافية إذا تطلبت الحالة ذلك للوصول إلى تشخيص محدد، على أن يتحمل طالب الفحص كافة التكاليف الخاصة بالبحث الإضافية، وأن تتم هذه الفحوصات طبقاً للسياسات، والنظم في إطار القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (٤ / أغسطس / ٢٠٠٨ م)

ثالثاً: قرار وزير العدل المصري بشأن تعديل لائحة المأذونين:

"المادة (١): يستبدل بنص المادة (٤) من المادة (٤) من لائحة المأذونين النصان الآتيان "

مادة (٣٣) البند (٤): الاطلاع على الشهادات الطبية التي ثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠٠٨ م، وإثبات أرقامها بالوثيقة.

المادة (٣٣) أ - فقرة أخرى: ولا يجوز مباشره عقد الزواج أو المصادقة على زواج مالم يكن سن الزوجين ثمانى عشره سنة وقت العقد.

المادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره (١٣ / أغسطس / ٢٠٠٨ م).

ويلاحظ بالنسبة لما أخذ به القانون المصري في تعديله الجديد من جعل الفحص الطبي للراغبين في الزواج شرطاً لتوثيق عقد الزواج وقد نصت المادة الخامسة منه على الآتي : " تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم (٣١ مكرر) نصها كالتالي: ويشترط لتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو صحة نسلهما وإعلامهما بنتيجة الفحص ، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص

وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل ، ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة (٣٥٠)

ونرى أن نص هذه المادة قد شابها القصور وتحتاج إلى تعديل، لما يلي:

١. أنها جعلت تكاليف تلك الفحوصات على عاتق الراغبين في الزواج، علما بأن تكاليف هذه الفحوصات باهظة، وهذا يعني تحمل الشباب أعباء مالية زيادة على الأعباء المالية العادلة للزواج، مما قد يؤدي إلى عزوف الكثيرين منهم عن الزواج لهذا السبب.
لذا كان ينبغي النص في هذه المادة على تحمل الدولة لأعباء هذه الفحوصات أو على الأقل دعمها دعماً كبيراً.

٢. أنها لم تنص على إنشاء هيئات رقابية يناظر بها مراقبة المؤسسات التي ستقوم بإجراء الفحص على نحو يكفل سلامية هذه الفحوصات ويحافظ على سرية نتائجها، كما يحول دون التلاعب أو التزوير في النتائج أو الشهادات الطبية.

٣. أن الواقع العملي يؤكّد أن تطبيق هذه المادة إنما هو تطبيق صوري ، إذ إن من يرغب في الزواج الآن يكتفي بالفحص الصورى لا الحقيقي ، وذلك عن طريق الذهاب إلى مكتب الصحة التابع للمدينة أو القرية التي يقيم بها ويقوم بتقديم صوره ضوئية ، وصورة من البطاقة الشخصية (رقم قومي) ودفع مبلغ بسيط من المال للموظف المختص ، وبعد ذلك يحصل في الحال على شهادة طبية معتمدة تؤكّد خلوه من جميع الأمراض الوراثية أو المعوية دون إجراء أي شكل من أشكال الفحص الطبي عليه ، وقد لا يحتاج الأمر إلى أن يذهب الشخص الذي يرغب في الزواج بنفسه إلى مكتب الصحة للحصول على هذه الشهادة الطبية الصورية ، بل يكتفى بإرسال أحد أقاربه أو أصحابه للحصول على هذه الشهادة.

٤. أن هذه المادة قد نصت على أن عقوبة مخالفة أحكامها تأديبية، ولم تقرر عقوبات صارمة ومحددة على عمليات التزوير أو التلاعب في نتائج الفحوصات، مما أدى إلى سهولة الحصول على الشهادة الطبية، التي تثبت سلامية الشخص من العيوب الوراثية والصحية، كما ساعد على انتشار الرشوة في هذا المجال (٣٦٠)

لذلك فلا بد من تعديل نص هذه المادة حتى يمكن تجنب هذه العيوب مع الالتزام بالضوابط التي سبق أن ذكرناها.

المبحث الثالث

المشكلات المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: زواج الأقارب

المطلب الثاني: ثقافة المجتمع واحتمال الدينى الخاطئ عند بعض الأشخاص

المطلب الثالث: إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية في أحد الخاطبين

المطلب الرابع: وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول

زواج الأقارب

علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب:

القاعدة الشرعية حسب أهل الاختصاص - لاتمانع من زواج الأقارب - وإنما تحدث على توخي الحذر والحيطة، خاصة بعد أن أظهرت الدراسات الطبية نتائج بعض زواج الأقارب، وماحملته من انتشار بعض الأمراض الوراثية (٣٧)

زواج الأقارب أمر شائع في السعودية، وأشارت دراسة منشورة للدكتور/محسن الحازمي وأخرين أن زواج الأقارب يشكل من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ من نسبة الزوجات في السعودية، وقد تصل في بعض

المناطق والقرى إلى ٨٪، وأن نسبة الأقارب من الدرجة الأولى في هذا الزواج من ٣٠٪ إلى ٤٠٪

فما الانعكاسات الصحية لزواج الأقارب؟

يقصد بزواج الأقارب زواج أبناء العمومه والخوله، فهو الزواج من بنات العم، أو بنات العم، أو بنات الخال، أو بنات الخالة (٣٨)

وقد أثبتت الدراسات الوراثية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتضاعفها في العائلة، والسبب في ذلك أن الإنسان يحمل مابين أربع إلى ثمانى جينات معتلة، لا يعاني من أى ضرر منها، لأنها متتحية، ولكن المرض يظهر عند التقائه هذه الجينات المعتلة مع أخرى مماثلة لها.

وفي زواج الأقارب يكون احتمال كبير في كون كل من الزوجين حاملاً للجين المعتل نفسه، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، إذ إن كل فرد مشترك مع أحدهما، وعماته، وأخوه، وخالاته، في ربع المورثات، ويشتراك مع أولاد العم والعم، والخال، والخاله في ثمن المورثات، ومن ثم تزداد نسبة اجتماع المورثات المرضية بين الزوجين، والعكس صحيح، فإذا بعد الأزواج بعضهم عن بعض في القرابة قل عدد المورثات المتشابهة بينهم.

فإذا تزوج إحدى قريباته، وكان كل منهما يحمل الصفة المرضية المتتحية نفسها، فإنهما تتجمعان مما يؤدي إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، ويقوى الاحتمال عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة (٣٩)

وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت على زواج الأقارب وزواج الأبعد في بلدان مختلفة أن الأطفال المصابين بأمراض وراثية تربط آباءهم صلة قرابة أكثر من الأطفال المصابين بأمراض لا تربط آباءهم صلة قرابة (٤٠).

ولكننا نعلم أيضاً أنه في أي زواج حتى إن لم يكن هناك قرابة، فإن الاحتمال في إنجاب طفل غير طبيعي هو ٣-٢% أي أن احتمال إنجاب أطفال غير طبيعيين أو مرضى احتمال موجود حتى في حالة زواج غير الأقارب (٤١).

وبالتالي فإن زواج الأقارب لا يعني دائمًا أن هناك خطرًا على الأولاد من الأمراض الوراثية، إذ إن بعض الناس يعتقدون أن زواج الأقارب لابد من أن يؤدي إلى إنجابأطفال مشوهين أو مرضى بأمراض وراثية، وأن جميع الأمراض الوراثية سببها زواج الأقارب، وهذا خطأ شائع، فقد يكون لزواج الأقاربفائدة في بعض الحالات، إذا وجد صفات وراثية جيدة في العائلة كالذكاء والجمال وغيره من الصفات المرغوبة ولكن قد يكون له آثار سلبية إذا كانت هناك أمراض وراثية تتناقلها العائلة.

ففي المجتمعات التي تطبق زواج الأقارب يرون فوائده أكثر منها سلبياته، أما في المجتمعات التي تمنعه فلا يرون له إيجابيات، بل إنه مليء بالسلبيات، وحتى يستجيب الناس للنصيحة يجب أن نبتعد عن انتقاد أسلوبهم في الحياة وخصوصاً عندما يرون أن غالبية أولادهم الناجحين من زواج الأقارب هم أصحاب، ولا يعانون من أي أمراض وراثية، وأن العائلات التي تتزوج من أقاربها قد تنتج أبناء يعانون أمراضًا وراثية، إذ قد يكون سبب إنجاب أطفال مرضى مشاكل حديث أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو الإصابة بالالتهابات أو غيرها.

وهناك قاعدة متعلقة بزواج الأقارب، قام بوضعها بعض الباحثين المختصين بناء على دراسة أجراها وهي (حسنة أحسن، وسقieme أسم) (٤٢).

ومعنى هذه القاعدة: أن الزوجين إذا كانت صفاتهما الوراثية جيدة، كان النسل قوياً وإذا كانت صفاتهما الوراثية معتلة كان النسل ضعيفاً.

فالشق الأول من القاعدة (حسنة أحسن) مقيداً بـلا يستمر الزواج بين الأقارب جيلاً بعد جيل، لأن علم الوراثة أثبت أن ذلك قد يؤدي إلى ضعف الذرية وإصابتها بالأمراض.

أما الشق الثاني من القاعدة (سقieme أسم) فهو صحيح، لأن وجود حالة مرضية في العائلة يزيد من احتمال إصابة الذرية بالمرض (٤٣).

المطلب الثاني

ثقافة المجتمع واحتمال الدينى الخاطئ عند بعض الأشخاص

تلعب ثقافة المجتمع والعادات والتقاليد دوراً كبيراً في تطبيق نظام الفحص الطبي قبل الزواج، فالاحتمال الدينى الخاطئ عند بعض الأشخاص حيث يقولون كيف عاش آباؤنا وأجدادنا، وهل خلقت البشرية لأن تكون سليمة ومعافاه من غير مرض ومن غير علة، فالفحص الطبي قبل الزواج فيه إحجاماً بحق المصابين بالأمراض الوراثية أو الحاملين لها.

وقد أدى هذا احتمال الخاطئ إلى عدم الاهتمام بنتيجة الفحص الطبي حتى لو ظهرت احتمالات عالية لنسل مشوه خلقياً.

ويمكن الرد على ذلك ببيان أن القضاء والقدر أمران ربانيان، وكل شيء في الكون يجري بمشيئة الله عز وجل. ولكن من الإيمان بالقضاء والقدر أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأخذ بالأسباب "إذا أراد أحد الناس زواج من امرأة فلابد أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بمنع المرض، وذلك على الأقل بأن يكون حالياً من الأمراض التي تؤدي إلى إحداث سلبيات في العلاقة الزوجية فيما بعد، وأن تكون المرأة المخطوبة حالياً من العيوب من مثل هذه الأمراض أيضاً" (٤)

ويرد على ذلك أيضاً بقصة سيدنا عمر رضي الله عنه عندما ذهب إلى الشام، وجاءه الأجناد وكان الطاعون قد انتشر، فاستشار عمر الصحابة ثم قرر لا يدخل الشام، فاعتراض عليه أبو عبيدة رضي الله عنه قائلاً: أفراراً من قدر الله؟

قال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيده وكان عمر يكره خلافه، وقال نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيا الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علمًا: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".

قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (٤٥)

المطلب الثالث

إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج عند ظهور صفة وراثية في أحد الخاطبين

حيث كشف برنامج الفحص الطبي قبل الزواج بوزارة الصحة السعودية أن ٦٠% من المقبولين على الزواج الحاملين لأمراض وراثية يتراجعون عن الزواج

وأشار البرنامج إلى أن هذه النسبة في بداية عمله قبل عشر سنوات كانت لا تتجاوز ٨%， وارتفعت تدريجياً سنّه بعد أخرى حتى وصلت ٦٠% (٤٦) فإذا أخبر الطبيب الخاطب أو المخطوبة بنتائج الفحص وأن أحدهما مصاب بمرض وراثي، فإن هذا يؤدي إلى عدم إتمام الزواج في الغالب، كما أن الطرف الآخر السليم قد ينشر نتيجة الفحص بين الناس، مما يتسبب في امتناع الناس من تزويجه إن كان رجلاً، أو التزوج منها إن كانت امرأة (٤٧)

ويمكن الرد على ذلك بما يلي:

١. لو سلمنا بأن الفحص الطبي يؤدي إلى العدول عن الزواج في بعض الحالات القليلة، فهذا أسلم بكثير من إنجاب المرأة لعدد من الأولاد المصابين بأمراض وراثية.
٢. كما أن دعوى انتشار نتيجة الفحص بين الناس وما قد يترتب على ذلك من مفاسد، فهذا أمر لا يرجع للفحص ذاته، وإنما يعود للإجراءات المتخذة عند تطبيقه، مما يتحتم معه وضع الضوابط الكافية للإبقاء على خصوصية الفحص الطبي وسيرته، وذلك بإجرائه وفق الأصول المرعية، والتي تبقى على السرية الكاملة (٤٨).

وقد يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو ثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع الآخرون على ذلك فإن هذا يسبب ضرراً نفسياً واجتماعياً وفي هذا قضاء على مستقبلها خاصة أن الأمور الطيبة قد تخطئ وقد تصيب بالنسبة للرجال.

أيضاً فإن هذا الفحص يجعل حياة بعض الناس قلقة ومكتبة ويائسة إذ ماتم إعلام الشخص بأنه سيصاب هو أو ذريته بمرض عossal لا شفاء له من الناحية الطبية ويمكن حل هذه المشكلة عن طريق التقييف الصحي إذ إن كون الشخص يحمل جيناً لمرض وراثي متاح لا يعني بالضرورة حرمانه من زواج جميع الأشخاص إنما فقط من شخص حامل لجين المرض نفسه وتعميق الإيمان بالله عزوجل وبقضائه وقدره وتوعية الناس بالعلم والإيمان (٤٩)

المطلب الرابع

وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

من المشكلات العائنة أمام نجاح تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج في المملكة العربية السعودية وفي مصر عدم تحديد وقت إجراء الفحص

حيث لم يحدد القرار المتعلق بإلزام الفحص الطبي قبل الزواج في المملكة وفي مصر وقت إجراء هذا الفحص، وترك حرية في تحديد هذا الوقت للمقبلين على الزواج، وجعل هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد، حيث نص القرار على (الإلزام طرفي عقد الزواج بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد وأن يكون هذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد مع ترك حرية تمام الزواج لصاحب العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي، سلبياً أو إيجابياً) (٥٠)

وكلمة قبل الزواج عبارة واسعة فضفاضة، تحولت في الوسط السعودي والمصري (قبل الزواج) أي أن إجراء الفحص يتم قبل يوم أو يومين فقط من حفل الزواج، وبعد أن يتم الترتيب النهائي لإقامة الزفاف، وترتب على ذلك مشاكل كبيرة، حيث يصبح قرار العدول عن إتمام الزواج والتراجع عنه صعباً في حالة عدم تطابق الفحص بين الطرفين.

وترتب على عدم تحديد وقت الفحص الطبي قبل الزواج، أن يقوم المأذون الشرعي في بعض الأحوال بكتابة العقد قبل إحضار شهادة الفحص الطبي للزوجين فإذا كان نتيجة الفحص الطبي غير متوافقه يكون العقد قد تم، ولا يمكن لأحد الطرفين رفض الزواج إلا بالطلاق وما يترتب عليه من آثار.

لذا يرى أكثر الباحثين: أنه يجب أن يكون وقت إجراء الفحص قبل العقد مباشرةً أى زمن الخطبة، حتى لا يكون المرض الطارئ للخطيبين بعد العقد أو لأدھما مبرراً كافياً للطلاق، وكذلك حتى يحافظ على حرمة هذا الفحص، وحرمة شرف المخطوبة وأسرتها من أى انتقاص أو إيذاء أو إحراج في شخصيتها أو أتوتها وعفافها، وحتى يمكن صاحب العلاقة خاطباً أو مخطوبة من اختيار البديل فيما لو كانت النتيجة غير مشجعة (٥١).

واقتراح أحد الباحثين أن يكون وقت الفحص الطبي للمتقدمين على الزواج من الخطيبين: بعد العزم على النكاح وقبل إعلان وإشهار الخطبة

والحكم في ذلك: أنه بعد الخطبة قد يقضي الحال إلى ترك أي منهما الآخر لأى سبب كان، كما لو ظهر أن أحدهما معيّب، أو يحمل مرضًا وراثيًّا ينتقل إلى الذرية، أو معدياً ينتقل عبر الجماع، أو كان أحدهما مريضاً بمرض في القلب أو في العمود الفقري، إلى غير ذلك من الأمراض التي تؤثر حياتهما الزوجية فيما بعد.

فلو كان وقت إجراء الفحص الطبي في زمن الخطبة، وتبيّن هذا الأمر لشق عليهم، وأدى إلى نفور الناس في الزواج منهم، خاصةً في المجتمعات الريفية، أو التي ترتبط بروابط معينة فيما بينها، وبإجراءه قبل إعلان إشهار الخطبة وبعد العزم على النكاح، ستر لمرض أحدهما وعييه، وبالتالي يستطيع المريض أن

يتدارك الأمر قبل أن يعرف الناس ويشتهر بهذا المرض، فيحفظ سره ويستطيع بعد معالجة نفسه الزواج من جديد .^(٥٢)

ولذا فإن مقترح ورأى الفقهاء في زمان الخطبة ووقتها، هو الذي يفضل للفحص الطبي كالتالي:
الشافعية قالوا: (الوقت المفضل للنظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح واستدلو بالحديث: " يامعشر الشباب من استطاع منكم").^(٥٣)
أما الحنابلة فقالوا إن وقت النظر يفضل بعد العزم على الخطبة .^(٥٤)

أما المالكية فوقت النظر عندهم في أثناء وقبل العقد وقد نص التعديل الجديد في قانون الأسرة الجزائري على (اشتراط وثيقة طيبة لايزيد تاریخهما عن ٣ أشهر، ثبت خلو طالبى الزواج من أى مرض أو أى عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج).^(٥٥)

المبحث الرابع

موقف النظام السعودي والقانون المصري من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج ويفرق بها بين الزوجين

تنطلق المملكة العربية السعودية في كافة تشريعاتها وقوانينها إلى الشريعة الإسلامية الغراء فهي الحاكم والمهيمن على كافة أنظمة الدولة وشئون حياتها، وبعد قرار هيئة المراقبة القضائية رقم

(٣) الصادر في ١٤٣٧/١٧ هـ ، المقترن بالتصديق العالى بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ الذى ينص على أنه "

١. أن يكون مجرى القضاء فى جميع المحاكم منطبقا على المقتى به فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين مذهب بذكر الأدلة إثر مسائله .
٢. إذا صار جريان المحاكم الشرعية على التطبيق على المقتى به من المذهب المذكور، ووجد القضاة فى تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجرى النظر والبحث فيها من باقى المذاهب بما تقتضيه المصلحة ويقرر السير فيها على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر
٣. يكون اعتماد المحاكم فى سيرها على مذهب الإمام أحمد، وعلى الكتب الآتية:

شرح المنتهى، شرح الإقناع فما اتفق عليه أو انفرد أحدهما فهو المتبوع، وما اختلف فيه فالعمل على ما في المنتهى، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرعية المذكوران يكون الحكم بما فى شرحى الزاد أو الدليل إلى أن يحصل بها الشرحان، وإذا لم يجد القاضى نص القضية فى الشروح المذكورة طلب نصها فى كتب المذهب المذكور التى هى أبسط منها وقضى بالراجح .^(٥٦)

ويعد هذا القرار أهم القرارات المنظمة لعمل القضاء السعودى من الناحية الموضوعية، حيث أوضح هذا القرار المصادر التى يعود إليها القاضى بحكم النزاع المطروح أمامه .
ونظراً لأهمية هذا القرار الذى أصبح بمثابة قانون لاقترانه بالتصديق العالى أى موافقة النظام السامى عليه، فسوف نقوم أولاً: بدراسة موافق الشريعة الإسلامية من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج فى المطلب الأول والعيوب التى يثبت بها الخيار فى فسخ عقد النكاح فى المطلب الثانى

المطلب الأول

مواقف الشرعية الإسلامية من الأمراض التي تظهر بالفحص الطبي قبل الزواج

تنقسم العيوب والأمراض من حيث الدخول وعدمه في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجب والعنة والخصاء في الرجل، والرثق والقرن في المرأة

القسم الثاني: عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفره بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجدام والجنون والبرص والسل والزهرى.

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد نوعية العيوب المجوزة للتقرير بين الزوجين كالتالي:

عند الحنفية: اتفقت كل مذهب على أن العيوب ثلاثة هي: الجب والعنة والخصاء وهذا باتفاق فيما بينهم، وزاد الإمام محمد بن الحسن على هذه العيوب الجنون والجدام والبرص مخالفًا بذلك الإمامين أبي حنيفة وأبا يوسف (٥٧).

وحجته في ذلك: أن المرأة إذا تعذر عليها الوصول إلى حقها الشرعي فكان منزلة مالو وجده مجبوأ أو عنيباً.

وقد ناقش الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف كلام محمد بن الحسن:

بأن هذا القياس مع الفارق، لأن الجب والعنة والخصاء قد ثبت للمرأة بخلاف الجنون والبرص والجدام فليس فيها معنى الإخلال بمقصود النكاح (٥٨).

عند المالكية: العيوب عندهم ثلاثة عشر عيوباً وهي على النحو التالي:

(١) أربعة مشتركة بين الرجل والمرأة هي: الجنون - الجدام - البرص - العنيطة.

(٢) أربعة تختص بالرجل وهي: الخلاء - الجب - العنة - الاعتراض.

(٣) خمسة تختص بالمرأة هي: الرثق - القرن - البخر - العقل - الأفضاء (٥٩).

عند الشافعية: العيوب عندهم سبعة عيوب هي:

(١) ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة هي: الجنون - الجدام - البرص -

(٢) اثنان يختصان بالرجل الجب - العنة -

(٣) اثنان يختصان بالمرأة هما الرثق - القرن (٦٠)

عند الحنابلة العيوب عندهم ثمانية عيوب هي:

(١) ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة هي الجنون - الجدام - البرص -

(٢) اثنان يختصان بالرجل هما الجب - العنة -

(٣) ثلاثة تختص بالمرأة هي: الفرق - القرن - العفن (٦١).

ومن الملاحظ أن أئمة المذاهب الأربع اتفقوا على التقرير بعيوبين وهما: الجب والعنة، واختلفوا في عيوب أخرى (٦٢).

ثانياً العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ عقد النكاح

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء (٦٣) حيث قالوا: العيوب التي به الخيار وذلك لأنها لا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح (٦٤)

وذهب الحنفية وقول الشافعى ووجه للحنابلة إلى: أن ذلك عيب يثبت به الخيار لأنه نقص يؤدى إلى النفرة (٦٥)

المطلب الثاني

موقف القانون المصرى من الأمراض التى تظهر بالفحص الطبى قبل الزواج ويفرق بها بين الزوجين
أولاً: مواد التفريق بالعيوب في قانون الأحوال الشخصية المصرى قسمان:

القسم الأول: قسم خاص بالعيوب التناسلية في الرجل فقط، وهو ما كان يعمل به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م.

القسم الثاني: قسم جاء به القانون المذكور متضمنا توسيعة في نطاق العيوب التي يجوز بها التفريق، إضافة إلى ما هو موجود في القسم الأول من العيوب (٦٦)

القسم الأول: التطبيق للجب والخصاء والعنة. هذه العيوب المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م، وهي العيوب التناسلية، ويعمل بها وفق الرأى الراجح في المذهب الحنفي، طبقاً للمادة ٣٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م.

وهذا ما ذهب إليه الشيخان (أبوحنيفة وأبييوسف) إلى أنه يجوز للمرأه طلب التطبيق إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة التي تمنع الرجل قربان أهله وهي: الجب والخصاء والعنة.

لأن الغاية من الزواج حفظ النسل، فإذا لم يكن الزوج صالحاً للتناصل استحال تحقيق المقصود من العقد ، أما غير هذه العيوب التناسلية الثلاثة فلا تبرر التطبيق ، لأنها وإن كانت تتفق منها النفس فهي غير مانعة من حصول مقاصد النكاح ولو في الجملة

والأساس الذي بنى عليه الشيخان الاقصرار على العيوب التناسلية:

أن عقد الزواج لا يدخلة خيار العيب، ولكن لما كان العيب التناسلي في الرجل يخل بالمقصود من عقد الزواج كان العقد غير صالح للبقاء فيطلق مختاراً أو غير مختار

ويتفق فقهاء المذاهب الأخرى والإمام محمد من الحنفية، مع الإمام أبي حنيفة في التفريق بهذه العيوب الثلاثة وزادوا عليها .

وهذا القسم من العيوب لازال يعمل به إلى جانب القانون المذكور ١٩٢٠/٢٥ م حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... وأيدته محكمة النقض في أحكامها (٦٧)

وفي هذا قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١/١٨ م بأنه: "إذا كانت المذكرة الإيضاحية - للقانون ١٩٢٠/٢٥ م - قد أوضحت أن التفريق للعيوب في الرجل قسمان:

قسم كان معمولاً به بمقتضى مذهب أبي حنيفة وهو التفريق بالعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله وهو عيب العنة والجب والخصاء وباق الحكم في هذه العيوب على وفق هذا القسم.

وقد جاء به القانون وزاده على ما كان معمولاً به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لاتعيش معه الزوجة إلا بضرر وكان المقرر في مذهب الحنفية أن من شرائط إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة إلا يكون زوجها قد وصل إليها في النكاح، فإن كان قد وصل إليها ولو مرة واحدة لم يثبت لها هذا الحق.

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ م في الطلب رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ م بأنه: "اتفق علماء الشريعة على أن سلامة الزوج من بعض العيوب شرط أساسي للزوم الزواج بالنسبة للمرأة بمعنى أنه إذا تبين لها وجود عيب فيه كان لها الحق في رفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها المعيب .. (٦٨)"

وتحقق الجب يكون بإثباته بطرق الإثبات في مثله، وقد جرى العمل بالمحاكم على ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على الزوج للوقوف على هذا العيب، فإن ثبت فرق بينهما في الحال (٦٩)

وقد قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٨ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٠ م بأنه يجوز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان استحکام المرض ومدى الضرر (٧٠)

أما العنة والخصاء فلا يحكم القاضي بالتفريق فيهما بمجرد طلبها وثبت عدم قبولها بل لابد من تأجيلها سنة ويثبت أنه لم يقربها سواء كانت الزوجة ثيبة أو بكرأ.

وقضت محكمة النقض في الطعن رقم ٨ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٥/١١/١٩ بأن: "إباحة حق التطليق للزوجة بسبب العنة عند الحنفية شرطه لا يكون زوجها قد وصل إليها في النكاح وقضت في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٦ ق بتاريخ ١٢/١٤ ١٩٧٧ م بأن: "... الثابت من الحكم المطعون فيه أنه يتبيّن من تقرير الطبيب الشرعي أن المطعون عليها مازالت بكرأ تحفظ بمظاهر العذرية التي ينتفي معها القول بحدوث مباشرة، وأن الطعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة، إلا أن ما به من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية، وعندئذ تكون العنة مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواطنها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع. فإن الحكم إذا قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون" (٧١).

ويتبين مما قضت به محكمة النقض أن التأجيل واجب إذا كانت العنة عارضة قابلة للزوال على ما هو العمل بالمذهب الحنفي والحقيقة أنه وفق هذا المذهب وغيره فإن التأجيل سنة للعنة واجب سواء أكانت العنة عضوية أم نفسية، أصلية أم طارئة، فالسنة هي الوقوف على حقيقة العنة من جهة، وإمكان الشفاء منها من جهة أخرى (٧٢).

القسم الثاني: التطبيق بسبب العيب المستحکم

يتضمن القانون ١٩٢٠/٢٥ م ثلاثة مواد في التفريق بالعيوب هي:

مادة (٩) : "للزوجة أن تطب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيوباً مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص ، سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ، أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضي به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق".

مادة (١٠) : "الفرقه بالعيوب طلاق بائن".

مادة (١١): " يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ عقد الزواج من أجلها (٧٣) "

ومن خلال ماسبق من نصوص مواد القانون ١٩٢٠/٢٥ م في التفريق بالعيوب مالي:

أولاً: القانون قصر حق طلب التفريق للعيب على الزوجة فقط دون الزوج، مستنداً في ذلك إلى مذهب الحنفية، والذي ذهب إلى: أنه ليس للرجل سوى الطلاق، لأنهم يقولون إن كل فرقة من جهة الرجل تعد طلاقاً ومن جهة المرأة تعد فسخاً (٧٤) .

وهذا دون بقية المذاهب الفقهية الأخرى من المالكية والشافعية والحنابلة والتى أثبتت للرجل الذي يجد بزوجته عيباً للخيار طلب التفريق (٧٥) .

وكان من الأفضل لو أن القانون سار على مذهب إليه جمهور الفقهاء من إعطاء حق التفريق للزوج، خاصة الحالات التي يصاحبها تدليس الزوج بعيوبها، لأن حمله فوق غبن التدليس غرم الالتزامات المالية الناشئة عن الطلاق، ومساواه للأفراد في المراكز القانونية الواحدة أمام القانون والقضاء.

ثانياً: القانون جاء بعيوب عرفها بأوصافها دون حصر لها بعيوب بعينها، دون ذكرها بسمياتها وهذا الوصف يعتمد على ثلاثة شرائط هي:

الشرط الأول: أن يكون العيب مستحکماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن لكن بعد زمن طويل، فإن كان يمكن البرء فإنه لا يجوز لها طلب التفريق.

الشرط الثاني: ألا يكون المقام معها إلا بضرر، والضرر عام يشمل الضرر المادي والأدبي، ويختلف من شخص لأخر، ولكن يتشرط أن يكون الضرر من الشدة بما لا يستطيع معه دوام العشره بدون ضرر.

الشرط الثالث: ألا يثبت رضاها به مع العلم بذلك العيب، فإن كان العيب قائمًا وقت العقد وعلمت به عند إنشائه، فليس لها أن تطلب التفريق، وكذلك إن لم تعلم به وقت العقد ثم رضيت به بعد العلم صراحة أو دلالة فليس لها أن تطلب التفريق (٧٦) .

ثانياً: موقف النظام السعودي والقانون المصري من الأمراض والعيوب الحديثة:

مع تطور الهندسة الوراثية وانتشار الإيدز لم تقتصر الفرقـة بين الزوجين على هذه الأمراض التي ذكرـها الفقهاء قديماً في كتبـهم، لأنـه عندما تحدثـ الفقهاء عن الأمراض وتأثـيرـها في العلاقةـ بينـ الزوجـين لمـ يكنـ قد تمـ اكتـشـافـ العـدـيدـ منـ هـذهـ الأمـراضـ.

وفي العـصرـ الحديثـ اكتـشـفـ الطـبـ أمـراـضاـ كـثـيرـهـ عنـ طـرـيقـ .ـ الفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ الزـواـجـ وـغـيـرـهـ .ـ وـالـتـيـ منـ المـمـكـنـ أنـ تكونـ سـبـباـ فيـ الفـرـقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ إـذـاـ دـعـمـ مـعـهـ تـحـقـيقـ فـوـائـدـ وـمـقـاصـدـ النـكـاحـ ،ـ فـالـفـاعـدـ :ـ أـنـ كـلـ مـرـضـ -ـ قـدـيمـ أوـ حـدـيثـ -ـ يـنـدـعـمـ مـعـهـ تـحـقـيقـ هـذـهـ مـقـاصـدـ ثـبـتـ فـيـهـ الـخـيـارـ لـلـمـتـضـرـرـ مـنـ الزـوـجـينـ ،ـ تـجـنبـ لـلـضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـرـفـعـ لـلـعـنـتـ وـالـمـشـقةـ الـتـيـ قـدـ تـصـبـيـهـ مـنـ جـزـاءـ هـذـاـ الضـرـرـ.

والـضـرـرـ لاـ يـقـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ الزـوـجـينـ بلـ قـدـ يـقـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ ذـرـيـتـهـماـ،ـ وـالـذـرـيـةـ كـمـاـ سـبـقـ مـقـصـودـةـ الـحـفـظـ وـالـرـعـاـيـةـ مـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فـهـيـ مـنـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ الـتـيـ أـوـصـىـ الشـارـعـ بـحـفـظـهـاـ،ـ فـمـنـ الـوـاجـبـ إـزـالـةـ الـضـرـرـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـذـاـ ثـبـتـ بـالـفـحـصـ الطـبـيـ قـبـلـ الزـواـجـ أـنـ هـنـالـكـ مـنـ الـأـمـراضـ تـكـونـ سـبـبـاـ فـيـ التـفـرـقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ حـفـاظـاـ عـلـيـهـاـ (٧٧) .ـ

والفيصل في ذلك هم أهل الطب من الثقة المتخصصين في الكشف عن هذه الأمراض في كل عصر من العصور فإن أثبتوا بما لا يدع مجالا للشك أن هذا المرض من الخطورة بمكان على الشخص أو على ذريته القادمة، جرى مجرى الحكم عند أهل الشريعة والفقه من التفريق به بين الزوجين

ويتضح مما سبق:

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من هذه الأمراض للمقبلين على الزواج، وجواز فسخ النكاح قبل وبعد العقد من بعضها إذا ثبتت وجود المرض في أحدهما، لأن هذه الأمراض من شأنها أن تدمر الصحة، وتبدل المال، وتتفى مقصد النكاح في الإسلام من الدوام والرضا والسكنية النفسية بين الزوجين كما أن اكتشافها المبكر الفحص الطبي قبل الزواج يقي المجتمع من ذرية ضعيفة صحيًا وبدنيًا ويوفر عليه أموالًا طائلة كان ينفقها في علاج المرضى.

فإذا كان الفحص الطبي قبل الزواج شاملًا للأمراض الجنسية المعدية المنتشرة والأمراض الوراثية المحددة من قبل لجان طبية، والأمراض المنفرة والإعاقات الجسدية الخفية فإن الأثر القانوني المترتب على ذلك في النظام السعودي والقانون المصري يتضح في النقاط التالية:

أولاً: إذا كانت النتيجة سلبية وتم تأكيد هذه النتيجة بالفحوص التأكيدية ينصح كلا الزوجين بعدم إتمام عقد الزواج بينهما في حالة الأمراض الوراثية المتنحية، ويكون كلاهما على علم بعيوب الآخر في حال بقية الأمراض.

ثانياً: لا يتم منعهما من إتمام الزواج.

ثالثاً: إذا أصر على الزواج رغم التقرير الطبي الذي فيه وصف لحالتهما فيترتب على ذلك منع فسخ العقد لاحقاً بسبب العيوب، لأن كليهما على علم بعيوب الآخر وزواجهما رغم ذلك يدل على الرضا بالعيوب فليس لهما بعد ذلك حق الفسخ للعيوب.

المبحث الخامس

تداعيات الفحص الطبي قبل الزواج على الحياة الخاصة

إن مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج اقتضته حماية مصلحة الزوجين بصفه خاصة وحماية مصلحة الأسرة بصفه عامة، لما له من فوائد عديده لمنع انتشار الأمراض الوراثية والأمراض المعدية والتخلص العقلى والتخفيف من حدة التشوهات الخلقية والإعاقه وغيرها

ورغم الإيجابيات العديدة للفحص الطبي قبل الزواج، إلا أن له بعض السلبيات لا يجوز إغفالها، ذكر من بينها الكشف عن معلومات طبية في أحد الزوجين الذي قد يؤدي به إلى الإصابة بأمراض نفسية نتيجة الكشف عن سره الطبي والتعدى على خصوصيته، كما قد تحرم هذه الفحوصات الطبية البعض من فرصه الارتباط بزواجه.

فقد يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج عدم التحكم في سرية نتائج الفحوصات، فتسرب هذه المعلومات السرية وتسبب أضراراً جسيمة للزوج المريض، لأن إفشاء أسراره الشخصية قد يؤثر عليه نفسياً ومعنوياً وقد يؤثر على زواج باقي أفراد العائلة.

فحماية الحياة الخاصة للمخطوبين، يعني عدم إفشاء معلومات تتعلق بالحالة الصحية لأحد المخطوبين أو لكليهما، عند قيامهما بالفحص الطبي قبل الزواج، كما يعني ذلك عدم الاطلاع على ملفه الطبي من غير الأشخاص الموهلين بذلك.

ويعد إفشاء الأسرار الطبية من أبرز صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، و تستمد أساسها من كرامة المريض وعزته نفسه.

فالسؤال المطروح هو: ما هي تداعيات الفحص الطبي على الحياة الخاصة؟ ومدى التزام الطبيب على السر الطبي بعدم إفشاء أسرار الزوج المريض؟

وللإجابة عن هذا السؤال سوف نتناول في الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرمة الحياة الخاصة للمخطوبين في حالة الفحص الطبي قبل الزواج

وفي الفرع الثاني: مفهوم السر الطبي والأسس القانونية لحماية الحياة الخاصة للزوجين.

الفرع الأول - مفهوم الحق في الخصوصية وحدود حمايته في الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة

تعددت تعريفات الحياة الخاصة أو الخصوصية(٧٨)، فقيل بأنها "حق الإنسان في أن يترك و شأنه، أو حقه في أن يترك في عزله"(٧٩)

، أو أنها "حق الشخص في أن يحتفظ بأسرار من المتذر على العامة معرفتها إلا بباراته" ، والتي تتعلق بصفه أساسية بحقوقه الشخصية " أو أنه كل ما يدخل في الحياة العامة للشخص أو أنه كل ما يتعلق بالحياة العائلية وأوقات الفراغ والحالة الصحية "(٨٠) وبناء على هذا أن لكل شخص أن يقرر ما يحتفظ به من المعلومات بعيداً عن علم الآخرين، و مالا يحتفظ به ويقر نشره منها.

ويتسع هذا المفهوم ليشمل كل ما يتعلّق بحياة الإنسان العائلية والمهنية وحالته الاجتماعية والصحية والاقتصادية وأماكن قضاء أوقات الفراغ كما أنها فكرة نسبية تتغير بتغيير الزمن والمكان. فالفكرة متربّدة بين التعريفات الإيجابية والسلبية وكذلك التعريفات الواسعة والضيقـة، فمن الصعوبة، إن لم يكن من المستحيل، إيجاد فكرة قانونية عامة لمفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة.

ويرى غالبية الفقهاء صعوبة حصر المجالات المختلفة لهذا الحق أو مفراداته لصعوبة تحديد بشكل دقيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة، ومع ذلك حاول جانب من الفقه تقديم تعريف له.

يعرف البعض بأنه: " تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها هذا الأخير بستار من الكتمان"(٨١)

و يعرف البعض الآخر الحق في الحياة الخاصة بأنه" حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها "(٨٢)

ومن أشهر التعريفات الواردة من معهد القانون الأمريكي، الذي يعرف الخصوصية بأنه: " حق شخص في الاتصال بأموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ..."(٨٣)

ويرى جانب آخر من الفقه: "أن الإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها وبهيه لها سبيل البقاء والحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما حرية حرمته الحياة الخاصة وسريتها (٨٤)"

يتضح مما سبق أن هنالك ارتباطاً وثيقاً بين حرمة الحياة الخاصة والسرية، حيث إن حماية الحياة الخاصة لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق السرية، وهي الوسيلة التي تضمن حماية حرمة الحياة الخاصة ضد تدخل الغير.

الحق في حرمة الحياة الخاصة للمخطوبين في حالة الفحص الطبي قبل الزواج.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة للمخطوبين من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، فقد استقر الفقه والقضاء، على أن الأمور العاطفية من خطبة والحياة الزوجية والطلاق وكل الأمور العائلية الأخرى، لا يجوز الكشف عنها للناس.

كما استقر الفقه والقضاء على أن صحة الإنسان، وما قد يصيبه من أمراض يعتبر من أدق الأمور الخاصة، وبالتالي لا يجوز الإفشاء بها، كما لا يصح تصوير المريض أو نشر هذه الصور (٨٥)"

وبما أن بحثنا يقتصر على تداعيات الفحص الطبي على الحياة الخاصة ، فإننا نجد من سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ، حالة اكتشاف مرض معين في أي المخطوبين ، وإفشاء سر مرضه من قبل الطبيب أو مساعديه ، أو حتى من قبل العاملين في مخابر التحاليل الطبية ، كما يمكن للزوج الآخر وأسرته نشر سر مرضه ، فهذا خطر يهدد الحياة الخاصة للزوج المريض ، ويسبب له الكآبة واليأس والإحباط الاجتماعي والأعراض النفسية الأخرى ، خاصة إذا أدى ذلك إلى حرمانه من فرصة الارتباط بزواجه ، وعزوف الناس عن التقدم للزواج بها (بالنسبة للمخطوبة) .

إن الطابع السري للحياة الخاصة، يعني حجب مالا يحب الزوجان أن يطلع عليه الغير أو يصل إلى علمهم، حتى يستطيعا أن يخلدا إلى الراحة النفسية والذهنية إذا كان سرهما محفوظاً، وإفشاء الأسرار الطيبة على وجه الخصوص يعد من أبرز صور التعدي على حرمة الحياة الخاصة للزوج المريض.

ويقصد بالحياة الخاصة للزوج المريض، الأسرار المتعلقة بمرضه وبحالته الصحية بشكل عام وكل المعلومات التي يحصل عليها الطبيب، عند فحصه وتشخيصه له فهذه المعلومات قد يحرص الزوج المريض على ألا يطلع عليها الغير، ويتفق على الطبيب الالتزام بعدم إفشاءها والحفاظ على خصوصية هذا المريض. ويشمل حماية الحياة الخاصة للمريض حقه في احترام كرامته واعتباره وشرفه أثناء العلاج (٨٦)"

كما يشمل حماية الحياة الخاصة للمريض، حماية البطاقات السرية ووثائق المرض الموجودة بحوزة الطبيب من الاطلاع من قبل الغير، وأن يتلزم الطبيب بأن يجعل هذه البطاقات والوثائق بعيدة عن فضول الغير. ويشمل التزام الطبيب بسر المهنة كافة الواقع والمعلومات التي تكون قد وصلت إلى علمه أثناء مباشرة مهنته، يتساوى في هذا أن يدلّي المريض لطبيبه بالسر أو أن يتوصل إلى السر عن طريق أحد أقرباء المريض أو قد يتوصل الطبيب إلى السر بنفسه (٨٧)"

المطلب: الثاني

مفهوم السر الطبي والأساس القانوني لحماية الحياة الخاصة للزوجين

الحفاظ على السر الطبي من الضمانات القانونية لنجاح الفحص الطبي قبل الزواج، والسؤال الذي يطرح نفسه

ماذا يقصد بالسر؟ وما هو السر الطبي؟

أولاً: معنى السر لغة:

ما يكتنف كالسريرة، والجمع أسرار وسرائر. (٨٨)

ثانياً: السر اصطلاحاً:

السر هو ما يكتنه الإنسان في نفسه، أو هو ما يكتنه ويخفيه المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها.

كما قال الله عز وجل في كتابه العزيز: " وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى " (٩٠)

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " استعينوا بقضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمه محسود "

عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: " كل ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتنا إياه قبل أو بعد، ويشمل ما حفظ به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضى بكتمانه كما يشمل عيوب الإنسان

وخصوصياته التي يكره أن يطلع عليها الناس " (٩٠)

ثالثاً: السر الطبي:

عرفه جانب من الفقه بأنه: " كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض أو علاجه والظروف المحيطة بذلك سواء حصل عليها المريض نفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسته مهنته " (٩١)

وعرفه جانب من الفقه بأنه: " هو كل ما تعرف عليه الطبيب أثناء، وبسبب ممارسته لمهنته الطبية، وبمناسبتها أيضاً، وكذلك كل ما عهد به إليه المريض من معلومات أو خبر، وباح به له باعتباره

طبيباً وليس رجلاً عادياً، ويقع على هذا الأخير الالتزام بكتمان هذا السر إلا في الحالات التي يرخص له بالإفشاء إما اتفاقاً أو قانوناً " (٩٢)

لم يعرف المنظم السعودي والمشرع المصري السر الطبي بل اكتفى بذكر طائفة من الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم المؤمنين على أسرار مرضاهم، وترك ذلك للاجتهداد الفقهي والقضائي .

وتعد مهنة الطب من أهم المهن التي يلتزم ممارسوها بكتمان أسرار عملائهم، باعتبارها تتعلق بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض وتتعكس على أسرته وتتصل بسمعته (٩٣)

والسرية من الضمانات القانونية لنجاح الفحص الطبي قبل الزواج

فمن أجل تشجيع الأشخاص المقبولين على الزواج، بالقيام بالفحص الطبي قبل الزواج نص القانون المصري والنظام السعودي على:

١ - أن الشهادة الطبية التي يقدمها الطبيب بمناسبة الفحص الطبي قبل الزواج ، ليست شهادة طبية عادية ، بل شهادة طبية وفق نموذج معين تعدد الحكومة مسبقاً ويسري على كافة الأشخاص المعنيين .

٢ - يجب على الطبيب ، وعلى أصحاب المهن الطبية المساعدة ، مثل الممرضين والعاملين في مخابر التحاليل الطبية والأشعة وغيرهم....، يجب الاحتفاظ بالأسرار الطبية .

٣ - الأسرار التي يطلع عليها الطبيب أثناء الفحص الطبي للمقبولين على الزواج كالأمراض المعدية أو الوراثية، قد تكون مما لا يتعلّق بالمريض ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه مع المريض، كالأسرار العائلية، هذه الأسرار جميعها على الطبيب وكل من يساعدته من أصحاب المهن الطبية المساعدة، أن يحافظوا عليه (٩٤)

تطبيقاً للالتزام بالسر المهني، يجب عدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمهم بمناسبة وظيفتهم أو بسببها تتعلق بالحياة الخاصة للمقبولين على الزواج.

يجب التأكيد في النموذج المتضمن الشهادة الطبية قبل الزواج، ضرورة المحافظة على المعلومات التي تصل إلى علم الطرف الآخر وعدم إفانتها للغير دون مبرر قانوني:

وأعدت لجنة الفحص الطبي قبل الزواج، نموذجاً للمقبولين على الزواج، الخاضعين لإجراءات الفحص الطبي، حيث يوقع الزوجان على هذا النموذج المتضمن ضرورة المحافظة على المعلومات التي تصل إلى علمه عن الطرف الآخر، وعدم إفانتها للغير دون سبب قانوني.

وأقر مجلس الوزراء السعودي بجدة، يوم الاثنين ٤ محرم ١٤٢٣ (قرار رقم ٥) بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج ، تنظيمًا لفحوص ما قبل الزواج ، وشدد مجلس الوزراء على أهمية توخي السرية التامة لتوثيق المعلومات ، حفظها وتدالوها . (٩٥)

وأوصى المجتمع الفقيهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٧ المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٣ إلى ٢٠٠٣/١٢/١٧ م الحكومات الإسلامية، بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج والتشجيع على إجرائها وجعلها سرية لاتفاقى إلا لأصحابها المباشرين.

الأساس القانوني لحماية الحياة الخاصة للزوجين:

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة أحد حقوق الإنسان الأساسية ، وبالتالي نجد مصادر حمايتها في النصوص والوثائق التي تعالج مسائل حقوق الإنسان بشكل عام دولية كانت أو وطنية وبالنسبة لموضوع حماية الحياة الخاصة للمقبولين ، وبالخصوص تطبيق مبدأ السرية عند الفحص الطبي قبل الزواج ، نجد أساسه في النصوص المتعلقة باحترام مبدأ السرية المهنية والطبية ، حيث يتلزم الطبيب ومساعده بعدم إفشاء السر الطبي في غير الحالات التي يوجب عليه القانون صراحة إفشاءها ، كما يتلزم كذلك الغير بعدم البوح بأسرار الزوج المريض وتتنص العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق حماية حرمة الحياة الخاصة منها :

- المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحدة، تنص على ما يلي:" لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." (٩٦)

حـ- الفقره الأولى من المادة ١٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تنص على مaily: " لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته ، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته (٩٧٠)

- المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وقعت في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ تنص على مaily: " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنة ومراساته (٩٨)

-المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم عقدها عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ تنص على مaily: " لكل إنسان الحق أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحيمة القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية (٩٩٠)

والمدونة الدولية لأخلاقيات الطب، المصادق عليها من قبل الجمعية الطبية العالمية عام ١٩٤٩ م المعدلة، جاءت تحت عنوان: واجبات الأطباء تجاه المرضى " ورد على أنه يلتزم الأطباء بالمحافظة على السر الطبي.

ونص الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، في دورته الثانية والخمسين المورخ في سبتمبر ٢٠٠٥ من أهم ما جاء فيه أن الإنسان مكرم، ويقتضي تكريمه احترام شخصيته واحترام خصوصياته وأسراره (١٠٠)

أما بالنسبة للوضع في مصر ، فلقد اعترف المشرع الدستوري في المادة (٤٥) بأن لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون " وقد وجه ذلك انتباه المشرع العادى ، الذى تدخل بدوره فجرم فى قانون العقوبات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين في المادة ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) من القانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ م ولكنة لم ينص صراحة على اعتبار الحياة الخاصة حقا شخصيا ، أما في القانون المدني فقد نص المشروع في المادة (٥٠) على أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع ، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وعلى ذلك فالقانون المصري يعرف من خلال القانون المدني النظيرية العامة لحقوق الشخص ويقر طائفه من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ، وكل حق يدخل في هذه الطائفه يعتبر حقا بمعنى الكلمة بما في ذلك حرمة الحياة الخاصة ، ويؤيد ذلك تجريم المشرع للشخص بسلطة وقف الاعتداء وما تستلزم من مكناة الاعتراض مسبقا لمنع أو وقف الاعتداء (١٠١)

ونخلص مما سبق إلى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق من الحقوق الملازمة للشخصية يكون للشخص بمقتضاه أن يدفع ويمنع وقوع أي مساس أو اعتداء على حياته الخاصة، فإن وقع هذا المساس بالفعل فيكون من حقه الحصول على تعويض، كل ذلك يتم دون حاجة لإثبات الخطأ أو الضرر أو العلاقة بينهما وتكون وسليته إلى ذلك هي الدعوى القضائية.

الخاتمة وأهم النتائج:

أن الفحص الطبي قبل الزواج قضية شائكة، لها أبعاد متباعدة، فقد تكون سبباً في نجاح العلاقة الزوجية وتقويتها، ويمكن أن يؤدي دوراً مؤثراً في اتخاذ القرار الصعب بالانفصال والرحيل.

وبناءً على هذا، فإن الفحوصات والإجراءات الطبية الازمة لكل من الخاطبين قبل الزواج ستصطدم بكثير من العروقين والمعوقات من عادات وتقاليد اجتماعية.

ويمكن أن نخلص من هذا البحث بالنتائج التالية:

١. أن الثقافة السائدة في المجتمع السعودي لها اليد العليا في جانب لا يمكن إهماله في حياتهم، وهو قبول النتائج المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج أو رفضها، وعلىه يجب أن يجتهد بالأخذ بالأسباب، لأن الله قادر مرضاناً ولا وباء إلا قادر له الشفاء والبرء من هذا المرض.
٢. يجب أن يجتمع كل من علماء الدين والمشايخ وذوي الاختصاص لتحديد وقت إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ونقترح أن يكون بعد العزم على النكاح وقبل إعلان وإشهار الخطبة، والحكمة في ذلك أنه بعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك، كما لو ظهر أن أحدهما معيب، أو يحمل مرضاناً وراثياً ينتقل إلى الذريه، أو معدياً ينتقل عبر الجماع، وفي ذلك مشقة عليهما، وفضح لأمرهما وهذا لا يصح.
٣. أثبتت الدراسات الوراثية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتقشيفها في العائلة لأن احتمال كون كل من الزوجين حاملاً للجين المعول نفسه يكون أكبر من زواج الأقارب، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، وهذا يؤكد على أهمية نشر الثقافة الطيبة لمعرفة الآثار السلبية الخطيرة للأمراض الوراثية.
٤. أن ما أخذ به القانون المصري في تعديله الجديد من جعل الفحص الطبي للراغبين في الزواج شرطاً لتوثيق عقد الزواج، وذلك في المادة الخامسة من القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ ، به قصور ويحتاج إلى تعديل ، لأنه لم ينص على تحمل الدولة لتكاليف تلك الفحوص ، ولم ينص على إنشاء هيئات لرقابة الفحص ويعافظ على سرية نتائجها ويحول دون التزوير ولقد أحسن المنظم السعودي بأن جعل تكاليف هذه الفحوصات تتحملها الدولة ، ووضع عقوبات صارمة ومحددة على عمليات التزوير والتلاعب في نتائج الفحوصات .
٥. يجب على وزارة الصحة السعودية والمصرية أن تحدد الأمراض المعدية والوراثية الخطيرة والمشهورة والمنتشرة في المجتمع، والتي تؤثر على صحة الفرد والمجتمع، لتكون نواة للفحص الطبي قبل الزواج للمقبلين عليه، حتى تتم وتعم الفائد والمصلحة المرجوة من إجراء الفحص، ونقترح إضافة فحص تعاطي المخدرات بأنواعها للمقبلين على الزواج، لما لها من آثار سلبية على الحياة الزوجية .
٦. يجب التركيز على إبراز أهمية الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الطبية والشرعية والاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال برامج التنقيف المختلفة التي يجب أن تشمل المدارس والكليات والجامعات والنوادي والجمعيات والاتحادات ، ومن خلال وسائل الإعلام المختلفة.
٧. يجب على الجامعات والكليات بصفة عامة أن تقرر دراسات مبرمجة ومكثفة حول الثقافة الطيبة لأن الطالب الجامعي كفيل بأن يتخرج إلى المجتمع بدراسة مركزة على قواعد وأسس صحيحة والفحوصات الطبية قبل الزواج تتناسب مع الطالب الجامعى والمرحلة الجامعية.

المصادر والمراجع :

- ١- سورة الروم، الآية ٢١
- ٢- نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل على الآتي: "..... يشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهم من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على الزواج للتحقق من خلوها من الأمراض التي تؤثر على حياة"، راجع د / ناصر أحمد النشوى، موقف الشريعة الإسلامية من التعديلات القانونية الجديدة الخاصة بحقوق الأولاد، القاهرة، ٢٠٠٨ م، ص ٣٥، وابعدها.
- ٣ - ابن منظور: لسان العرب، (٦٣/٧) مادة(فحص) القاموس المحيط، الفيروز ، باب الصاد، فصل الفاء، ص ٦٥٢ ، المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، (٦٧٥/٢)، مادة (فحص).
- ٤ - ابن منظور: لسان العرب، (٥٥٣/١) مادة(طب) القاموس المحيط ، الفيروزابادى ، باب الباء، فصل الطاء، ص ١٠٨ ،
- ٥- بحث منشور في دورية علمية الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، ضمن بحوث الدورة العادية الثالثة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لندن في الفترة من ٢٠ - ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ، ١٠-٧ يونيو ٢٠٠٤ م، ص ٤
- ٦- المرجع السابق، ص ٥
- ٧- د.أبو كيلة، عبدالفتاح أحمد (٢٠١٢م) الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، مكتبة الوفاء القانونية ، ، ص ١٣٠
- ٨ - د . عثمان ، محمد رافت (٢٠٠٩م) قضايا فقهية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ، ص ٤٣
- ٩- راجع موقع وزارة الصحة السعودية <http://www.moh.gov.sa>
- ١٠ - د . عضيبات، صفوان محمد (٢٠٠٠ م) ، الفحص الطبي قبل الزواج ، دراسة تشريعية قانونية ، عمان ، الأردن ، ط ١ ، ، ص ٥٦ - ٥٧
- ١١-الجينات تعنى الأصل أو النوع أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وعرفها علماء الوراثة بأنها: الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع للمزيد راجع: د. الشويرخ، سعد بن عبدالعزيز(٢٠٠٧ م). أحكام الهندسة الوراثية. دار كنوز إسبيلية للنشر والتوزيع. الرياض، ص ٣٩ ، ص ٤٠ ، ص ٤٠ - ١٢ - المرجع السابق ص ٨٥
- ١٣- الاكشة، جمال مهدي (٢٠١٢ م). موقف الشريعة الإسلامية من التعديل الجديد والخاص بإلزام الزوجين بالفحص الطبي قبل الزواج، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص ٦٧ - ٦٨
- ١٤- د. كنانع محمد أحمد (٢٠٠٠ م)، الموسوعة الطبية، دار النقاش، الطبعة الأولى، ص ٧٠١ وأنواع الفحص الطبي في مصر طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ - صورة دم لتشخيص أمراض فقر الدم مع تحديد نوع الهيموجلوبين التعرف على كمية الأجسام المضادة للحصبة الألمانية مع إعطاء التطعيم الكشف عن التهاب الكبد بالفيروس (ب) والنصح بإعطاء اللقاح الكشف عن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في بعض الحالات وباقرار الكشف عن بعض الأمراض الجنسية مثل الزهرى والسيلان في حالات مختارة فحص خلايا عنق الرحم لمن سبق لهن الزواج أو المتزوجات فحص الثدى مع عمل أشعة لحالات مختارة فحص اختيارى لمرض السل فحص انتقائى لطفيل التوكسوبلازما فحص لحالات مختارة للكشف عن فيروسات معينة

فحوص للكرومومسومات عند الضرورة
فحص للسائل المنوى للزوج وعمل مزرعة
فحص بعض الهرمونات إذا وجد ما يستدعي

١٥- راجع الموقع <http://www.saffar.org/?act=artc&id=٩٥٣>

١٦- راجع موقع جريدة الرياض اليومية العدد ١٦٠٨٧ بتاريخ : ١٠ / يوليو / ٢٠١٢

www.Alriyadh.com

١٧- د. الاكشة ، جمال: مرجع سابق ، ص ٨٧ وما بعدها

١٨- د. الأشقر، أسامة عمر، (٢٠٠٠م) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن ،-، ص ٨٥-٨٤

١٩- على ، محمد على (٢٠٠٧م): إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، ط١ ، ص ٢١٤-٢١٣

٢٠- المرجع السابق ، ص ٢١٤-٢١٣

٢١- د. النشوى، ناصر(٢٠١٠م): بحث، حكم التداوي في الإسلام، كلية الشريعة والقانون، طنطا، ص ٨٩

٢٢- السابق ص ٩٠-٨٩ ، عبدالفتاح أبو كيلة ، مرجع سابق ، ص ١٩٩

٢٣- المرجع - د. الأشقر، أسامة عمر، المراجع السابق، ص ٨٥

٢٤- د. الاكشة، جمال مهدى: المراجع السابق، ص ٩١

٢٥- د. أبو كيلة ، عبدالفتاح ، المراجع السابق ، ص ٩٨

٢٦- د. الاكشة، جمال مهدى: المراجع السابق، ص ٩١

٢٧- ابو حالة، الطيب: (٢٠١٠م) الفحوصات الطبية قبل الزواج، دار الفكر والقانون، ص ٦٩

٢٨- راجع موقع وزارة الصحة السعودية:

www.moh.gov.sa/html/pre-tests.html

٢٩- راجع الموقع السابق www.moh.gov.sa/html/pre-tests.html

٣٠- د. ابو كيلة، عبد الفتاح. الفحص الطبي قبل الزواج، مرجع سابق، ص ٢٠٦ . ص ٢٠٥.

٣١- راجع موقع وزارة الصحة السعودية [Http://www.mov.gov.sa](http://www.mov.gov.sa)

٣٢- صدرت فتوى عن كبار هيئة العلماء في المملكة تحرم الزواج بمريض الإيدز (إنه لا يجوز زواج مرضى الإيدز، لأنه من قواعد الشريعة أن لا ضرار ولا ضرار، ولا يجوز لإنسان أن يتسبب في مرض الآخرين. وإذا ثبت أن الشخص مريض سواء بمرض الإيدز، فلا يمكن من الزواج ويمنع منعاً باتاً منه حتى لا يتعدى الضرار، وتدل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أنه لا يجوز أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك، حيث يقول سبحانه وتعالى: (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) وقامت وزارة الصحة بتطبيق هذه الفتوى للمزيد راجع

<http://www.alriyadh.com/٣٤٢٠٩١>

٣٣- راجع الموقع www.Arabic.arabianbusiness.com

٣٤- قررت وزارة الصحة المصرية رفع تكلفة استخراج شهادة توثيق الزواج مبلغ ٨٠ جنيها ، لصالح صندوق تحسين الخدمة في الجهة التي تقوم بالفحص ، على أن يزيد هذا المبلغ بنسبة ١٠ % سنويا ، ووجهت الوزارة مخاطبات إلى مديرية الشؤون الصحية بالمحافظات ، تفيد بعدم التصرف في المبالغ المحصلة لحين الموافقة بكيفية توزيعها ، مع الالتزام باستخراج الشهادة من أماكن محددة ثم تدريب العاملين بها على خطوات استخراج الشهادة (جريدة المصري اليوم - عدد الجمعة الموافق ١٩ من نوفمبر ٢٠١٠م - العدد رقم ٢٣٥٠) ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري مoxra بإلغاء رسوم الفحص الطبي قبل الزواج ، بناء على دعوى رفعها أحد المواطنين ، وذلك لأنها رسوم غالبة الثمن وتمثل عيناً على ميزانية المواطنين (اليو السابع - بتاريخ ٢٠١١/٩/٤ م)

٣٥- د. النشوى، ناصر أحمد: مرجع سابق، ص ٣٥

- ٣٦- الاكشة، جمال مهدي، مرجع سابق، ص ١٩٦
- ٣٧- د. الحازمي، محسن بن على. (١٤٢٦ هـ) بحث أمراض الدم الوراثية ، بحث منشور في مجمع الفقه الاسلامي ، السنة الثامنة عشرة ، العدد العشرين سنة ، ص: ٢٩٦
- ٣٨- د. الشويرخ، سعد، المرجع السابق أحكام الهندسة الوراثية . ص: ٩٦
- ٣٩- د. غنيم ، كارم السيد.(د.ت) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، القاهرة ، د.ت ، ص: ٣٥٣
- ٤٠- د. الاكشة، جمال محمود (٢٠٠٨م). موقف الشريعة الإسلامية من التعديل الجديد الوارد بالقانون رقم ١٢٦ سنة والخاص بإلزام الزوجين بالفحص الطبي، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى ٢٠١٢ ، ص: ١٣٧
- ٤١- د. بوحالة ، الطبيب. المرجع السابق، ص: ١٠٢
- ٤٢- د. نجم ، سالم. (١٤١٩ هـ) زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته مجلة مجمع الإسلامي . السنة التاسعة. العدد الحادى عشر.
- ٤٣- د. الشويرخ، سعد. أحكام الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص: ١٠٠
- ٤٤- د. عصبيات، صفوان محمد. المرجع السابق، ص: ٦١
- ٤٥- حديث متყق عليه ، رواه البخاري ، الجامع الصحيح ، ج ٥ ، ص ٢١٦٣ برقم ٥٣٩٧ ، ومسلم ، الجامع الصحيح ، ج ٤ ، ص ١٧٤٠ ، برقم ٢٢١٩ ، وابن حبان ، ج ٧ ، ٢١٨ برقم ٢٩٥٣
- ٤٦- موقع وزارة الصحة السعودية/<http://www.moh.gov.sa>
- ٤٧- د. الاكشة، جمال المهدى. الشريعة الإسلامية من التعديل الجديد، مرجع سابق، ص ٩٤
- ٤٨- د. الشويرخ، سعد. أحكام الهندسة الوراثية، مرجع سابق، ص ٩٢
- ٤٩- د. العضيبات، صفوان محمد. الفحص الطبي قبل الزواج. المراجع السابقة. ص ٦٢
- ٥٠- راجع موقع <http://www.moh.gov.sa/>
- ٥١- د. غازي، ياسين محمد (٢٠٠١م) بحث منشور، شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٧، ص ٢٨٦
- ٥٢- د. ابو كيلة، عبد الفتاح أحمد، المرجع السابق، ص ١٩٣-١٩٤
- ٥٣- النووي ، متن المنهاج ، ١٢٦/٣ ، والشيزاري ، المذهب ٣٥/٢
- ٥٤- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (١٤٠٥ هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ٤٦٠/٧
- ٥٥- د. عبد القادر، بن داود(د.ت). الوجيز في شرح قانون الأسره الجزائري الجديد، دار هومة، الجزائر، ص ١٤، ١٣
- ٥٦- راجع مجموعه النظم ، قسم القضاء ، طبع معهد الإداره العامة بالرياض ، ص ١١
- ٥٧- د. الزجيلي، وهبـه(١٩٨٩م): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ص ٥١
- ٥٨- المبسوط للسرخسى (٩٧/٥)، بدائع الصنائع للكاسانى (٣٢٧/٢).
- ٥٩- المنقى شرح الموطأ للباجي، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢) (٢٧٨).
- ٦٠- كتاب الأم، للشافعى (٢٧٨/٨)، حاشيتنا قليوبى وعميره (٢٦٢/٣).
- ٦١- المغني لابن قدامة (٥٧٩/٧)، كشاف النقائض للبهوتى (١٠٩ / ٥).
- ٦٢- د. الرحيلى، وهبـه: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٧١٥
- ٦٣- المبسوط للسرخسى (٩٥/٥).
- ٦٤- حاشية الدسوقي (٢٧٨ / ٢).
- ٦٥- بدائع الصنائع للكاسانى (٢٣٦/٢).
- ٦٦- د. ابو كيلة، عبد الفتاح: المراجع السابق، ص ٤٩٥، وما بعدها.

- ٦٧- د. البكري، محمد عزمي (١٩٦٩ م) ط٥، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص
- ٦٨- د. البكري، محمد عزمي، المرجع السابـ، ص ٢٩٣ ، وما بعدها
- ٦٩- المرجع السابق ص ٢٩٦
- ٧٠- د. طلبة ، أنور مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة ١٩٣١ م وحتى سنة ١٩٩٦ م - د.أنور طلبة ٢٤٦/٢
- ٧١- المرجع السابق ، ٢٤٦/٧ - ٢٤٧
- ٧٢- د. أبو كيلة، عبدالفتاح: المرجع السابق، ص ٤٩٩
- ٧٣- د. أبو كيلة، عبدالفتاح: المرجع السابق، ص ٥٠٠
- ٧٤- د. البكري، عزمي محمد مرع سابق- ص ٣٠٧ وما بعدها
- ٧٥- الأصبهي ، مالك بن أنس (د.ت)،المدونة الكبرى - (١٤٢/٢) - رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم - دار الكتب العلمية - بيروت
- ٧٦- د. البكري، محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص ٣٠٨
- ٧٧- د.أبو كيلة، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ٤٣٠ وما بعدها
- ٧٨- ويطلق عليه أيضا الحق في حرمة الحياة الخاصة Droit a l'inviolabilite de la vie privee أو الحق في السرية Droit Au Secret أو الحق في السكينة La Droit a tranquilité أو الحق في الألفة Droit a l'intimite
- ٧٩- د. حلمي، السيد أحمد، (١٩٨٣ م) رسالة دكتور الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص ٥
- ٨٠- د. الأهوانى، حسام الدين كامل (١٩٧٨ م)، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ص ٨٣
- ٨١- د. العبيدي، أسامة بن غانم (٢٠٠٨ م)، بحث منشور، "حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسوب الآلي والانترنت "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد خاص، السنة ٢٣ ، المجلد ٢٣ ، العدد ٤٦ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٥
- ٨٢- د. فهمي، خالد مصطفى (٢٠٠٨ م)، المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ص ٢٠٨
- ٨٣- د. الاهوانى، حسام الدين كامل، المرجع السابق ص
- ٨٤- د. سرور، أحمد فتحى (١٩٧٦ م)، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة لعربـ، القاهرة، ص ٥
- ٨٥- المرجع السابق ص ٥٦
- ٨٦- د. سامية ، كمال(٢٠١٥ م) بحث تداعيات الفحص الطبي قبل الزواج على الحياة الخاصة ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي حول الفحص الطبي قبل الزواج ، جامعة عبدالرحمن بجامعة الجزائر ، ص ٨
- ٨٧- المرجع السابق ص ٩
- ٨٨- الرازى، مختار الصلاح ص ٢٨٥ ، المعجم الوجيز ص ٣٠٨ - مادة (س . ت. ر)
- ٨٩- سورة طه الآية ٧
- ٩٠- د. أحمد ، على محمد (٢٠٠٨ م)، إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص ١٣
- ٩١- القبلاوى، محمود، (٤ م) المسئولية الجنائية للطبيب " دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٥٨
- ٩٢- سامية، كمال، المرجع السابق، ص ١٠
- ٩٣-- السر الذى يجب المحافظة عليه ويحرم إفشاؤه يجب أن يتوافق فيه شرطان هما: الشرط الأول: يجب أن يكون سار: بحيث ينحصر نطاق العلم به فى شخص واحد او عدد قليل من الأشخاص لإقلال بقدر الإمكان من عدد من يعرفون السر الشرط الثاني: السر الذى يحرم إفشاؤه هو ذلك السر الذى يتربـ عليه

ضرر بصاحبة ويستوى ان يكون حصول هذا الضرر مؤكدا او محتملا والسر المهني يقتضى ارتباط الواقعه السرية بالمهنة او الوظيفة فإذا كان المهني قد اطلع على اسرار الغير بصفته الشخصية فإنه لا يدع مؤمنا على الأسرار ، كما يجب عدم شيوخ الواقعه السرية للكافة ، وأن يتعلق السر بواقعة ذات دلالة ، ولصالحها مصلحة في الكتمان

٤- المجلس الأعلى للصحة، "السرية والضمادات القانونية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.sch.gov.qa/health-services-ar/services-to-public-ar/premarital-test-ar/confidentiality-ar>

٩٥ - أقر مجلس الوزارة السعودي رقم ٣ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٧، المتعلق بالفحص الإلزامي قبل الزواج بدءاً من ١٤٢٥/١/١، والذي نص على ما يلي: "وافق مجلس الوزراء على معارضه وزير العدل بشأن الفحص الطبي الذي يجرى قبل الزواج تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥ بتاريخ ١٤٢٣/٤/٤، وذلك بتطبيق الضوابط القانونية للزواج على جميع السعوديين والإزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح ويكون تطبيق ذلك ابتداءً من شهر محرم عام ١٤٢٥، مع عدم إلزام أي من طرفي العقد بنتائج الفحص الطبي متى شاء ذلك"

د. محسن على فارس الحازمي، "الأمراض الوراثية"، أستاذ الكيمياء الحيوية الطبية والوراثة البشرية، مدير المركز التعاوني لمنظمة الصحة العالمية للأمراض الوراثية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.manqol.com/topic/search/advanced.aspx>

راجع كذلك: منتدى الساحل الشرقي، "قرار من مجلس الوزارة ... الفحص الطبي قبل الزواج" الموقع الإلكتروني:

<http://saihat.net/vb/showthread.php?t=٤٢٨>

٩٦ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة باللغة العربية :

الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

٩٧ - المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، جامعه منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية ، الموقع الإلكتروني :

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/humanrts.html>

٩٨ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، جامعه منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية ، الموقع الإلكتروني :

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/euhrcom.html>

٩٩-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعه منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية، الموقع الإلكتروني:

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/euhrcm.html>

١٠٠ - وقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها من الشائع والنظم في هذا المضمار فوضعت نظاماً عالياً في مجال حماية حياة الإنسان وحرست على أن تصون كرامته وحرمة ليس في مواجهه المجتمع والآخرين فحسب بل أيضاً حتى مواجهة أهله وذويه وأولاده وخدمه ، فهي أولى تحظر بنص قرآن صريح التتجسس والاغتياب "يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغترب بعضم بعضاً" (آية ١٢ من سورة الحجرات) وهي ثانياً تجعل للمسكن حرمة وتمنع دخوله بدون إذن "يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنفوا وتسلموا على أهليها" (آية ٢٧ من سورة النور) وهي بذلك ترسى أدب الاستئذان وآدب الدخول إلى المساكن ، وهي ثالثاً تمنع تتبع العورات ، فيما روى عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم " لا لاذدوا المسلمين ولا تغيروهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من يتبع عوره أخيه يتبع الله عورته " وعنه أيضاً " من ستر مسلماً ستره الله يوم القباة " بل وتأمر كل مسلم بغض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرصاً منها في حماية الإنسان حتى في بيته من المخالفين له شرعت الاستئذان الخاص على أهل الشخص وزوجة وأولاده دون البلوغ ، وخدمه الذين يعيشون معه وذلك في قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لستأنفكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاثة مرات ، من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاثة عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طافون عليكم بعضمكم على بعض كذلك بينكم وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم " (آية ٥٨ من سورة النور)

١٠١ - د. الأهوانى ، حسام الدين: المرجع السابق ص ١٩٧٨ ، ص ٨٣ ، د. الجندي
، حسن (١٩٩٣م) ضمانات الحياة الخاصة في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٣